

مِسْنَكُ

الْأَعْلَامُ بْنُ حَبْلَانَ
عَنْهُ

(١٦٤-٢٤١ هـ)

حَقُّهُ هَذَا الْجُزْءُ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ
إِبْرَاهِيمُ الزَّيْبَقِيُّ

لِلْبَرْزَانِيِّ وَالْعَسْرَوِيِّ

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

الْمَوْسِوَّةُ عَنِ الْيَتَمِّينِ

تُقَدِّمُهَا مُؤسَّةُ الرِّسَالَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ
بَيْرُوت

المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن سعيد الحسين الترجمي

المشرف على تحقيق هذا المنسد

(الشيخ شعيب الأرناؤوط)

شارك في تحقيق هذا المنسد باشراف الأكاديمية

شعيب الأرناؤوط محمد نعيم عرقاوي عادل مرشد إبراهيم الزبيدي
كامل من

محمد صوان العرقاوي سعيد العام فضيم عبد الغفور عامر غضبان

محمد أنس الفقيه محمد بركات عبد اللطيف حرب الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمْوَالِهِ مُحَبِّبٌ

مُسْتَكْبِرٌ

إِلَّا مَا لِهِ مُحَبِّبٌ

٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٩ - ١٩٩٩ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٨ م. لا يسمح باعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.



للطباعة والنشر والتوزيع

وطني المصطبغية

شارع حبيب أبي شهلا

بناء العسكن

تلفاكس: (٩٦١) ٣١٩٠٢٩ - ٨١٥١١٢

ص.ب: ١١٧٤٦٠

برقية: بيوشان
بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (961) 1

815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

النسخ الخطية المعتمدة في مسند المدینین:

- ١- نسخة المكتبة الظاهرية (ظ١٢).
- ٢- نسخة دار الكتب المصرية (ص).
- ٣- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (ص).
- ٤- نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).
- ٥- وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في حاشية هذه الطبعة، وأشارنا في الهوامش إلى أهم فروقها. وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله بن أحمد، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره، هي:

- دائرة صغيرة سوداء لزياداته.
- دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.
- * نجمة مدورّة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في هذا المسند: ٥٧٤ حديثاً.

عدد الأحاديث المحتملة للتحسين: ٦ أحاديث.

عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ٨ أحاديث.
عدد الأحاديث الضعيفة: ١٣٤ حديثاً.

سند المذكرين

بقية حديث سهل بن أبي حممة

١٦٠٩ - حدثنا سفيانُ بن عُيِّنةَ، عن صفوانَ بن سُلَيْمَ، عن نافعَ بْنَ جُبَيْرٍ

عن سهلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ . وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُّرْرَةِ فَلَيَدْنُ مِنْهَا مَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين. نافع بن جبير: هو ابن مطعم التوفلي.

وأخرجه الطيالسي (١٣٤٢) بنحوه، والشافعي في «السنن» (بدائع المتن) ٦٧/١، والحميدي (٤٠١)، وابن أبي شيبة ٢٧٩/١، وأبو داود ٦٩٥، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٠٧٢)، والنمسائي في «الكتري» (٨٢٤)، وفي «المجتبى» ٦٢/٢، وابن خزيمة (٨٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٨/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦١٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والطبراني في «الكتري» (٥٦٢٤)، والحاكم ٢٥٢-٢٥١/١، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيفين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩١-٢٩٠/٧ عن سليمان بن داود أبي الريبع: وهو الزهراني، عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن لبيد، عن صفوان بن سليمان، به.

وقد اختلف فيه على إسماعيل بن جعفر.

فقد أخرجه البخاري كذلك في «التاريخ الكبير» ٢٩١/٧ عن قتيبة، عن =

= إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن إياس، عن صفوان، عن نافع،
عن سهل بن سعد الساعدي.

وأشار إلى هذه الرواية أبو داود، فقال: قال بعضهم: عن نافع بن جبير،
عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

وآخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٤٤٧)، والبيهقي في «السنن»
٢٧٢ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه
سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن
النبي ﷺ، به.

قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة محمد بن سهل بن أبي حثمة: هو
مرسل أو منقطع، لأنّه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل، فهو مرسل، لأنّه
تابعى، لم يولد إلاّ بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإنّ النبي ﷺ لما مات كان سن
سهل بن أبي حثمة ثمانى سنين، وإن كان عن سهل فهو منقطع، لأنّ صفوان
لم يسمع من سهل.

قلنا: وأشار إلى هذا الإسناد أبو داود، فقال: رواه واقد بن محمد، عن
صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢
من طريق داود بن قيس، عن نافع بن جبير، عن رسول الله ﷺ، به مرسلًا.

وآخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٥) عن ابن عيينة، عن صفوان، قال: قال رسول
الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى سترة» وهذا إسناد معرض.

ولا يضرُّ هذا الاختلاف في صحة الحديث، فقد قال البيهقي: قد أقام
إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجّة.

وفي الباب عن ابن عمر بن الخطاب سلف برقم (٤٦١٤).
وعن أبي هريرة، سلف (٧٣٩٢).

= وعن سبرة بن معبد، سلف برقم (١٥٣٤٠).

١٦٠٩١ - أخبرنا^(١) سفيان، عن يحيى بن سعيد، سمع بُشَيْرَ بْنَ يَسَارَ مولى بني حارثة. قال سفيان: هذا حديث ابن حارثة يُخْبِرُ عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: وَوُجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي قَلْبِيْرِ مِنْ قُلْبِ خَيْبَرَ، فَجَاءَ عَمَّاهُ وَأَخْوَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْوَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَعَمَّاهُ حُوَيْضَةُ وَمُحَيَّضَةُ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «الْكُبْرَ» فَتَكَلَّمَ أَحَدُ عَمَّيْهِ، إِمَّا حُوَيْضَةُ وَإِمَّا مُحَيَّضَةُ. قَالَ سَفِيَانُ: نَسِيْتُ أَيْهُمَا^(٢) الْكَبِيرُ مِنْهُمَا، فَقَالَ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلًا فِي قَلْبِيْرِ مِنْ قُلْبِ خَيْبَرَ. ثُمَّ ذَكَرَ يَهُودَ وَشَرَّهُمْ وَعَدَاؤَهُمْ. قَالَ: «لِيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ: إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوكُمْ» قَالُوا: كَيْفَ تُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَخْلُفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ»^(٤) قَالُوا: كَيْفَ نَرْضِي بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْهُ، فَرَكَضَتِنِي بِكُرْكَرَةٍ مِنْهَا^(٥). قِيلَ لِسَفِيَانَ فِي الْحَدِيثِ: «وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»؟

= وعن سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).
قال السندي: قوله: ما لا يقطع، أي قدرًا أو دنوًا لا يقطع به، فالعائد إلى «ما» مقدر، ويحتمل أن «ما» نافية، ولا تأكيد له، والجملة بيان لفائدة الدنو.

(١) في (ص): حدثنا.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): أيهم.

(٣) في (ص) و(م): فقال.

(٤) في (ظ١٢): لم يقتلوا.

(٥) في (م): منه، وهو تحريف.

قال: هُوَ ذا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» (١١٩/٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٢٠١-٢٠٠)، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي في «المجتبى» (١١/٨)، وفي «الكبرى» (٤/٢١١)، وابن الجارود (٧٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وعلّقه البخاري بصيغة الجزم ببأثر الرواية رقم (٦١٤٣) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٩٧) عن يونس عن سفيان ابن عيينة ، به إلا أنه ذكر البداءة بأيمان اليهود، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق الحميدي، على خلاف روایة الحميدي، فلعله وهم من النساخ . وقد أشار إلى ذلك أبو داود ببأثر الرواية رقم (٤٥٢٠) فقال: ورواه ابن عيينة، عن يحيى، فبدأ بقوله: «تيرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون»، وقال: وهذا وهم من ابن عيينة .

قلنا: رواية من رواه عن سفيان ليس كذلك، وأثبتهم فيه الحميدي، ولم ترد وفق ما قاله أبو داود إلا من رواية يونس عن سفيان عند الطحاوي كما سلف، ورواه الشافعى عنه بما يرجح أنه قدم الأنصار.

فأخرجه في «الأم» (٦/٧٨) عن ابن عيينة، به، وقال : إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أم يهود، فيقال في الحديث: إنه قدم الأنصاريين، فيقول: فهو ذاك. أو ما أشبه هذا.

وأخرجه الشافعى في «مسنده» (٢/١١٤) (ترتيب السندي) عن سفيان بن عيينة، به مختصراً بلفظ: أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود .

وأخرجه الشافعى في «مسنده» (٢/١١٣) (ترتيب السندي) - ومن طريقه البغوى في «شرح السنة» (٢٥٤٥) - والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، =

= والنسائي في «المجتبى» ٨/٩-١٠، وفي «الكبرى» (٦٩١٧) و(٦٩١٨) (٦٩١٩)، والبيهقي في «السنن» ٨/١١٨، والدارقطني في «السنن» ٣/٨٠-١٠٩ من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٨٢ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/١٢٠ والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (١٦٣٨) مختصراً (٤٥٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٢، وفي «الكبرى» (٦٩٢١)، وابن خزيمة (٢٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٨، والطبراني في «الكبرى» (٥٦٢٩) والدارقطني ٣/١١٠ من طرق عن سعيد بن عبيد، عن بشير، به، وفي رواية سعيد: «تأتون بالبينة على من قتلها» ولم تقع هذه اللفظة في رواية يحيى بن سعيد، ولم يذكر عرض الأيمان على المدعين.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٣٤: وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً، فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحريف المدعى عليهم فأبوا. وفي رواية سعيد كذلك: فوداه مئة من إبل الصدقة خلاف ما في رواية يحيى بن سعيد: فوداه بِكَلَّة من عنده.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٣٥: وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده» : أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعه وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره. وانظر وجهاً آخر للتوفيق ذكرها الحافظ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٧٨ - ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١١، وفي «الكبرى» (٦٩٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩٧-١٩٨ - عن يحيى بن سعيد، عن =

١٦٠٩٢ - حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرٍ بن يسار

عن سهل بن أبي حَمْمَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

= بُشَيْرٍ مَرْسَلًا.

وسيأتي برقم (١٦٠٩٦) و(١٦٠٩٧)، وسيأتي من حديث سهل ورافع برقم (١٧٢٧٧) و(١٧٢٧٨).

قال السندي: قوله: قليب بفتح قاف وكسر لام: بثرا لم تطوا، يذكر ويؤثر.

قوله: حويصة ومحيبة، بضم، ففتح، ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة: وجهان مشهوران فيهما، أشهرهما التشديد.

قوله: «الكبير الكبير» بضم فسكون : بمعنى الأكبر، نصبه بتقدير عام، أي قدم الأكبر، قالوا هذا عن تساويهم في الفضل، وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم.

قوله: «ليقسم»: من الإقسام: أي ليحلف.

قوله: «فتبئركم»: من الإبراء أو التبرئة: أي يرفعون ظنكم وتهمتكم، أو دعوتكم عن أنفسهم، وقيل: يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فتنهي الخصومة بحلفهم.

قوله: «فوداه»: أي أعطى ديته، قالوا: إنما أعطى دفعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين، وجبراً لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم، وإنما فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم، ولم يتحقق شيء من الأمرين.

قوله: «بكرة»، بفتح فسكون: أي ناقة شابة.

قوله: «دم صاحبكم»: أي دية صاحبكم المقتول، وعليه الجمهور، أو دم صاحبكم القاتل الذي تَدَّعون عليه أنه قتل، وعليه مالك، فأوجب القصاص، والله تعالى أعلم.

الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ^(١)، وَرَجُلٌ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تُشْتَرِي^(٢) بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. قَالَ سَفِيَانُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَمَا عِلْمُ أَهْلِ مَكَةَ بِالْعَرَابِيَا؟ قَلْتُ: أَخْبَرْهُمْ عَطَاءً، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ^(٣).

(١) في (ظ ١٢) و(ص): الثمر بالثمر، وهو تصحيف.

(٢) في هامش (س): كذا في نسخة أخرى، وفي رواية أن تباع، فلعل اللفظة محرفة عن أن تشتري. قلنا: وكلاهما بمعنى، وهي الموافقة لرواية البخاري وغيره.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين كسابقه. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٢٧/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٥١/٢ (ترتيب السندي) - ومن طرقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩-٣٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٣٢٦-٣٢٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٧٣) - والحميدي في «مسنده» ٤٠٢)، وابن أبي شيبة ٧/١٢٩ - ومن طريقهما الطبراني في «الكبير» ٥٦٣٣) - والبخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٩)، وأبو داود (٣٣٦٣)، وبنحوه النسائي في «المجتبى» ٧/٢٦٨، وفي «الكبرى» ٦١٣٣)، وابن حبان (٥٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وقوله في آخر الحديث: «قال لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَمَا عِلْمُ أَهْلِ مَكَةَ بِالْعَرَابِيَا؟ قَلْتُ: أَخْبَرْهُمْ عَطَاءً، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ»، جاء بنحوه عند البخاري (٢١٩١). قال سفيان: فقلت لِي يَحْيَى وَأَنَا غَلامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ رَبِّهِ رَحْمَنٌ لَهُمْ فِي بَعْدِ الْعَرَابِيَا، فَقَالَ: وَمَا يَدْرِي أَهْلُ مَكَةَ؟ قَلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٨٩: محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرابيَا بالخرص، وأن يأكلها أهلها رُطْبًا. وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في =

١٦٠٩٣ - حديثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال^(١): حدثنا خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنِ مُسْعُودَ بْنِ نِيَارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي مَسْجِدِنَا^(٣) قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُّوْا وَدَعُوا: دُعُوا التُّلُّثُ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا أَوْ تَجْدُّوا -شَعْبَةُ الشَّاكِ- التُّلُّثُ أَوِ الرَّبْعُ»^(٤).

= بيع العرايا، ولم يقيدها بشيء مما ذكر.
ووجه السندي المعنى وجهة أخرى، فقال: قوله: وما علم أهل مكة: إذ ليس عندهم نخل حتى يعرفوا العرايا.
وسيأتي ١٤٠ / ٥ و ٣٦٤ - ٣٦٥.

وقد سلف في مستند عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٩٠)، وتقدم شرحه هناك وبرقم (٤٥٤١).

(١) قوله: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال. ساقط من (م).

(٢) قوله: عن عبد الرحمن، ساقط من (م).

(٣) في هامش (س): في أبي داود: في مجلسنا، وفي النسائي: ونحن في السوق.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار، وقد تقدم الكلام عليه في الرواية (١٥٧١٣)، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٩٤، والنسائي في «المجتبى» ٥/٤٢، وفي «الكبير» (٢٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٣١٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وشك شعبة فيما رواه محمد بن جعفر وبيهقي بن سعيد القطان، قد رواه أيضاً حفص بن عمر عند أبي داود، وحجاج بن محمد الأعور عند أبي داود، وسليمان بن حرب عند الطبراني، ولم يرد عند غيرهم، وللهفظ عندهم: «فإن

١٦٠٩٤ - حديثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال:

أتانا سهل بن أبي حممة في مسجدنا، فقال: قال رسول الله ﷺ : «إذا خرستم فخذلوا^(١) ودعوا^(٢): دعوا الثالث^(٣)، فإن لم تجذلوا أَوْ تدعوا^(٤) فالرابع»^(٥).

١٦٠٩٥ - حديثنا عبد القدس^(٥) بن بكر بن خنيس، قال: أخبرنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. والحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حممة

= لم تدعوا الثالث، فدعوا الرابع دون شك.
وقد سلف برقم (١٥٧١٣)، وذكرنا هناك شواهد وشرحه وسيرد (١٦٠٩٤).

(١) في هامش (س): فجدوا، نسخة.

(٢) في (م) الثالث فالرابع، وجاء في هامش (س) كذا في نسخة أيضاً، والذي في أبي داود النسائي: فدعوا الرابع.

(٣) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): وتدعوا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٥٧١٣). وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيغرين. يحيى بن سعيد: هو القطان.
وأخرجه الحاكم ٤٠٢/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقرن مع يحيى عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤٢/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٣١٩) من طريق يحيى القطان، به.

وانظر ما قبله، وسلف برقم (١٥٧١٣)، وذكرنا ثمة شواهد وشرحه.

(٥) في (م): حديث سفيان، عن عبد القدس، وهو خطأ.

عن عمه سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ
 تَحْتَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَرِهَتْهُ، وَكَانَ رَجُلًا
 دَمِيًّا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا
 أَرَاهُ^(١)، فَلَوْلَا مخافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَبَزَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّدُنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَفَكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَكَانَ
 ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْمٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ^(٢).

(١) في (ظ ١٢) و(ص) و(م): لأراه، والمثبت من (س) و(ق)، قال السندي: قوله: لا أراه، أي: لا أقدر أن أنظر إليه من شدة الكراهة والتنفر.

(٢) حسن لغيره، ولهذا الحديث إسنادان.

الأول: عبدالقدوس بن بكر بن خنيس، قال: أخبرنا الحجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

والثاني: عبدالقدوس بن بكر بن خنيس، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حمزة، عن عمه سهل بن أبي حمزة.

والإسنادان ضعيفان، مدارهما على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

محمد بن سليمان بن أبي حمزة، لم يذكروا في الرواية عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «الترغيب»: مقبول.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٣٧) من طريق الإمام أحمد بالإسنادين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥٧) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

قلنا: أخرجه البزار (١٥١٥) من حديث أنس، وعن عمر موقوفاً برقم (١٥١٤).

=

١٦٠٩٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني بُشير
ابن يسار

عن سهل بن أبي حَمْةَ، قال: خرج عبدُ الله بن سَهْلَ أخو بني
حارثة يعني في نَفَرٍ من بني حارثة إلى خَيْرَ يمتازون منها تمراً،
قال: فَعُدِيَ على عبد الله بن سهل، فَكُسِرَتْ عُنُقُهُ، ثم طُرِحَ في
مَنَهَرٍ مِنْ مَنَاهِرِ عَيْنِ خَيْرٍ، وَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ، فَالْتَّمَسُوهُ حَتَّى
وَجَدُوهُ، فَغَيَّبُوهُ، قال: ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ
أَخْوَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْضَةَ وَمُحَيْضَةَ، وَهُمَا
كَانَا أَسْنَنَ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ذَا قَدْمٍ^(١) الْقَوْمِ

= وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٥)
= (٥٢٧٦)، ولفظه: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول
الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكنني أكره الكفر في
الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول
الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

وآخر من حديث حبيبة بنت سهل، سيرد ٤٣٣/٦ - ٤٣٤.

وقد اختلف في تسمية امرأة ثابت، فهي هنا وكما سيأتي في مستندها
٤٣٣/٦ حبيبة بنت سهل.

وجميلة بنت أبي، أو بنت عبد الله بن أبي، أو زينب بنت عبد الله بن أبي
أو مريم المغالية، في قول ثالث.

وقد أورد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٩٨-٣٩٩ ونقل
عن البيهقي قوله: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون
الخلع تعدد من ثابت.

(١) في (م) إذا أقدم القوم، وهو تحريف.

وصاحب الدَّمِ، فتقدَّمَ^(١) لِذلِكَ، فكلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ ابْنِهِ عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» فَاسْتَأْخَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ عُدِيَّ عَلَى صَاحِبِنَا، فَقُتِلَ، وَلَيْسَ لَنَا^(٢) بِخَيْرٍ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ تُسْلِمُهُ؟» قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنَّا لَنَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَشْهُدْ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَبْرُؤُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيمَانَ يَهُودَ، مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةً نَاقَةً. قَالَ: يَقُولُ سَهْلٌ: فَوَاللهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْهَا حُمَرَاءَ رَكَضَتِنِي وَأَنَا أَحُوزُهَا^(٣).

(١) في (ظ١٢) و(ص): فيقوم.

(٢) لفظ «لنا» ليس في (م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهري.

وآخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣-٢٠٢/٢٠٣ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن بشير، به، وقرن معه الزهري.

وآخرجه الدارمي ١٨٨-١٨٩/٢ من طريق يزيد بن زريع، والبيهقي في «السنن» ٨/١٢٦ من طريق يونس بن بكيٰر، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

١٦٠٩٧ - حدثنا محمدُ بْنُ إدريس الشَّافعِي قال: حدثنا مالك، عن أبي ليلى^(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حَمْمَةَ أنَّ سهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ ورَجُالٌ مِّن كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحَلِّفُ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْهُ^(٢).

وقد سلف برقم (١٦٠٩١)، وسيأتي (١٦٠٩٧).
 قال السندي: قوله: فعدي : على بناء المفعول، وكذا كسرت وطرح.
 قوله: «في منهر من مناهر عيون خير». قال في «النهاية»: المنهر: خرق في الحصن نافذ يدخل فيه الماء، وهو مفعل من النهر، والميم زائدة.
 قوله: «ذا قدم»، بفتحتين: أي ذا سبق وتقديم لقربابته بالمقتول فوق قرابة بقية القوم.

قوله: «ثم تسلمه»: من التسليم، والضمير لليهود، أي: تسلمه اليهود إليكم للقصاص، وهو ظاهر في مذهب مالك.

(١) هكذا في النسخ الخطية (و) (م)، وفي «أطراف المسند» ٥٤٠ / ٢ عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بزيادة «بن»، وقد اختلف في اسمه، انظر ترجمته في «تهدیب الکمال» وفروعه.

(٢) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي على شرط الشعixin. وهو عند الشافعي في «مسنده» ١١٤ / ٢ (ترتيب السندي) مختصراً، و٢ / ١١٣-١١٢ مطولاً، ومن طریقه أخرجه البیهقی في «السنن» ٨ / ١١٧. وهو عند مالك في «الموطأ» ٢ / ٨٧٧.

وأخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنمسائي في «المجتبى» ٨ / ٧-٥، وفي «الکبرى» (٦٩١٣) (٦٩١٤)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٩)، وأبو عوانة كما في =

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ^(١)

١٦٠٩٨ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي أَبَا مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَسِيدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ الْزَّبِيرِ: أَفْتَنَا فِي نَيْذِ الْجَرِّ
فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهُ^(٢).

= «إتحاف المهرة» ٦ / ٧٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٨ / ٣ - ١٩٩ / ٤
والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٠) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال»
٢٣٦ - ٢٣٧ - والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٧) من طرقه، عن مالك،
بهذا الإسناد.

(١) قال السندي: قرشي أسلدي، أمه أسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنهم، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحَكَّهُ رسول الله ﷺ،
وسماه باسم جده، وبرأك عليه، وكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ.
وبويع بالخلافة سنة أربع وستين، عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يختلف
عنه إلا بعض الشام.

وجاء أنه بايع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع أو ثمان، أمره بذلك الزبير،
فتَبَسَّمَ رسول الله ﷺ حين رأه وبايده.

وجاء أنه ﷺ احتجم، فشرب عبد الله دمه، فقال له ﷺ: «وَبِلُّ لِلنَّاسِ مِنْكَ،
وَوَبِلُّ لَكِ مِنَ النَّاسِ، لَا تَمْسِكُ النَّارَ إِلَّا تَحْلِهُ الْقَسْمُ». فكانوا يرون أن القوة
التي به من ذلك الدم.

وعن عمرو بن دينار: ما رأيت مصلياً أحسن صلاة منه، وجاء أنه إذا قام
للصلاة كأنه عمود.

وقتل في جمادى الأولى، سنة ثلاثة وسبعين من الهجرة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد العزيز بن أسيد:
وهو البصري، فقد انفرد بالرواية عنه سعيد بن يزيد، ولم يؤثر توثيقه عن غير =

١٦٠٩٩ - حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس قال: أخبرنا حجاج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة، فرفع يديه
حتى جاوز بهما أذنيه^(١).

= ابن حبان، وقال الحافظ في «التفريغ»: مقبول.
وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» ١١٤/١٨ من طريق الإمام أحمد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٢٤، ١٢٥، وأبو يعلى (٦٨٠٩) والطبراني في
«الكبير» (٣١٥) قطعة من الجزء (١٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو
المعروف بابن علية، به.
وسيأتي برقم (١٦١٢٤) و(١٦١٣١).

قال السندي: قوله: ينهى عنه: ثبت النهي ونسخه.

قلنا: سلف النهي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٦٥)
وذكرنا هناك أحاديث الباب، وثبت النسخ من حديث عبد الله بن مسعود
السابق برقم (٤٣١٩)، وذكرنا هناك شواهد.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وعبد القدوس بن بكر
ابن خنيس، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وذكر محمود بن
غيلان عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة، أنهم ضربوا على حديثه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٢) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق
عبد القدوس بن بكر بن خنيس، عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠١، وقال: رواه أحمد والطبراني
في «الكبير» وفيه حجاج بن أرطاة، واختلف في الاحتجاج به.
وقد سلف برقم (١٥٦٠) من حديث مالك بن الحويرث بلفظ «حتى
يحاذى بها فروع أذنيه»، وهو حديث صحيح.

قال السندي: قوله: حتى جاوز بهما أذنيه: لعله فعل ذلك لبيان الجواز، =

١٦١٠٠ - قُرِيَءَ عَلَى سَفِيَّانَ وَأَنَا شَاهِدٌ، سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ،
وَزِيَادَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُونَ^(١) هَكُذَا، وَعَقْدَ ابْنِ
الزُّبَيرِ^(٢).

= أو هو محمول على ما جاء من أنه حاذى بهما فروع أذنيه، فإن فيه مجاوزة
الأصل!

(١) لفظ «يدعو»: مثبت من (ظ١٢) و(ص) وهامش (ق)، وهي كذلك في
«أطراف المسند» ٨/٣. قال السندي: لفظة «يدعو» موجودة في أصلنا، ساقطة
من بعض الأصول.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير
ابن عجلان - وهو محمد - فقد أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وقد
توبع.

سفيان : هو ابن عيينة، وزياد بن سعد: هو الخراساني.
وآخرجه الحميدي (٨٧٩) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وآخرجه الدارمي ١/٣٠٨، وأبو يعلى (٦٨٠٦) من طريقين عن سفيان بن
عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عامر، به. وألفاظهم متقاربة.
وآخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنية» (٥٨٨) من طريق
سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عامر، به.
وآخرجه أبو داود (٩٨٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٧٦) -
والنسائي في «المجتبى» ٣/٣٧-٣٨، وفي «الكبرى» (١١٩٢)، وأبو عوانة
٢/٢٢٦-٢٢٧، والطبراني في «الكبير» (٢٣٨) (قطعة من الجزء ١٣)، والبيهقي
في «السنن» ٢/١٣١-١٣٢ من طريق ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن
عجلان، عن عامر، به بنحوه.
وآخرجه أبو عوانة ٢/٢٢٥-٢٢٦ من طريق عمرو بن دينار، عن عامر بن
عبد الله، به بنحوه.

٢/١٦١٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني
عامر بن عبد الله بن الزبير

عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهيد وضعَ
يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى،
 وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته^(١).

= وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله : يدعوه هكذا: أي حال التشهد... وهذا بيان بالإشارة
بالإضيق حال التشهد مع العقد.

(١) حديث صحيح، محمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام خفيف يحُطُّه
عن رتبة الصحيح - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.
وأخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣٩/٣، وفي «الكبرى»
(١١٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠٧)، وابن خزيمة (٧١٨)، وأبو عوانة (٢٢٦/٢،
وابن حبان (١٩٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٢، والبغوي في «شرح
السنة» (٦٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٢ - ومن طريقه مسلم (٥٧٩)
(١١٣)، والبيهقي ١٣١/٢ - وابن حبان (١٩٤٣)، والدارقطني ١-٣٤٩/١
من طريق أبي خالد الأحمر، وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٣)، والبيهقي
١٣١/٢ من طريق الليث بن سعد، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠) من طريق
سليمان بن بلال، و(٢٤١) من طريق روح بن القاسم، أربعمائة عن ابن
عجلان، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٢)، وأبو داود (٩٨٨)، وابن خزيمة (٦٩٦)،
وأبو عوانة (٢٢٥/٢)، والبيهقي ١٣٠/٢ من طريق عثمان بن حكيم، عن عامر،
به بنحوه.

وانظر ما قبله.

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم =

١٦١٠١ - حديثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة^(١)

عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَادِبًا فَغُفِرَ لَهُ»^(٢). قال شعبة: من قبل التوحيد.

١٦١٠٢ - حديثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد،

= ٦٠٠٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (م) والنسخ الخطية خلا (ظ١٢) عن أبي عبيدة، بزيادة أبي، وهو خطأ، وقد ضرب عليها في (ظ١٢).

(٢) إسناده ضعيف، فقد اضطرب فيه عطاء بن السائب لاختلاطه، وعده الإمام الذهبي في «الميزان» ٣/٧٢ من مناكيره، وقد سلف الكلام عليه في مسند ابن عباس في الرواية رقم (٢٢٨٠)، أبو البختري: هو سعيد بن فiroز الطائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠٠٥)، والبزار (٢١٧٨) (البحر الزخار) والطبراني في «الكبير» (٢٨٧) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقال النسائي: ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله: عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٥٨٦) و(٥٨٧)، والبزار (٢١٧٧) (البحر الزخار)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٣٨ من طرق عن شعبة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٨٣، وقال: رواه الطبراني، ورجله رجال الصحيح! قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد.

وانظر حديث ابن عباس برقم (٢٢٨٠)، فقد ذكرنا هناك أوجه اضطرابه. قال السندي: قوله: من قبل التوحيد: أي من أجل اشتتمال حلفه على لا إله إلّا هو، ففيه ترغيب في قول: لا إله إلّا الله.

عن يوسف

عن ابن الزبير أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ،
فَحُجَّ عَنْهُ»^(١).

(١) حديث صحيح دون قوله: «أنت أكبر ولد أبيك» وهذا إسناد ضعيف. فقد انفرد يوسف بن الزبير بهذه اللفظة، ولم يتابعه أحد عليها، نبه على ذلك ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٨٣-٢٨٢/١ وهو من لا يتحمل تفرده، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال. ثم إنه قد اختلف فيه على منصور، فرواه سفيان وجرير - كما في الرواية رقم (١٦١٢٥) - هكذا، ورواه عبدالعزيز بن عبد الصمد - كما في الرواية ٤٢٩/٦ - عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة، به، يعني بزيادة سودة في الإسناد، ولكن ليس فيه هذه اللفظة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. سفيان: هو الثوري.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٠/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٦٣ (قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري، به.

وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٥٤٤ من طريق عبيدة بن حميد النحوي، عن منصور، به، ولم يسوق لفظه.

وسيأتي مطولاً برقم (١٦١٢٥)، ومن حديث سودة بنت زمعة ٤٢٩/٦.

وله شاهد دون قوله: «أنت أكبر ولد أبيك».

من حديث الفضل بن عباس، وقد سلف (١٨١٢).

ومن حديث ابن عباس، سلف (١٨٩٠).

ومن حديث علي، سلف (٥٦٢).

ومن حديث أبي رزين العقيلي سيرد (١٦١٨٤).

=

١٦١٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ:

إِنَّا لِبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرَ، فَنَهَى عَنِ التَّمَمَّعِ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَمَا عِلْمُ ابْنِ الرَّبِيعِ
بِهُذَا، فَلَيَرْجِعَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَلِيُسَأَّلَّهَا، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ الرَّبِيعُ قدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالًا وَحَلَّتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ،
فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ أَفْحَشَ، قَدْ وَاللَّهُ صَدَقَ
ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَدْ حَلُوا وَأَحْلَلُنَا، وَأَصَابُوا النِّسَاءَ^(١).

قال السندي: قوله: «فحج عنده»: أي فينبغي للأكبر أن يتحمل المؤن.
قلنا: ولكن هذه اللفظة لم تصح.

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق - وهو محمد - صدوق، حسن الحديث،
وقد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال
الشيوخين غير إسحاق بن يسار، فقد أخرج له أبو داود في «المزاسيل»، وهو
ثقة. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهربي.
وسيأتي نحوه في مستند أسماء بنت أبي بكر ٣٥٠ / ٦.

وقد سلف بإسناد ضعيف في مستند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية
رقم (٦٢٤٠) أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير
سئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة، فقالوا: نعم، سنة رسول الله ﷺ...
وانظر تعليقنا عليه.

والتمتع بالعمرة إلى الحج سلف بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمر
ابن الخطاب برقم (٤٨٢٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: أنكر: لعدم علمه به.

٤٦١٠٤ - حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مَصْعُبُ بْنُ ثَابِتٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرِّزْبَيرِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ الرِّزْبَيرِ
خُصُومَةً، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الرِّزْبَيرِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،
وَعُمَرَ بْنَ الرِّزْبَيرِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الرِّزْبَيرِ: هاهُنَا. فَقَالَ: لَا، قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَا إِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكْمِ^(١).

= قوله: وما علم ابن الزبير: أي قوله هنا من غير علم.
قوله: فإن لم يكن: الجواب مقدر، أي: فليقل ذلك، لكن قد جاء أن الزبير
بقي محramaً، وإنما أسماء حلت، نعم الاستشهاد يكفي فيه حل أسماء وحدها.
قوله: لقد أفحش: لما في كلامه من الإنباء أنه دخل بها.

قوله: لقد حلو: أي الرجال.

قوله: وأحللنا: أي النساء.

(١) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، ولانقطاعه، مصعب بن ثابت،
لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير، بينما ثابت كما سيأتي في التخريج، وبقية
 رجاله ثقات، خلف بن الوليد: هو العنكبي الجوهرى من رجال «التعجىل».
وأخرجه أبو داود (٣٥٨٨) - ومن طريقه البهقى في «السنن» ١٣٥ / ١٠ - عن
أحمد بن منيع، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٦) (قطعة من الجزء ١٣). من طريق
حجاج بن إبراهيم الأزرق، عن ابن المبارك، به، وفيه عمو بن العاص بدل
عمره بن الزبير.

وأخرجه الحاكم ٤/٩٤ من طريق عيدان، عن مصعب بن ثابت، عن أبيه ثابت،
أن أبيه عبد الله، فذكر الحديث، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه!
وله شاهد لا يفرح به من حديث أم سلمة عند أبي يعلى (٥٨٦٧) =

٦٦١٥ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام يعني ابن عروة بن الزبير، عن أبي الزبير^(١)

قال: كان عبد الله بن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوّة إلا بالله، لا

= و(٦٩٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٢٢، والدارقطني ٤/٢٠٥، والبيهقي ١٣٥، ولفظه عند البيهقي «من ابتدى بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقدمه» وفي إسناده عباد بن كثير الثقفي، وهو متزوك الحديث.

والمشهور في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب في كتاب القضاء الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري، وفيه «آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطبع شريف في حيفك، ولا ي Yas ضعيف من عدلك». وكتاب القضاء هذا أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/٨٥-٨٦ وشرحه شرحاً مسهباً، وقال: وهذا كتاب جليل تلقاء العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة.

قلنا: رواه الدارقطني في «سننه» ٤/٢٠٧ من طريق أحمد، عن سفيان بن عيينة، عن إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب، فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيختين. وسعيد بن أبي بردة: هو سعيد بن أبي بردة عامر بن أبي عبد الله بن قيس الأشعري.

قال السندي: قوله: لا : أي لا أجيء هناك.

قوله: قضاة، بالنصب: أي تأخذ قضاة رسول الله ﷺ.

(١) لفظ: عن أبي الزبير، سقط من النسخ الخطية (م)، وجاء على الصواب في «أطراف المسند» ٣/١٣.

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ
الْحَسَنُ، لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»
قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلَّ صَلَاةٍ^(١).

١٦١٠٦ - حديثنا موسى بن داود، حديثنا نافع - يعني: ابن عمر - عن
ابن أبي مليكة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فقد أخرج له البخاري مقوروناً بغيره، واحتج به مسلم، وقد صرخ بالسماع في الرواية الآتية برقم (١٦١٢٢)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٥٩٤) (١٣٩) من طريق عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٢/١٠ - ومن طريقه مسلم (٥٩٤) (١٤٠)،
والبيهقي ١٨٥/٢ - وأبو داود (١٥٠٧) - ومن طريقه أبو عوانة ٢٤٥/٢ -
والبيهقي ١٨٥/٢ - والنسياني في «المجتبى» ٧٠/٣، وفي «الكبرى» (٩٩٥٦) -
وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٢٨) - وأبو يعلى (٦٨١١)، وابن حبان
(٢٠٠٨) و(٢٠٠٩)، من طريقين عن هشام بن عروة، به.
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٩٩/١ (ترتيب السندي) - ومن طريقه البغوي
في «شرح السنة» (٧١٦) - ومسلم (٥٩٤) (١٤١)، وابن خزيمة (٧٤١)، وأبو
عونانة ٢٤٦، والطبراني في «الدعاء» (٦٨١) من طريقين عن أبي الزبير، به.
وسيرد برقم (١٦١٢٢).

قال السندي: قوله: في دبر كل صلاة: في القاموس: الدبر بالضم، وبضمتين: نقىض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره.. والمراد بالصلاة المكتوبة، وظاهره أنه يقول بعد السلام قبل السنة، وقيل بعدها.
وقوله: حين يسلم: يؤيد الأول. قلتني: يعني أن يقولها بعد السلام.
قوله: يهلهل: من التهليل: أي يوحد الله تعالى.
قوله: بهن: أي بهذه الكلمات.

فقال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع النبي ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه يعني قوله تعالى: «لا ترتفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» [الحجرات: ٢] ^(١).

١٦١٠٧ - حدثنا معمراً بن سليمان الرققي قال: حدثنا الحجاج، عن فرات بن عبد الله ^(٢) - وهو فرات القزار - عن سعيد بن جبير، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان ابن الزبير جعله على القضاء

إذ جاءه كتاب ابن الزبير: سلام عليك أما بعد، فإنك كتبت تسألني عن الجد، وإن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت متخرداً من هذه الأمة خليلاً دون ربّي عزّ وجلّ لاتخذت ابن أبي قحافة، ولتكنه أخي في الدين وصاحب في الغار» جعل الجد أباً، وأحق ما أخذناه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير موسى بن داود: وهو الضبي، فمن رجال مسلم.

نافع بن عمر: هو الجمحي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وكان قاضياً لعبد الله بن الزبير، ومؤذناً له.
وسيرد مطولاً برقم (١٦١٣٣).

(٢) هكذا سمي أبوه في هذه الرواية، وجاء في «تهذيب الكمال» وفروعه: فرات بن أبي عبد الرحمن القزار، دون أن يسميه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير معمراً بن سليمان الرققي، فقد أخرج له أصحاب السنن خلا أبي داود.

= وأخرجه أبو يعلى (٦٨٠٥) من طريق معمراً بن سليمان، بهذا الإسناد.

١٦١٠٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق
قال: حدثني وهب بن كيسان مولى آل الزبير^(١)

قال: سمعت عبد الله بن الزبير في يوم العيد يقول حين صلّى
قبل الخطبة، ثم قام يخطب الناس: أيها^(٢) الناس كلّا سنة الله،
وستة رسول الله عليه السلام^(٣).

= وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا ٢٨٩/١١ من طريق سفيان الثوري، عن
فرات، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩١) (قطعة من الجزء ١٣)، وأبو نعيم في
«الحلية» ٣٠٧/٤ من طريق الحسن بن فرات، عن أبيه فرات، به. وقال:
غريب من حديث سعيد بن جبير، وفرات الفزار.
وسيأتي برقم (١٦١١٢) و(١٦١٢٠).
وقوله: «لو كنت متخدنا خليلاً...».

سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود في الرواية رقم (٣٥٨٠)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.
وقوله: جعل الجد أباً.

سلف من حديث ابن عباس برقم (٣٣٨٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.
قال السندي: قوله: جعل الجد: أي جعل أبو بكر، كأنه جواب عما
يقال: مما فعل ذلك الذي ذكرت حاله؟ وبما أفتى في الجد؟.

(١) في (م): ابن الزبير.

(٢) في (م): يا أيها.

(٣) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق : وهو محمد ، وقد صرّح
بالتخيّث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيّخين،
يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٩) (قطعة من الجزء ١٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٤٠١، وقال: رواه أحمد، ورجاله =

١٦١٠٩ - حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي المَوَالِي
قال: أخبرني نافع بن ثابت

عن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء، ركع أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يُصلّى بعد صلاته بالليل^(١).

= ثقات.

وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٦٠٢) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: كلاً، بالنصب: أي افعلوا كلاً، أو فعلت كلاً، من الصلاة والخطبة.

وقوله: سنة الله: بدل من «كلاً».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، نافع بن ثابت: هو ابن عبدالله بن الزبير، من رجال «التعجيل»، لم يدرك جده عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة.

وأخرجه البزار (٧٣٢) (زوائد) والطبراني في «الكبير» (٢٥٠) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبي سلمة، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللنط إلا ابن الزبير، ولا له عنه أحسن من هذا الطريق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٧٢، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه نافع بن ثابت -وثبات هو ابن عبدالله بن الزبير- ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يسمع نافع من جده عبدالله بن الزبير، ولم يدركه، وإنما روى عن أبيه ثابت.

قلنا: وانظر حديث ابن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٧١٠).

قال السندي: قوله: وأوتر بسجدة: بأنه كان يفعل أحياناً كذلك حين يقدم الوتر، فقد جاء أنه أوتر أول الليل أيضاً بِاللَّيْلِ.

قوله: بعد، بالضم.

=

١٦١١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي عن عبد الله بن الزبير أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَحْرُمُ من الرَّضَاةِ^(١) المَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٢).

قوله: صلاتَه، بالنصب، ونصب بعد بإضافته إلى ما بعدها غير ظاهر.

(١) في (ق) و(م): الرضاع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠١/٦، وفي «الكبرى» ٥٤٥٦ من طريق يحيى بن سعيد القطنان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسنن» ٢١/٢ (ترتيب السندي)، وعبدالرازق في «المصنف» ١٣٩٢٥، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٥، والنسائي في «الكبرى» ٤٥٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٥٥٧ و(٤٥٥٨) و(٤٥٦٠)، وابن حبان (٤٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥٢ و(٢٥٣) و(٢٥٤) (قطعة من الجزء ١٣)، والطبراني في «الأوسط» ٦٢٤٥، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٥٤، والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٨٤ من طرق عن هشام ابن عروة، به، لكن قرن النسائي بابن الزبير عائشة.

وأخرجه البيهقي ٤٥٤ من طريق أبي عبد القاسم بن سلام، عن يحيى ابن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة، به، ولم يسوق لفظه، فجعله من مسنن عائشة.

وأخرجه كذلك ابن حبان (٤٢٢٧) من طريق إسماعيل بن زكريا الكوفي، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، فأسقط من الإسناد ابن الزبير.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» ٥٢٠ من طريق حماد بن زيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٤٥٠ من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

= وسيأتي من طريق أئب عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة
٢١٦، ٩٥-٩٦.

وآخرجه الطحاوي (٤٥٥٥) من طريق يونس عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، به. وسيأتي من طريق يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. ٢٤٧/٦

قال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/٩: وحديث «المصتان» جاء أيضاً من طرق
صحيحة، لكن قال بعضهم: إنه مضطرب، لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة
أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب
عند مسلم، فآخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس أنّ رجلاً من بنى عامر
قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا». وفي رواية له
عنها: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المضمة ولا المصتان».
قلنا: سيأتي حديث أم الفضل ٦/٣٣٩ و ٣٤٠ إلا أن حديث الزبير قد أعلمه
الحفظ، وقالوا: غير محفوظ.

فقد أخرجه الترمذى في «العلل الكبير» ٤٥٤/١، وعلقه في «ستته» إثر الحديث (١١٥٠)، والنسائى في «الكبرى» (٥٤٥٧)، والبزار فى «المستد» (٩٦٧)، وأبو يعلى (٦٨٨)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٦١)، وابن حبان (٤٢٢٦)، والطبرانى في «الكبير» (٢٤٨) من طريق محمد بن دينار الطاحى، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، به. وعندهم خلا الترمذى والطبرانى والبزار زيادة : و«الإملأجة والإملأجتان».

قال الترمذى: وهو غير محفوظ، وال الصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ . وقال: فسألت محمدأً -يعنى البخاري- عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه: عن الزبير، إنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ .

وقال البزار: هذا الحديث قد روي عن ابن الزبير من وجوهه، ولا نعلم =

١٦١١١ - حدثنا عارمٌ قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا مصعب بن ثابت قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قدِمت قتيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بنى مالك بن حسْنٍ على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا، ضباب وقرظ^(١) وسمن وهي مُشركة، فأبَتْ أسماءً أن تقبلَ هديتها وتُدخلَها بيتهَا، فسألَتْ عائشةُ النَّبِيِّ ﷺ، فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨] إلى آخر الآية، فأمرَها أن تقبلَ هديتها، وأن تُدخلَها بيتهَا^(٢).

= أحدها رواه عن ابن الزبير، عن الزبير إلا محمد بن دينار، عن هشام. وقال المزي في «تحفة الأشرف» ٤/٣٢٨: ولم يتابعه - يعني محمد بن دينار - أحد على هذا القول.

قال السندي: قوله: «لا يحرم» من التحرير، ومن يرى أن المقصة تحرم يقول: كان هذا أول الأمر، ثم نسخ.

(١) في (ظ١٢) و(س) و(ق) و(ص): ضباباً وقرظ، وفي هامش (س) لعله: وأقط. قال السندي: وقرظ، بفتحتين: ورق يدبغ به، قيل: ولعله وأقط.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت: وهو ابن عبد الله بن الزبير، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

عارض: هو محمد بن الفضل السدوسي. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٣٩)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٢٥٢، والطبرى في «التفسير» ٢٨/٦٦، وأبو جعفر التحاوسى في «الناسخ والمنسوخ» (٨٧٨) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

١٦١١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا سِوَى اللَّهِ حَتَّى الْقَاهُ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا»^(١) جَعَلَ الْجَدَّ

= وأخرجه الحاكم ٤٨٥-٤٨٦ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، قال: قدمت قتيلة، فذكره، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي ! .

وأخرجه الطبرى في «التفسير» ٢٨/٦٦، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٥٩ من طريق بشر بن السرى، عن مصعب بن ثابت، به . وأورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» ٧/١٢٣، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه مصعب بن ثابت، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وسيأتي من حديث أسماء بنت أبي بكر ٦/٣٤٤، وهو عند البخارى (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣)، وفيه أن أسماء هي التي سألت النبي ص . (١) حديث صحيح، ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وإن كان مدلساً وقد عنون - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین . ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٨٨-٢٨٩ عن وكيع، والبيهقي ٦/٤٦ من طريق عثمان بن عمر، كلها عن ابن جريج، بهذا الإسناد .

وأخرجه سعيد بن منصور في «ستته» (٤٧) مختصرأ، والبخاري (٣٦٥٨)، والدارمي ٢/٣٥٣ مختصرأ، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٤٦، والبغوي في «شرح السنن» (٢٢٢٠) من طريق أιوب السختيانى، عن ابن أبي مليكة، به .

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٠٤٩) عن ابن جريج، قال: سمعت من أبي يحدّث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق، فذكره . وقد سلف نحوه برقم (١٦١٠٧)، وسيكرر (١٦١٢٠) سنداً ومتناً .

أباً.

١٦١١٣ - حَدَّثَنَا يُونسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يعْنِي ابْنَ زِيدٍ - عَنْ هَشَامِ
ابْنِ عُرُوْةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ،
وَالزُّبَيرُ حَوَارِيٌّ^(١) وَابْنُ عَمْتَيٍ»^(٢).

(١) في (م): حواري الزبير.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه
يونس - ومن تابعه كما سيأتي في التخريج -، عن حماد بن زيد، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، كما في هذه الرواية، ورواه سليمان
ابن حرب، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً ليس فيه
ابن الزبير كما في الرواية الآتية برقم (١٦١١٥)، ورواه مرسلاً كذلك يحيى بن
سعيد القطان ووكيع بن الجراح، كلامهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلاً
كما في الرواية رقم (١٦١١٤). ورواه فرات الأستدي عن هشام، عن أبيه، عن
عائشة، مرفوعاً كما عند البزار (٢٥٩٣) (زوائد)، ورواه يونس بن بكير، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، مرفوعاً كما عند الحاكم
٣٦٢/٣، وتتابع يونس بن بكير محاضر بن المورع كما ذكر الدارقطني في
«العلل» ٢٤٢/٤، وقال: إن كان يونس بن بكير ومحاضر حفظاً حديث الزبير،
فقد أغرباً عن هشام.

ورواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر،
مرفوعاً، وقد سلف ٣١٤/٣، وقد تابع أبو معاوية أبوأسامة كما عند مسلم
(٢٤١٥)، وهو الصحيح، وانظر تخريجه ثمة.

وآخرجه البزار (٢٥٩٨) (زوائد)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٢)،
وفي «الآحاد والمثنوي» (١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١) (قطعة من
الجزء ١٣) من طرق عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن =

١٦١١٤- حدثنا يحيى ووكيع، عن هشام بن عروة، مرسلاً^(١).

١٦١١٥- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، مرسلاً،
ليس فيه ابن الزبير^(٢).

١٦١١٦- حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال:
وحدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

٥/٤ عن عبدالله بن الزبير، قال: خاصمَ رجُلٌ من الأنصارِ الْزَّبِيرِ
إلى رسول الله ﷺ في شرائجِ الحرّة التي يسكنون بها النخل، فقال
الأنصاريُّ للزبير: سرّح الماء، فأبي، فكلَّم رسول الله ﷺ، قال
رسول الله ﷺ: «اسقِ يا زبير، ثم أرسل إلى جارك» فغضبَ
الأنصاريُّ، فقال: يا رسول الله، أَنْ كان^(٣) ابن عمتك؟ فتلَّوَّنَ
وجهه، ثم قال: «احبسِ الماء حتى يبلغَ إلى الجدر» قال

=عبد الله بن الزبير، به.

وأخرجه البزار (٢٥٩٩) (زوائد) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن
عروة، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير، به.
وسيأتي برقم (١٦١١٤) و(١٦١١٥).

(١) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة.
وأخرجه ابن سعد ١٠٥/٣ عن أنس بن عياض الليبي، عن هشام بن
عروة، عن أبيه مرسلاً.
وانتظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وانتظر ما قبله.

(٣) أَنْ كان، قال السندي: بفتح الهمزة: حرف مصدرى أو مخفف أَنَّ
واللام مقدرة: أي: حكمت بذلك لكونه ابن عمتك، وروي بكسر الهمزة على
أنه مخفف إن، والجملة استثنافية في موضع التعليل.

الزَّبِيرٌ : وَاللَّهُ إِنِّي لَا حُسْبٌ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَمِّهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾^(١) [النساء: ٦٥].

١٦١١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨١٤) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٥١٩)، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذى (١٣٦٣)، و(٣٠٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٥)، و(٢٤٥/٨)، وفي «الكبير» (٥٩٧٧) و(١١١٠)، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٣)، وابن حبان (٢٤)، والطبرانى في «الكبير» (٢٦٠) (قطعة من الجزء ١٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٥٣ و١٠٦/١٠٦ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المتفقى» (١٠٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣٩-٢٣٨/٨)، وفي «الكبير» (٥٩٦٣)، والطبرى في «التفسير» (٩٩١٢)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٢) من طريق ابن وهب، عن الليث ويونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه الزبير.
قال أبو حاتم في «العلل» ١/٣٩٥: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث،
الليث لا يقول عن الزبير.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/٣٥: كان ابن وهب حمل رواية الليث على
رواية يونس، وإنماً فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، والله أعلم.
وقد سلف من حديث الزبير برقم (١٤١٩)، وتم شرحه هناك.

عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدٍ يهdi هذا أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاتٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا المسجدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاتٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاتٍ فِي هَذَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير حبيب المعلم، فقد أخرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم.
يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٥٢١)، والبزار (٤٢٥) (زوائد)،
والفاكهـي في «أخبار مكة» (١١٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٥٩٧) و(٥٩٨)، وابن حبان (١٦٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨١٧/٢)،
والبيهـي في «السنن» (٢٤٦/٥)، وفي «الشعب» (٤١٤١) و(٤١٤٢)، وابن
عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٤-٢٥) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
وقال ابن عبد البر: أنسد حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط
في لفظه ولا في معناه.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٣٦٧)، ومن طريقه البيهـي في «الشعب»
(٤١٤٣) من طريق الربيع بن صبيح، عن عطاء، به.
وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٣٣) عن ابن جريج، قال:
أخبرنا عطاء أنه سمع ابن الزبير، فذكر نحوه.
وأخرجه كذلك (٩١٣٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن عتيق
مثل خبر عطاء هذا. قلنا: يعني عن ابن الزبير.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٤-٥)، وقال: رواه أحمد والبزار
والطبراني في «الكبير» بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.
وقد سلف نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص برقم (١٦٠٥)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.

١٦١١٨ - حَدَّثَنَا يُونسٌ وَعَفَّانٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ عَفَّانٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، وَقَالَ يُونسٌ: عَنْ ثَابِتِ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرَ - قَالَ عَفَّانٌ: يَخْطُبُنَا، وَقَالَ يُونسٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ - يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

١٦١١٩ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُؤَيْزٌ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرَ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ فَصُومُوهُ، فَإِنَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين . وأخرجه البخاري (٥٨٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٠/٨)، وفي «الكبرى» (٩٥٨٣) و(١١٣٤٤) - وهو في «التفسير» (٣٦٤) - وأبو يعلى (٦٨١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٦/٤) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٤) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق حماد بن واقد الصفار، عن ثابت، به.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٩٥٨٦) وأبو يعلى (٦٨١٧) من طريق خليفة بن كعب، عن ابن الزبير موقوفاً.

وقد سلف من حديث عمر بن الخطاب برقم (١٢٣)، وصرح هناك عبد الله ابن الزبير بسماعه الحديث من عمر بن الخطاب، فهو هنا مرسل صحابي . وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٥٣٦٤)، وقد ذكرنا أحاديث الباب في رواية أبي سعيد الخدري السالفة برقم (١١١٧٩).

قال السندي: قوله: «من لبس الحرير»: أي من الرجال.

رسول الله ﷺ قال: «صوموه»^(١).

١٦١٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِنِ الزُّبَيرِ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كَنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا سَوْيَ اللَّهِ حَتَّى أَلْقَاهُ لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ»^(٢). جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

١٦١٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ الزُّبَيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف ثویر: وهو ابن أبي فاختة، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. إسرائیل: هو ابن یونس بن أبي إسحاق السبیعی. وأخرجه البزار (١٠٥٠) (زوائد)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٧٦/٢، والطبرانی في «الکبیر» (٢٩٣) (قطعة من الجزء ١٣)، وابن عدی في «الکامل» ٢/٥٣٣ من طرق عن إسرائیل، بهذا الإسناد. وأورده الهیثمی في «مجمل الزوائد» ٣/١٨٤، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانی في «الکبیر»، وثویر ضعیف. وسيأتي برقم (١٦١٣٢).

وقد ثبت نسخ فرضیة صوم عاشوراء فيما سلف من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٤٠٢٤)، وذكرنا هناك التخییر في صومه، فانظره لزاماً.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٦١١٢) سندًا ومتنًا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشیخین، وهو مكرر (١٦١١٠)، إلا أن شیخ أحمد هنا هو وکیع بن الجراح الرؤاسی.

١٦١٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ

قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرَ يَحْدُثُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فقد أخرج له البخاري مقوروناً بغيره، واحتج به مسلم. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّةَ، وحجاج بن أبي عثمان: هو الصَّوَافُ.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٩٦ من طريق الإمام أحمد، وبهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦) - ومن طريق أبي عوانة ٢٤٥/٢ - والنسياني في «المجتبى» ٦٩/٣، وفي «الكبرى» (١١٤٦١)، وأبو يعلى (٦٨١٠)، وابن خزيمة (٧٤٠)، وابن حبان (٢٠١٠)، والطبراني في «الكبر» (٣٠٨) (قطعة من الجزء ١٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٩٦ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢) من طرق عن أبي الزبير، به.

= . وقد سلف برقم (١٦١٠٥).

١٦١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن أبي مُلِيَّةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَّيرِ، أَنَّ عَلَيًّا ذَكَرَ ابْنَةَ أَبِيهِ جَهْلِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ
ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبِنِي مَا
أَنْصَبَهَا»^(١).

١٦١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

= قال السندي: قوله: «أهل النعمة»: بالرفع، أي هو، أو بالنصب: أي
أمدح أو ذكر أو أعني، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أىوب: هو السختياني.
وأخرجه الترمذى (٣٨٦٩)، وابن أبي عاصم في «الاحاد والمثانى»
(٢٩٥٧)، والطبرانى في «الكبير» (٢٧٧) (قطعة من الجزء ١٣) و(٢٢/١٠١٣)،
والحاكم ١٥٩/٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه. وعند ابن
أبي عاصم والطبرانى: «ويغضبني ما أغضبها».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا قال أىوب عن ابن أبي
 مليكة عن ابن الزبير، وقال غير واحد: عن ابن أبي مليكة عن المسور بن
 مخرمة، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهم جميعاً.
 قلنا: حديث المسور بن مخرمة عند البخارى (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)،
 وسيرد ٣٢٣ و ٣٢٦، مطولاً.

وقال الحافظ في «الفتح»: ورجح الدارقطنى وغيره طريق المسور... نعم
 يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط، أو سمعها من المسور
 فأرسلها.

قال السندي: قوله: ذكر ابنة أبي جهل: أي بالنكاح.

قال: سمعتُ أبا الحَكَمَ قال: سألهُ عبدَ الله بنَ الزُّبِيرَ، عن الجرَّ والدِبَاءِ^(١).

١٦١٢٥ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن يُوسُفَ بْنِ الرُّبَيْرِ

عن عبدَ الله بنَ الرُّبَيْرِ، قال: جاءَ رَجُلٌ مِّن خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شِيخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ رَكْوَبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَاحْجُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُعْجِزُهُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الحكيم: وهو عمران بن الحارث السلمي من رجاله، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. وقد اقتصرت النسخ الخطية على سؤال أبي الحكيم لابن الزبير، وجاء لفظه في «أطراف المستند» ٣/١٠ : سأله عبد الله بن الزبير، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء.

قلنا: وقد أخرجه بلفظ «الأطراف» الدارمي ٢/١١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٣ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيه سؤال أبي الحكيم لعدد من الصحابة، منهم ابن الزبير.

وقد سلف في مسند عمر بن الخطاب برقم (١٨٥)، وفيه كذلك سؤال أبي الحكيم لعدد من الصحابة، منهم ابن الزبير.

(١) حديث صحيح دون قوله: «أنت أكبر ولده»، يوسف بن الزبير، سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٠٢)، وبقية رجاله ثقات رجال =

١٦١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ أَيُوبَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرَنَ^(٢).^(٣)

= الشَّيْخِينَ.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/١١٧-١١٨، والدارمي ٤١/٢، وأبو علی (٦٨١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٢٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٣٩٠ و١٣٢/٩ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

قلنا: وهذا السائل من خثعم هو الذي روى حديثه الفضل بن عباس السالف برقم (١٨١٢)، وقد سماه الحافظ في «الفتح» ٤/٦٨ حسین بن عوف الخثعمي، وقد روى الحديث من عدة طرق كان السائل فيه أيضاً امرأة، فقال الحافظ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أنَّ السائل رجل وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً.

قلنا: وليس في هذه الطرق أن النبي ﷺ سأله «أنت أكبر ولده؟» والقصة واحدة مما يدل على ضعف هذه اللفظة.
وقد سلف مختصرأ برقم (١٦١٠٢).
(٢) في (م): قرنا.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أيوب وهو السختياني لم يسمع من ابن الزبير، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير.

١٦١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ، أَنَّ زَمْعَةَ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةً، وَكَانَ تَبَطَّنَهَا،
وَكَانُوا يَتَهَمِّوْنَهَا، فَوَلَدَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ: «أَمَّا الْمِيراثُ
فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ، فَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ»^(١).

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٤٥٥)،
وآخر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦٩٧)،
وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح دون قوله: «فإنه ليس لكِ بأخ»، وهذا إسناد ضعيف، مجاهد: وهو ابن جبر المكي لم يسمع من ابن الزبير، بينما يوسف بن الزبير، وهو القرشي الأسدية، مولى آل الزبير، كما سيأتي في التخريج، ويوفى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وقد انفرد بهذه اللفظة، ولا يحتمل تفرده، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٣٨٢٠)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٤) (قطعة من الجزء، ١٣).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/١٨٠-١٨١، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/١١٥، والدارقطني ٤/٢٤٠، والحاكم ٤/٩٦-٩٧، والبيهقي ٦/٨٧، والذهبي في «ميزان الاعتلال» ٤/٤٦٥ من طريق جرير بن عبد الحميد، والطبراني في «الكبير» (٢٦٥) (قطعة من الجزء، ١٣) من طريق قيس ومفضل ابن مهلهل، ثلاثة عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه كذلك في =

= «الميزان» .

وأخرجه ابن أبي شيبة - فيما ذكره الحافظ في «أطراف المسند» ١٢/٣ - ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥٥) عن الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير أو عن مولى لابن الزبير - شك منصور - عن ابن الزبير، به نحوه.

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) وسيأتي ٣٧/٦ و ١٢٩، ولفظه عند مسلم: عن عائشة، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أمه أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي، من ولادته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبههاً بيّناً بعتبة. فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجي منه يا سودة بنت زمعة». قالت: فلم ير سودةَ قط. وسيأتي نحوه في مسند سودة بنت زمعة ٤٢٩/٦ .

وقوله : «ليس لك بأخ». ضعفها الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٨٠، وتبعه التوسيي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٧/١٢ وعلى فرض ثبوتها فقد أولاها الحافظ، فقال: معنى قوله: «ليس لك بأخ»: بالنسبة للميراث من زمعة، لأن زمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور سودة، فلما حصل ذلك في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة، فلهذا قال عبد: «هو أخوك»، وقال لسودة: «ليس لك بأخ».

وقال القرطبي: ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين .

وقال البيهقي ٨٧/٦: ويحتمل أن يكون المراد بقوله - إن كان قاله - فإنه ليس لك بأخ شبههاً، وإن كان بحكم الفراش أخاً، فلا يكون لقوله: «هو أخوك يا عبد» مخالفًا، فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث، وبإذنه التوفيق. =

١٦١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: وَرَبُّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ، لَقَدْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ فَلَانَا وَمَا وَلَدَ مِنْ صُلْبِهِ^(١).

= قوله: تبطنها: من تبطن الرجل جاريته إذا باشرها وجماعها. «اللسان» (بطن)، قال امرؤ القيس:

كَانَّيْ لِمَ أَرْكَبْ جَوَاداً لِلَّدَّةِ وَلَمْ أَتَبَطَّنْ كَاعِبَّا ذَاتَ خَلْخَالٍ
وَقَدْ أَخْطَأَ الْمَعْلُوقَ عَلَى مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى (٦٨١٣) فِي هَذَا الْحُرْفِ فَقَرَأَهُ يَتَّسْطِعُونَ.
(١) رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيَخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٦٢٣) (زوائد) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،
وَلِفَظِهِ: وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ، لَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ الْحُكْمُ وَمَا وَلَدَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢٩٩) (قطعةٌ مِنَ الْجُزْءِ ١٣) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٨٩) (قطعةٌ مِنَ الْجُزْءِ ١٣).
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤٨١/٤ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَاجِ بْنِ رَشْدَيْنِ
الْمَصْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَعَنِ
الْحُكْمِ وَوَلَدِهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَتَعَقِّبَهُ الْذَّهَبِيُّ
بِقَوْلِهِ: الرَّشَدِيُّ ضَعْفُهُ أَبْنُ عَدِيٍّ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَادِ» ٥/٢٤١، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ،
وَالْطَّبَرَانِيُّ بِنْحُوهُ، وَعِنْهُ رِوَايَةُ كِرْوَايَةِ أَحْمَدَ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيفَ.
وَقَدْ سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ بِرْقَمٍ
(٦٥٢٠) وَفِيهِ قَوْلُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لِيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِنَّ» وَلَمْ يُذَكَّرْ وَلَدُهُ.

وَعِنْدَ الْبَزَارِ فِي «الْبَحْرِ الزَّخَارِ» (٢٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ،
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَهِيِّ مَوْلَى الزَّبِيرِ قَالَ: كُنْتُ فِي =

١٦١٢٩ - حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

قال عبد الله بنُ الزبير، لعبد الله بن جعفر: أتذكُر يوْمَ استقبلنا النبِيَّ ﷺ، فَحَمَلْنِي وَتَرَكَكَ. وكان ﷺ يُسْتَقْبَلُ بالصَّبْيَانِ إِذَا جاءَ مِن سَفَرٍ^(١).

= المسجد ومروان يخطب، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: والله ما استخلف أحداً من أهله، فقال مروان: أنت الذي نزلت فيك: «والذي قال لوالديه: أَفَ لِكُمَا» فقال عبد الرحمن: كذبت، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبيك. قال السندي: قوله: فلاناً: أي الحكم.

قوله: وما ولد: عطف على فلان: أي ولده فلان، والمراد مروان، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عيّاش في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. أبو اليمان: هو الحكم ابن نافع الحمصي.

وأخرجه الحاكم ٥٥٥-٥٥٦ من طريق الوليد بن مزيد، عن إسماعيل بن عيّاش، بهذا الإسناد.

قلنا: وفي هذه الرواية قلب، وقد سلف من حديث عبد الله بن جعفر في مسنده برقم (١٧٤٢) بإسناد صحيح على شرط الشياعين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير: أتذكِّر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، قال: فحملنا وتركك. يعني أن المتروك هو عبد الله بن الزبير.

وجاء في الرواية نفسها بسياق آخر: أتذكِّر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ فقال: نعم، فحملنا وتركك. يعني دون قوله: «قال» قبل «فحملنا»، كما في السياق الأول. ويكون القائل «فحملنا» هو عبد الله بن الزبير.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٩٢ في سقوط «قال» التي بعد نعم: وبإثباتها =

* ١٦١٣٠ - حدثنا هارون بن معروف، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ»^(١).

= تافق رواية البخاري، وبحذفها تخالفها، والله أعلم.
قلنا: ورواية البخاري التي أشار إليها الحافظ هي (٣٠٨٢) وفيها: قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركنا.
وقال الحافظ: والذي في البخاري أصح.

(١) حسن لغيره وهذا إسناده فيه عبد الله بن الأسود القرشي، من رجال «التعجيل»، انفرد بالرواية عنه عبد الله بن وهب، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.
وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٢٨/٨ من طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وآخرجه البزار (٢٢١٤) (البحر الزخار)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٥) (قطعة من الجزء ١٣)، وفي «الأوسط» (٥١٤١)، والحاكم ١٨٣/٢ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٨٨/٧ - وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٨/٨ من طرق عن عبد الله بن وهب، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي !

وله شاهد من حديث محمد بن حاطب، سلف برقم (١٥٤٥١) بإسناد حسن، ولفظه: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» فالحديث حسن لغيره.

وآخر لا يفرح به من حديث عائشة عند الترمذى (١٠٨٩)، ولفظه: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، وفي إسناده =

٦/٤

١٦١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي^(١) مُسْلِمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالْعَزِيزَ^(٢) بْنَ أَسِيدَ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ، فَقَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ^(٣).

١٦١٣٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيرَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ
عَاشُورَاءُ، فَصُومُوهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ^(٤).

= عيسى بن ميمون الواسطي الأنصاري، وهو متوفى. قال أحمد بن سنان القطان، عن عبد الرحمن بن مهدي: استعدت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، فقال: لا أعود. فيما ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمته.

وانظر حديث الربيع بنت معوذ، سيرد ٣٥٩/٦، وحديث عائشة، سيرد ٦/٢٦٩.
وال الحديث الآتي برقم (١٦٦٢٦).

ومعنى أعلنا النكاح: إذاعته بين الناس والإشهاد يقوم مقام الإعلان، وقال المالكية: الإعلان فرضٌ ولا يغني عنه الإشهاد.

(١) في (م): بن، بدل أبي، وهو تحريف.

(٢) في (م): عبد الله بن أسيد، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد العزيز بن أسيد، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٠٩٨)، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشيفتين. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٣٠٣ من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٠٩٨)، وانظر (١٦١٢٤).

(٤) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر (١٦١١٩) إلا أن شيخاً أخرين هنا هو =

١٦١٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافعُ بْنَ عُمَرَ الْجُمَحِي

عن ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ، لَمَا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُ بْنِ تَمِيمَ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بْنِ مَجَاشِعَ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافَتِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿عَظِيم﴾ [الحجرات: ٢] قَالَ ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: فَكَانَ عُمَرَ بْنُ الْعَاصِمَ بَعْدَ ذَلِكَ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ^(١) كَأَخِي السَّرَّارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ^(٢).

= حسين بن محمد: وهو ابن بهرام المَرْوُذِي.

(١) في (م): حديثه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البخاري (٧٣٠٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري كذلك (٤٨٤٥)، والترمذى (٣٢٦٦)، والطبرى فى
«التفسير» ١١٩/٢٦، والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» (٣٣٥) و(٣٣٦)
والطبراني فى «الكبير» (٢٧٥) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق عن نافع بن
عمر، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٦٧) و(٤٨٤٧)، والنمسائى فى «المجتبى» ٢٢٦/٨،
وفي «الكبيرى» (١١٥١٤) - وهو فى «التفسير» (٥٣٤) - وأبو يعلى (٦٨١٦)،
والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» (٣٣٧)، والطبراني (٢٧٦)، والواحدى فى
«أسباب التزول» ص ٢٨٧، والبغوى فى «التفسير» ٢١٨/٦ من طريق ابن
جريج، عن ابن أبي مليكة، به.

حَدِيثُ قَيْسٍ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ^(١)

١٦١٣٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ^(٢) الْتِجَارِ - فَسَمَّانَا بِاسْمِ أَحْسَنِ مِنْ اسْمِنَا - إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٣).

= وقد سلف مختصرًا برقم (١٦١٠٦).

قال السندي: قوله : فكان عمر : لعله خصه بالذكر لأنَّه كان جهير الصوت بخلاف أبي بكر، رضي الله تعالى عنهمَا.

قوله: ك أخي السرار: قال الحافظ في «الفتح»: السرار: بكسر السين وتخفيض الراء: أي الكلام السر، ومنه المسارة. وأما قوله: ك أخي، فقال ابن الأثير: معنى قوله: «ك أخي السرار» لصاحب السرار قاله الخطابي، ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسرار، ولفظ « أخي» صلة.

قال: والمعنى : كالمناجي سراً.

(١) قال السندي: غفاري، وقيل: جهني أو بجلي، سكن الكوفة، وله صحبة.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): معاشر.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عاصم: وهو ابن بهدة، فقد أخرج له الشیخان مقوتاً بغيره، وهو حسن الحديث وقد توبع، وصحابيه لم يخرج له إلا أصحاب السنن. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨ / ٩١٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤٣٨) - ومن طريقه الحاكم ٥ / ٢ - وأبو داود (٣٣٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧ / ١٤-١٥، وفي «الكبير» (٤٧٤٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (١٠١٤) و(١٠١٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٥٥٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨ / ٩١٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد وعاصم بن بهلة، وقرروا معهما عبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧ / ١٤، وفي «الكبير» (٤٧٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، به.

وأخرجه بنحوه الترمذى (١٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨ / ٩١٢ من طرق عن عاصم، به، وقال الترمذى: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، رواه منصور والأعمش وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧ / ١٥ و ٢٤٧، وفي «الكبير» (٤٧٤٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨ / ٩١٥-٩١٩، وفي «الصغير» (١٣٠)، والحاكم ٢ / ٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧ / ١٢٥-١٢٦، والخطيب في «تاریخه» ٥ / ٢٠٣-٢٠٤ من طرق عن أبي وائل، به. وسيأتي بالأرقام (١٦١٣٥) و(١٦١٣٦) و(١٦١٣٧) و(١٦١٣٨) و(١٦١٣٩) و(١٦١٤٠).

وفي الباب من حديث البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ٧ / ٢١-٢٢، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨٢)، والبيهقى في «الشعب» (٤٨٤٨).

وآخر من حديث رفاعة عند الترمذى (١٢١٠)، والطحاوى في «شرح

١٦١٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الْأُوسَاقَ بِالْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةُ قَالَ: فَاتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مَا كُنَّا نُسَمَّى بِهِ أَنفُسُنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ^(١) التُّجَارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغُوُّ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٢).

= مشكل الآثار» (٢٠٨٣) وانظر تتمة تخريجه هناك.

قال السندي: قوله: كنا: أي عشر التجار.

قوله: نُسَمَّى: على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل، بتقدير: أي أنفسنا.

قوله: السَّمَاسِرَةُ، بفتح السين الأولى وكسر الثانية، جمع سِمْسَارٍ، بكسر السين: وهو القييم بأمر البيع، والحافظ له.

قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان كثيراً من يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلقوها هذا الاسم عنهم، فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية.

قوله: «التجار»، بضم فتشديد، أو كسر وتحقيق.

قوله: «الْحَلْفُ»، بفتح حاء مهملة وكسر لام: اليمين الكاذبة، ذكره السيوطي في بعض الحواشي، قلت (السائل السندي): ويجوز سكون اللام أيضاً، ذكره في «المجمع» وغيره. والحلف اليمين مطلقاً، وتخصيص الكاذبة جاء من ضم الكذب إلى الحلف.

قوله: «فَشُوبُوهُ»، بضم الشين: أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثار.

(١) في (ظ١٢٦) و(ص): معاشر.

(٢) إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشیخین إلا أن صحایه لم یخرج

١٦١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا الْلَّغُوُّ وَحَلْفُّ، فَشُوُبُوهَا بِصَدَقَةٍ»^(١).

١٦١٣٧ - حَدَّثَنَا بَهْزُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَّا يَحْدُثُ

= لِهِ سُوْى أَصْحَابِ السَّنَنِ.

/ وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٢١/٧، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّبرَانيِّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٨ (٩٠٨)، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطِّبَالِسِيُّ (١٢٠٤) - وَمِنْ طَرِيقِ الطَّحاوِيِّ فِي «شِرْحِ مشَكْلِ الْأَثَارِ» (٢٠٨٠) وَ(٢٠٨١) - وَالطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٨/٩٠٥ وَ(٩٠٧)، وَالْبَهْقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٥/٢٦٥-٢٦٦، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ١٣٢/١٠ مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَسِيكِرُورُ ٤/٢٧٩-٢٨٠.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ أَنْ صَاحِبَيْهِ لَمْ يَخْرُجْ لِهِ سُوْى أَصْحَابِ السَّنَنِ. مُغِيرَةُ: هُوَ ابْنُ مَقْسُمٍ الصَّبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٧/١٥، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٤٧٤١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٨/٩٠٣)، وَالْحَاكِمُ ٢/٥ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٨/٩٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرْ قَمْ (١٦١٣٤).

عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيُّ الرَّقِيقِ، نُسَمَّى السَّمَاسِرَةُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ، إِنَّ يَعْكُمْ هَذَا يُخَالِطُهُ لَغُوٌّ أَوْ حَلْفٌ^(۱)، فَشُوُبُوهُ بِصَدَقَةٍ، أَوْ بِشَيْءٍ مِّنْ صَدَقَةٍ»^(۲).

١٦١٣٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدَىٰ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: كُنَّا نَبِيُّ الرَّقِيقِ فِي الشَّوَّقِ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةُ، فَسِمَّانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحْسَنِ مِمَّا سَمَّيْنَا بِهِ أَنفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ^(۳) التُّجَارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْلَّغُوُّ وَالْأَيْمَانُ، فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(۴).

(۱) في (م) و(ق): وحلف.

(۲) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن. بهز: هو ابن أسد العمّي. وأخرجه الطيالسي (١٢٠٥) - ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨٠)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٦ - عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨١)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٩٠٩، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨١٤، والحاكم ٦/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٩١٠ (٩١٠) مختصراً و(٩١١) من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وقد سلف برقم (١٦١٣٤).

(۳) في (ظ١) و(ص): معاشر.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن صحابيه لم يخرج =

١٦١٣٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن قيس بن أبي غرزه قال: كُنَّا نُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ السَّمَاسِرَةِ، فَمَرَّ بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ^(١) التَّجَارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَخْضُرُ اللَّغُوْ وَالْحَلْفُ، فَشُوُبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٢).

١٦١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب، قال: حدثني إبراهيم مولى صخير

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أراد رسول الله ﷺ أن ينهى عن بيع، فقالوا: يا رسول الله، إنها معايشنا، قال: فقال:

= له سوى أصحاب السنن. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٠٦/١٨، والحاكم ٦/٢ من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٣٤).

(١) في (ظ) (ص): معاشر.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الفزير.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٧٥/٢٤ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٦) والترمذى (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» ٢٠٧٩ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٣٤).

«لَا خِلَابَ إِذَاً وَكُنَّا^(١) نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَذَكْرُ الْحَدِيثِ^(٢).

(١) في (١٢) و(ص) و(ق)، قال: وكنا.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، إبراهيم مولى صُخْيْر - وهو إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي - لم يدرك أحداً من الصحابة، ثم إنه - وإن روى له البخاري - قد ضُعِّفَ، قوله: عن بعض أصحاب النبي ﷺ لعله قيس بن أبي غرزة كما جاء مصرياً به في الروايات السابقة، وهو ما ذهب إليه أحمد إذ أورده في مسنده، وهو من رواية شقيق بن سلمة عنه، فلعل إبراهيم سمعه من شقيق، وأخطأ فيما زاده فيه.

وقوله: وكنا نسمى السماسرة، الحديث، سلف بإسناد صحيح برقم (١٦١٣٤) وما بعده.

وأورده الهيثمي بتمامه في «مجمع الزوائد» ٧٩/٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح!

وقوله: «لَا خِلَابَ» سلف بسياق آخر من حديث ابن عمر رقم (٥٠٣٦) وإسناده صحيح.

حَدِيثُ أَبِي سَرْجِيهِ الْغَفَارِيِّ حُذْيَفَةَ بْنِ أَسِيدٍ

١٦١٤١ - حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ

عَنْ حُذْيَفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا^(٢) وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قَالُوا: نَذَكِّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا^(٣) عَشْرَ آيَاتٍ: الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قِبْلَةِ^(٤) تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ^(٥). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَقَطَ كَلْمَةٌ.

(١) قال السندي: غفارى مشهور بكتبه، شهد الحدبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة.

مات سنة اثنين وأربعين، قيل: صلى عليه زيد بن أرقم.

(٢) لفظ «عليينا» من (م) و(ق)، وهو نسخة في هامش (س).

(٣) في النسخ الخطية و(م) «ترون» بإثبات النون، وقد ضرب فوقها في (س) والمثبت من (ق) وهو الوجه.

(٤) قال السندي: هكذا في هذه الرواية بلا ذكر المضاف إليه كما نبه عليه أبو عبد الرحمن، وسيجيء ما يدل على أن المراد: من قبل عدن. قلنا: أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن أحمد بن حنبل، وقد أشار إلى ذلك عقب هذه الرواية.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أن صاحبيه لم يخرج له سوى مسلم. فرات: هو ابن أبي عبد الرحمن الفراز، أبو الطفيل: هو عامر =

١٦١٤٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ

عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ
٧/٤ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى الْطَّفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي
الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً: «أَوْ خَمْسٌ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً
فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، مَاذَا؟ أَشَقِّي^(١) أَمْ سَعِيدٌ؟ أَذْكُرْ أَمْ أَنْشَى؟ فَيَقُولُ
اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى، فَيَكْتُبُانِ، فَيَقُولُانِ: مَاذَا؟ أَذْكُرْ أَمْ أَنْشَى؟ فَيَقُولُ

ابن واٹلر =

وأخرجه الحميدي (٨٢٧) - ومن طريقة الطبراني في «الكبير» (٣٠٣٣) - ومسلم (١٢٩٠) (٣٩) - ومن طريقة البغوي في «شرح السنة» (٤٢٥٠) - وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (١٠١٣)، وابن حبان (٦٨٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذه الإسناد.

وأنخرجه الطيالسي (١٠٦٧)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذى (٢١٨٣)،
والنسائى في «الكبير» (١١٣٨٠) و (١١٤٨٢)- وهو في «التفسير» (٤٠٠)
و (٥٠٢)- والطبرانى في «الكبير» (٣٠٢٩) و (٣٠٣٠) و (٣٠٣٢) من طرق عن
فرات القزاز، به.

وأخرجه الطبراني (٣٠٣٤) من طريق الوليد بن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة عن أبي الطفيل، به. والوليد بن الوليد الدمشقي متوفى الحديث.

وأخرجه الطبراني كذلك (٣٠٦٠) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن الريبع بن عمilla، عن أبي سريحة، به. وابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ.

وسيّاتي بالأرقام: (١٦١٤٣) و(١٦١٤٤) و(٦/١٠).

قال السندي: قوله: «إلى محشرهم»: أي أرض الشام، كذا قالوا. وقد ذكروا ترتيب الآيات تقدماً وتانياً، والأقرب التوقف، فالتفويض إلى عالمه.

(١) في (١٢) و(ص) و(ق): شقق

الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكْتُبُ عَمَلُهُ، وَأَثْرُهُ، وَمُصِيبَتُهُ، وَرِزْقُهُ،
ثُمَّ تُطَوَّى الصَّحِيفَةُ، فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يُنَقْصُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم. سفيان: هو ابن عُيُّنة. عمرو: هو ابن دينار. أبو الطفيلي: هو عامر بن وائلة، وهو صحابي، فيكون هذا الحديث من رواية صحابي عن صحابي.

وأخرجه الحميدي (٨٢٦) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٠٣٩) - ومسلم (٢٦٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٨٠)، وفي «الآحاد والمثنى» (١٠١٠)، والآجري في «الشريعة» ص ١٨٢-١٨٣، اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٥)، والبيهقي في «الاعتقاد والهداية» ص ١١٣ من طريق سفيان ابن عُيُّنة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنى» (١٠١١)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣٨)، واللالكائي (١٠٤٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، به، نحوه.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٩)، وابن حبان (٦١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٣٦) و(٣٠٤٠) و(٣٠٤٤) و(٣٠٤٥)، والآجري في «الشريعة» ص ١٨٣، واللالكائي (١٠٤٧) من طرق عن أبي الطفيلي، به، نحوه.

وانظر حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٣٦٢٤).

قال السندي: قوله: «فيكتبان»: ظاهره أنضمير للملكين، وإفراد الملك فيما سبق لحمله على الجنس، والمراد ملكان، فحيث جاء الإفراد، رُوعي اللفظ، وحيث جاء الثنوية رُوعي المراد.

وأما قوله: «فيقولان ماذا..» إلخ، فالظاهر أنه تأكيد وتكرير للأول، والله تعالى أعلم.

١٦١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفْلِ

عَنْ أَبِي سَرِيعَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتْحَدَّثُ. قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قَالُوا: السَّاعَةُ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ^(١) عَشْرَ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَالُ، وَالدَّاَبَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَاجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْدَنَ تُرْحَلُ النَّاسَ». فَقَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُ وَأَحْسَبْهُ، قَالَ: «تَرِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ عَنْ أَبِي الطُّفْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُ هَذِينَ الرَّجُلِيْنِ: «نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ» وَقَالَ الْآخَرُ: «رِيحُ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ»^(٢).

(١) ضَبْبٌ فَوْقَهَا فِي (س)، وَجَاءَ فِي هَامِشِهَا: تَرَوَا، نَسْخَةٌ، قَلَّنَا: وَهُوَ الْجَادَةُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ صَحَابِيْهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ سُوَى مُسْلِمٍ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ مُسْلِمٌ (٢٩٠١) (٤١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٩٠١) (٤٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٨٣)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٧٩١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٠٢٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَقَوْلُهُ: قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ عَنْ أَبِي الطُّفْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفْلِ

عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفارِيِّ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ^(١) عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَالدَّجَالُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْدَنَ تَسُوقُ أَوْ تَحْشُرُ

= قلنا: الرجل الذي روی عنه شعبة هو عبد العزيز بن رفعٍ، كما جاء مصريحاً به عند مسلم وابن حبان، وقد وقفه، ورجح الدارقطني وقفه في «التبع» ص ٢٥٨، فقال بعد ذكر روایة فرات بن القراز المرفوعة: وهذا لم يرفعه غير فرات عن أبي الطفیل من وجه يصح مثله، ورواه عبد العزيز بن رفعٍ وعبد الملك بن ميسرة عن أبي الطفیل موقوفاً، وأما النووي، فرجح روایة الرفع، فقال: في «شرح مسلم» بعد أن نقل كلام الدارقطني: وقد ذكر مسلم روایة ابن رفعٍ موقوفة كما قال، ولا يقدح هذا في الحديث فإن فرات بن القراز (في «شرح مسلم»: عبد العزيز بن رفعٍ وهو خطأ، فإن راوي الرفع فرات وليس عبد العزيز بن رفعٍ) حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة. وقد سلف برقم (١٦١٤١).

قال السندي: قوله: في غرفة، بضم غين معجمة: العليّة. قوله: «تُرَحِّلُ النَّاسَ»، من الترحيل، في «القاموس»: رَحَلَ كمنع: أي انتقل، ورَحَلْتُهُ ترحيلًا، فهو راحل.

(١) ضبب فوقها في (س).

النَّاسَ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا»^(١).

١٦١٤٥ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ. وَعَبْدُ الْوَهَابَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفْلِيِّ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ^(٢) بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: فَقَالَ^(٣): «صَلُّوا عَلَى أَخِ لَكُمْ ماتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ»^(٤).

(١) إسناده صحيح كسابقه لكن اختلف في رفعه ووقفه.

وأخرجه الترمذى (٢١٨٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠ / ١٥ مختصرًا و١٦٣ ، والترمذى (٢١٨٣)،
وابن ماجه (٤٠٤١) مختصرًا، و(٤٠٥٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاد
وال الثنائى» (١٠١٢)، والطبرانى في «الكبير» (٣٠٣١) من طريق وكيع، عن
سفيان الثورى، به.
وقد سلف برقم (١٦١٤١).

(٢) في (ظ١٢) (ص) (ق)، وهامش (س) (ق). خَبَرَ

(٣) لفظ «فَقَالَ» من هامش (س) (م).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أن صحابيه لم يخرج
له سوى مسلم، وعبد الوهاب- وهو ابن عطاء الخفاف- من رجال مسلم
فذلك وقد توبع، وسماعه هو وروح من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط،
ولقتادة سماع من أبي الطفيلي فيما ذكره العلائي في «جامع التحصل» ص ٣١٢
عن علي ابن المدينى، وروايته عنه في «صحيح مسلم».

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٤٤٥ / ١٤ من طريق روح بن عبادة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» ٣٠٤٧ من طريق شعيب بن إسحاق، عن
سعيد، به.

وأخرجه بنحوه الطبرانى (٣٠٤٨) من طريق عمران بن داور القطان، عن =

١٦١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِدِ وَأَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُشْتَى،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ يوْمًا
فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ماتَ بِغَيْرِ بِلَادِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا
رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَحْمَةُ النَّجَاشِيُّ» وَقَالَ أَزْهَرٌ: «صَحْمَةُ» وَقَالَ
أَزْهَرٌ: أَبِي الطَّفَيْلِ الْلَّيْثِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغَفَارِيِّ^(١).

١٦١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِ هَشَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُشْتَى بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ:
«صَلُّوا عَلَى أَخِ لَكُمْ ماتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولُ
اللَّهِ؟ قَالَ: «صَحْمَةُ النَّجَاشِيُّ»، فَقَامُوا، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ^(٢).

قتادة، به.

وسيأتي برقم (١٦١٤٦) و(١٦١٤٧).

وقد سلف نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٧١٤٧)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب، وانظر مستند ابن جارية الأنصارى (١٦٦٠٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین کسابقه، إلا أن صحابیه لم
يخرج له سوى مسلم، وأزهر بن القاسم: وهو المکی، مختلف فيه، حسن الحديث،
روی له أصحاب السنن خلا الترمذی، وقد توبع. المثنی: هو ابن سعید الظبیعی.
وآخرجه الطیالسی (١٠٦٨)، والبخاری في «التاریخ الكبير» ٤٣٢/٨، وابن
ماجه (١٥٣٧)، والطبرانی في «الکبیر» (٣٠٤٦) من طریقین عن المثنی، بهذا
الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غير أن صحابیه لم يخرج

حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ
قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظَ

قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَجَاءَتِنَا امْرَأَةُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ
أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَلَّتْ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَانَةَ ابْنَةَ
فَلَانِ، فَجَاءَتِنَا امْرَأَةُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا^(٢). وَهِيَ
كَاذِبَة^(٣). فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقَلَّتْ: إِنَّهَا
كَاذِبَةٌ، فَقَالَ^(٤): «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتُ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟!»
دَعْهَا عَنْكَ^(٥).

= له سوى مسلم، وأبو سعيد مولىبني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبيد البصري، فقد أخرج له البخاري متابعة، وقد توبع.
وانظر ما قبله.

(١) قال السندي: قرشي نوفلي، قيل: هو أبو سروعة، وقيل: أبو سروعة
أخوه.

مات في خلافة ابن الزبير، وجاء أنه أسلم يوم الفتح.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): قد أرضعتكم.

(٣) في (س) و(م): كافرة، وهي تحريف.

(٤) في (م): فقال لي، وفي (س): فقال لها.

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير
أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري، وكذلك عبيد بن أبي مريم: وهو
المكي وليس له فيه إلا هذا الحديث، ولكنه متابع. فقد سمعه ابن أبي مليكة
منه عن عقبة، وسمعه من عقبة دون واسطة كما صرحت بذلك في هذا الإسناد.

١٦١٤٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل - يعني ابن أمية - عن ابن أبي مليكة

عن عقبة بن الحارث : تزوجت ابنة أبي إهاب^(١) ، فجاءت امرأة

إسماعيل بن إبراهيم : هو ابن علية، وأيوب : هو السختياني .
وأخرجه البخاري (٥١٠٤) ، وأبو داود (٣٦٠٤) ، والترمذى (١١٥١) ،
والنسائى في «المجتبى» (١٠٩/٦) ، وفي «الكبير» (٦٠٢٨) ، والطحاوى فى
«شرح مشكل الآثار» (٤٥٧١) ، والدارقطنى (٤/١٧٥-١٧٦) ، والبيهقى (٤٦٣/٧)
من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (١٣٩٦٨) و(١٥٤٣٥) ، وأبو داود
(٣٦٠٣) ، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٦٩) و(٤٥٧٠) ، وابن حبان
(٤٢١٦) ، والطبرانى في «الكبير» (٩٧٤/١٧) و(٩٧٥) ، والدارقطنى (٤/١٧٧)
من طرق عن أيوب ، به .
وسيأتي بالأرقام (١٦١٤٩) و(١٦١٥٣) و(١٦١٥٤) و(٤/٣٨٣) ، وسيكرر
٣٨٣/٤ سنداً ومتناً .

قال السندي : قوله : قد أرضعتكمَا : أي أرضعْتُكَ وزوْجْتَكَ .
وقوله : فأعرض عنِي : كأنه أعرض لجزمه بكذبها بلا موجب ، فأعرض عنه
تأديباً له ، وتنبهها على أنه لا ينبغي تكذيب أحد من غير بينة .
قوله : «كيف بها» : أي كيف يزعم بها الكذب بلا دليل .
قوله : «وقد زعمت أنها قد أرضعتكمَا» : أي وهو أمر ممکن ، ولا دليل
على خلافه ، ولا يمكن لكم علم خلافه قطعاً ، إذ الارتفاع يكون في حالة لا
علم للإنسان فيها .

قوله : «دعها عنك» : أي فارقْها ، قيل : أمره بذلك احتياطاً ، وإلا فلا يثبت
الرَّضاع بقول واحدة ، وقيل : بل هو الحكم ، وهو الظاهر ما لم يثبت دليل على
خلافه ، والله تعالى أعلم .

(١) في (م) : إيهاب ، وهو خطأ .

سوداء يعني: فذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتُكُمَا^(١)، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَوْمَتْ بَيْنِ يَدِيهِ، فَكَلَمَتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقَوْمَتْ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ سوداء، قَالَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»^(٢).

(١) عند الحميدى، فقالت: إني قد أرضعتكمَا، وعند الطبرانى: أرضتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخارى، رجاله ثقات رجال الشيفين غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخارى.

وأخرجه الحميدى (٥٧٩) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» (٩٧٦) / ١٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، به وقرن معه أىوب بن موسى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٦) / ١٤ - (١٧٥) / ١٧٦، والبخارى (٨٨)

و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٦٠)، والنمسائي في «الكبير» (٦٠٢٧)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٧٣) و(٤٥٧٤)، وابن حبان (٤٢١٨)، والطبرانى

في «الكبير» (٩٧٢) / ١٧ و(٩٧٣)، والدارقطنى (٤٧٧) / ٤، والبيهقي (٤٦٣) / ٧، والبغوى في «شرح السنة» (٢٢٨٦) من طريقين عن ابن أبي مليكة، به.

وانظر ما قبله، وسيذكر (٣٨٣) / ٤ سندًا ومتناً.

قال السندي: قوله: إنما هي سوداء: أي فلا اعتماد على قول مثلها.

قوله: «فكيف»: أي فكيف لك مباشرتها.

قوله: «وقد قيل»: إنها أختك.

قلنا: قوله: تزوجت ابنة أبي إهاب: قال الحافظ في «الفتح» (١٨٤) / ١: اسمها غنية- بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتنانية مشددة، وكنيتها أم يحيى.. وأبو إهاب، بكسر الهمزة، لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة.

ثم قال (٢٦٨) / ٥: ثم وجدت في النمسائي أن اسمها زينب، فلعل غنية =

١٦١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ
ابن أَبِي مُلِيقَةَ

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْتَّعْيِمَانَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِي الْبَيْتِ،
فَضَرَبَهُ بِالْأَيْدِيِّ وَالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ^(١).

١٦١٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حَسِينِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيقَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ،
فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى

= لقبها، أو كان اسمها، فُغِيرَ بِزِينَبِ كَمَا غَيَرَ اسْمَ غَيْرِهَا.
قلنا: لم نقع على رواية النسائي التي فيها تسميتها بزِينَب، والله تعالى
أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير
صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن
سعيد العنبري. أيوب: هو السختياني.
وأخرجه الحاكم ٣٧٤/٤ من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الوارث،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٢) و(٦٧٧٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاد
والوثاني» (٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٩٧٨/١٧، والحاكم ٣٧٣/٤
- ٣٧٤، والبيهقي ٣١٧/٨ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن
أيوب، به.

وسيأتي برقم (١٦١٥٥)، وسيكرر ٣٨٣/٤ سندًا ومتناً.
وقد سلف نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٧٩٨٥).

٨/٤ ما في وجوهِ الْقَوْمِ مَنْ تَعَاجَبَهُمْ لِسَرْعَتِهِ^(١) قال: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرَاً عَنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبِيتَ^(٢) عَنْدَنَا، فَأَمْرَتُ بِقِسْمَتِهِ»^(٣).

١٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٤).

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): وليس عليه، وعند السندي: وليس ما عليه، وقال: أي ليس فعله ذلك ما كان عليه من العادة، بل فعل ذلك يومئذ على خلاف العادة. قلنا: والمثبت من (ظ١٢٥)، وهي رواية البخاري من طريق روح. وكذلك رواه البيهقي من طريق أحمد.

(٢) في (ظ١٢٥) و(ص) و(ق): تمسي أو تبيت.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيختين، غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري.

وأخرجه البيهقي ٣٤٩/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ١٢٢١ من طريق روح بن عبادة، به.

وأخرجه البخاري ٨٥١ و١٤٣٠ و٦٢٧٥، والنسائي في «المجتبى» ٨٤/٣، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» ٤٧٧، والطبراني في «الكبير» ٩٧٩ من طرق عن عمر بن سعيد، به.

وسيأتي برقم (١٦١٥٢) و٤/٣٨٣، وسيكرر ٤/٣٨٣ سنداً ومتناً.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير صحابيه فمن رجال البخاري، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبيير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٨-٢٣٩، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» ٤٧٦، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٧٩ من طريق أبي

١٦١٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ مُلِينَكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجُ أُمَّ يَحْيَى ابْنَةَ أَبِيهِ إِهَابٍ^(١)، فَجَاءَتْ أَمَّهُ^(٢) سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرَتُهُ^(٣) لَهُ، فَقَالَ: «فَكِيفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ^(٤) قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا^(٥).

= أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٥١)، وسيكرر ٣٨٣/٤ سنداً ومتناً.

(١) في (م): إيهاب، وهو خطأ.

(٢) في (م): امرأة.

(٣) في هامش (س): ثم ذكرته.

(٤) في (ظ١٢) و(ص): أني، وفي (ق): أنها.

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري صحابيه من رجاله، وباقى السنده من رجال الشيختين، ابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث في الرواية الآتية برقم (١٦١٥٤)، وكذلك عند البخاري، فانتفت شبهة تدلیسه.

وآخرجه البهقي في «السنن» ٤٦٣/٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٢٦٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وآخرجه الدارمي ١٥٧/٢، والبخاري (٢٦٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٧٢) و(٤٥٧٥)، وابن حبان (٤٢١٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٧١، والدارقطني ٤/١٧٧، والحاكم ٤٣٢/٣، والبيهقي ٤٦٣/٧ من طرق عن ابن جرير، به.

وقد سلف برقم (١٦١٤٨).

١٦١٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

أنَّ^(١) عُقبةَ بن الحارث بن عامر أخبره أو سمعه^(٢) منه إن لم يكن خصّه به: أَنَّهُ نَكَحَ ابْنَةَ أَبِي إِيَّابٍ^(٣)، فَقَالَتْ أَمَّةُ سَوْدَاءَ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «فَكِيفَ وَقَدْ زَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا^(٤).

١٦١٥٥ - حدثنا سليمان بن حرب وعفان قالا: حدثنا وهيب بن خالد. قال عفان في حديثه، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عُقبةَ بن الحارث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالنُّعِيمَانَ أَوْ أَبْنَ النُّعِيمَانَ وَهُوَ سَكْرَانُ، قَالَ: فَاشتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ. قَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشْقَةً شَدِيدَةً. قَالَ عُقبَةُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ^(٥).

(١) في (ظ١٢)، قال: إن.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): سمعته.

(٣) في (م): إيهاب، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٦٧) و (١٥٤٣٦) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧٠/١٧). وانظر ما قبله.

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير =

حَدِيثُ أَوْسَ بْنِ أَبِي أَوْسٍ التَّقِيفِي وَهُوَ أَوْسٌ بْنُ حَذِيفَةَ^{أَيْ}

١٦١٥٦ - حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه

= صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهيب ابن خالد: هو الباهلي، أيوب: هو السختيانى.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣، والطبرانى في «الكبير» ٩٧٧/١٧، من طريق سليمان بن حرب، وعفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٣١٧/٨ من طريق سليمان بن حرب، عن وهيب بن خالد، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٥)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣ من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، به.

وقد سلف برقم (١٦١٥٠).

وقد روى هنا بالشك: بالنعمان أو ابن النعيمان. وقد سلف برقم (١٦١٥٠) «بالنعمان» بلا شك، وهو ما رجحه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة نعيمان: فقال: الراجع النعيمان بلا شك.

ونعيمان: هو ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم ابن مالك بن التجار الأنصارى، شهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها، وكان كثير المزاح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه، وأخباره مشهورة، ذكر بعضها الحافظ في «الإصابة»، وتوفي نعيمان في خلافة معاوية.

(١) أوس بن أبي أوس وهو أوس بن حذيفة، ترجم له الحافظ في «الإصابة»، وقال: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصح من طريقه أحاديث، وهو والد عمرو بن أوس، وجد عثمان بن عبد الله بن أوس.

عن أوس بن أبي أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى
كِظامة قومٍ فتوضاً^(١).

= أما أوس بن أوس دون أبي، فقد ترجم له كذلك الحافظ في «الإصابة»
وقال: روى له أصحاب السنن الأربعه أحاديث من روایة الشاميين عنه، ثم ذكر
أنه غير أوس بن أبي أوس، وأنهما اثنان، وخطأ ابن معين وأبا دواد في عدّهما
واحداً، وقال: التحقيق أنهما اثنان، وهو الذي انتهى إليه المزي في «نهذيب
الكمال».

قلنا: ومن ذهب إلى أنهما واحد الإمام أحمد في هذا المسند،
والبخاري، وابن حبان.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة حال والد يعلى - وهو عطاء العامري - فقد
انفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، وقال ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه
غير ابنه يعلى، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف إلا بابنه، وقال ابن حجر
في «التقريب»: مقبول.

ثم إنه اختلف فيه على يعلى، فقد تابع هشيمًا شعبة كما في الرواية الآتية
برقم (١٦١٥٨) ورواه حماد بن سلمة كما في الرواية الآتية برقم (١٦١٦٥)
وشريك (١٦١٦٨) (١٦١٨١) كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي
أوس، عن أبيه، فلم يذكرا في الإسناد والد يعلى، وجعلوا الحديث من روایة
أوس بن أبي أوس عن أبيه.

وآخرجه المزي في «نهذيب الكمال» ٢٠/١٣٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

- وأخرجه أبوداود (١٦٠) - ومن طريقة البيهقي في «السنن» ١/٢٨٦
والطبراني في «الكبير» ١/٦٠٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٦١ من طريق
هشيم بن بشير، به وزاد أبو داود والبيهقي: ومسح على نعليه وقدميه، وعند
الطبراني والحازمي: ومسح على قدميه.

= قلنا: وهذه الزيادة في المسح على النعلين ستأتي برقم (١٦١٥٨).

١٦١٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ التُّعْمَانَ بْنِ سَالِمَ،
عَنْ أَبِي أَوْسٍ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِنَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي لَبْسِهِمَا، وَيَقُولُ:
إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(١).

١٦١٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ^(٢)
عَنْ أَوْسَ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ،

= قال السندي: قوله: كظامة قوم: بكسر كاف، فظاء معجمة وميم: هي كالقناة، وهي آبار تحضر في الأرض متناسقة، ويُخْرُقُ بعضها إلى بعض، فيجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها، فتسريح على وجه الأرض.

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، يقال: اسمه عبد الرحمن، ويقال: ابن عمرو بن أوس، انفرد بالرواية عنه النعمان بن سالم: وهو الطائفي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد فرق المزي بين الذي روى حديث: استوكف ثلاثة، وبين الذي روى حديث الصلاة في النعلين، ثم قال عن الثاني منهما: أظنه الذي قبله. وعددهما واحداً ابن حجر في «تهذيب التهذيب» و«التقريب». وهو الأشباه، وسيأتي الحديثان من روايته برقم (١٦١٥٩)، وبقية رجاله ثقات.

وآخرجه الطيالسي (١١٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١٢/١، والطبراني في «الكبير» ٦٠٤/١ من طرق عن شعبة، به.

وسيرد بالأرقام (١٦١٥٩) و(١٦١٦٧) و(١٦١٦٩) و(١٦١٧٧) و(١٦١٧٩).

وقد ثبتت صلاته ﷺ في النعلين عن غير واحد من الصحابة، ذكرناهم في مسند ابن مسعود، في الرواية رقم (٤٣٩٧).

(٢) في (س) و(م): يعلى بن أمية، وهو تحريف، والمثبت من (ظاهر) (١٢٤)، و(ص)، و(ق).

وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

١٦١٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنْ التُّعْمَانَ بْنَ سَالِمَ، عَنْ أَبِي أُوْسٍ^(٢)

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ، وَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثَةً^(٣).

(١) إسناده ضعيف، والد يعلى - وهو عطاء العامري - مجهول، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦١٥٦). يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٨) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/٦٠٧ و٦٠٨، والحازمي في «الاعتبار» ص ٦١ من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال الحازمي: لا يعرف هذا الحديث مجوداً متصلة إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه. وانظر (١٦١٥٦).

قال السندي: قوله: ومسح على نعليه: قيل: محمول على ما إذا كان النعل فوق الخف، والممسح يكون على الخف. أو على الوضوء على الوضوء، وقد جاء فيه الاكتفاء بالمسح.

قلنا: وقد أجاب العلماء عن أحاديث الممسح على النعلين بثلاثة أجوبة، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٨/١٨٩، فراجعه لزاماً، وانظر «الاعتبار» للحازمي ص ٦١.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص): ابن أوس.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٥/٢ عن وكيع بن الجراح الرؤاسي، بهذا =

١٦١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبْعَةُ، عَنِ النَّعْمَانِ

قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ، فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ، فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِيْ وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلِّى، وَلِكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعُوذًا، فَقَالَ: «رُدَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمْتُ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١).

= الإسناد، دون قوله: واستوكف ثلاثة.

وقوله: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نعليه، سلف برقم (١٦١٥٧)، وذكرنا هناك أن ذلك ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غير واحد من الصحابة.

وقوله: استوكف ثلاثة سبأتي كذلك برقم (١٦١٧٠) وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ ثلاثة، وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٨٤)، وذكرنا هناك شواهده.

قال السندي: قوله: واستوكف: أي استقطر الماء وصبَّه على يديه ثلاثة مرات، وبالغ حتى وكف الماء منهم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فقد روى له أصحاب السنن ما خلا الترمذى. وفي قول شعبة عن النعمان: سمعت أوساً وقفة، فقد رواه حاتم بن أبي صغيره عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أوس، فزاد في الإسناد عمرو بن أوس، وهو الأشباه، وقد روى شعبة في الرواية السالفة حديثاً عن النعمان بن سالم بواسطة ابن أبي أوس عن أوس، وقد ورد في «أطراف المسند» ١/٥٦٦، و«إتحاف المهرة» ٢/٤٢٣ ذكر عمرو بن أوس في الإسناد من رواية شعبة، ولعله سبق قلم من العحافظ، إذ أورد المزي رواية شعبة في «تحفة الأشراف» ٢/٥ بإسقاط عمرو بن أوس من الإسناد، كما في هذه الرواية، ثم إن شعبة لم يضبط متن هذا الحديث =

= كما سيجيء في آخره.

وقد تابع سماك بن حرب شعبة في إسقاط عمرو بن أوس من الإسناد،
ولكنه اضطرب فيه كما سيأتي في التخريج.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٠/٧-٨١ من طريق محمد بن جعفر،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١١٠)، والدارمي ٢١٨ من طريقين عن شعبة، به.
وقد تابع شعبة سماك بن حرب، واختلف عنه فيه.
فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٠/٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٨ من
طريق زهير بن معاوية، وأبو يعلى (٦٨٦٢) من طريق أبي عوانة كلاهما عن
سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوساً فذكر الحديث.
وأخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (١٨٦٩٨) عن إسرائيل بن يونس، عن
سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، عن رجل قال: دخل علينا رسول الله

عليه السلام .

وعلّقه النسائي في «المجتبى» ٨٠/٧ عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل،
به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧٩/٧ من طريق الأسود بن عامر، عن
إسرائيل، عن سماك، عن النعمان بن بشير، قال: كنا مع النبي ﷺ. فذكر
الحديث، وأخطأ في اسم الصحابي.
وسيأتي برقم (١٦١٦٣) و (١٦١٦٤).

وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس...». سلف من حديث أبي هريرة
(١٦٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فسأله: أي تكلّم معه سرّاً.

قوله: «فاقتله»: الضمير لمن تكلّم فيه السار: ولكن ظاهر روایة ابن ماجه
في الفتنة أنه أمر غير السار بقتل السار [قلنا: انظر تخريج الرواية رقم
(١٦١٦٣)] ثم الأقرب في هذا الحديث أن يقال: إنه أذن أولاً بالقتل عملاً =

فقلتُ لشعبة: أليسَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ شُعْبَةُ: أَطْئُثُهَا مَعَهَا وَمَا أَدْرِي.

١٦١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَوْسَ بْنِ أَبِي أَوْسٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَغَسِّلُ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ، وَاغْتَسِلُ، ثُمَّ غَدَا أَوْ ابْتَكَرَ، ثُمَّ دَنَا، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَطَاهَا، كَصِيمٌ سَنَةٌ وَقِيامٌ^(٢) سَنَةٌ»^(٣).

= بياطن الأمر، ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم، وأشمل له ولأمته، فمال إليه، وترك العمل بالباطن، والأحاديث تشهد بأنه كان له العمل بالباطن، وكان يعمل أحياناً به.

(١) في (١٢٥): ابن أوس، دون أبي، وانظر تعليقنا على الاختلاف في اسم الصحابي في الحاشية رقم (١)، ص ٧٧.

(٢) في (ق): أو قيام.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد تالف، محمد بن سعيد: وهو المصلوب، متربوك كذبوا اسمه على مئة وجه ليختفي، ولم يدرك أوساً، وعمر بن محمد، هكذا ورد في هذا الإسناد، ولم نقع على ترجمته، وورد عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٣/٧ يحيى بن محمد، فلعله يحيى بن عبد الله ابن محمد بن صيفي، فإنه يقال فيه كذلك يحيى بن محمد وهو من شيوخ ابن جريج، وله ترجمة في «التهذيب» وفروعه. وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز مدلس، وقد عنون.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦٦)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٧).

١٦١٦٢- حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدُمَ، وَفِيهِ قُبْضَ، وَفِيهِ التَّفَخَّةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرْمَتَ -يُعْنِي وَقَدْ بَلَيْتَ؟- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢). صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١ / ٥٨٨ من طريق عمرو بن الحارت، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد: وهو المصلوب، عن عبادة بن نسي، عن أوس، به.

وأخرجه الطيالسي (١١١٤) من طريق محمد بن قيس، عن محمد بن سعيد، عن أوس، به.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦) من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس الثقفي، به، وهذا إسناد صحيح. وسيأتي بأسانيد صحيحة وحسنة بالأرقام (١٦١٧٢) و(١٦١٧٣) و(١٦١٧٤) و(١٦١٧٥) و(١٦١٧٦) و(١٦١٧٨).

وفي الاغتسال يوم الجمعة سلف من حديث ابن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: واغتسل: أي سائر جسده، وإفراد الرأس للاهتمام به لأنهم أصحاب الأشعار، وغسل الرأس لصاحب الشعر لا يخلو عن تعب.

(١) في (ظ١): ابن أوس، وانظر تعليقنا على الاختلاف في اسم الصحابي في أول مسنده.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير صحابيه فمن رجال=

.....
= أصحاب السنن.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٦) من طريق الإمام أحمد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/٢ - ومن طريقة ابن ماجه (١٠٨٥)
و(١٦٣٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٥٧٧) - والدارمي
٣٦٩، وأبو داود (١٠٤٧) و(١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٩١/٣، وفي
«الكبري» (١٦٦٦)، وإسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»
(٢٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣) و(١٧٣٤)، وابن حبان (٩١٠)، والطبراني في
«الكبير» (٥٨٩)، والحاكم ٢٧٨/١ و٥٦٠/٤، وأبو نعيم في «المعرفة»
(٩٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٤٨، وفي «فضائل الأوقات» (٢٧٥) من
طرق عن حسين بن علي الجعفري، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي،
وصححه النووي في الأذكار.

ووقع عند ابن ماجه اسم الصحابي شداد بن أوس، وهو وهم، نبه عليه
المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢ و٤/١٤٣.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة، أوردهما ابن القيم في «جلاء
الأفهام» ص ٨٥-٨٦، وكلاهما ضعيف إلا أنهما يصلحان للشهاد.

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (١٠٩٧٠).

وقد أعلَّ هذا الحديث بعضُ الحفاظ بما لا مقدح فيه، انظر بيان ذلك في
«جلاء الأفهام» ص ٨١-٨٥.

قال السندي: قوله: «وفيه النفخة» : أي الثانية.

قوله: «الصعقَة»: الصوت الهائل يفزع له الإنسان، والمراد النفخة الأولى،
أو صعقَة موسى عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فالنفخة يتحمل الأولى أيضاً.

قوله: «فأكثروا»: تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

قوله: «إِنْ صَلَاتُكُمْ ...» إلخ: تعليل للتفريع، أي هي معروضة على
كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة، المقربة لكم =

١٦١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَوْ بْنَ أَوْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّا لَقَعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّفَّةِ وَهُوَ يُقْصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا إِذْ جَاءَهُ^(١) رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ:

=إِلَيْكَ كَمَا يَقْرُبُ الْهَدِيَّةُ الْمُهَدِّيِّ إِلَيْكَ، وَإِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَيَنْبَغِي إِكْثَارُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَزِيدُ فَضْلًا بِوَاسِطَةِ فَضْلِ الْوَقْتِ، وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةٌ إِلَى تَقْيِيدِ الْعَرْضِ بِيَوْمِ الْجَمْعَةِ كَمَا قِيلَ.

قَوْلُهُ: أَرْمَتُ، بَفْتَحِ الرَّاءِ، أَصْلَهُ أَرْمَمْتُ، مِنْ أَرْمَ، بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، إِذَا صَارَ رَمِيمًا، فَحَذَفُوا إِحْدَى الْمَيْمَيْنِ كَمَا فِي ظَلَّلَتْ، وَلَفْظُهُ إِمَّا عَلَى الْخُطَابِ، أَوْ الْغَيْبَةِ عَلَى أَنَّهُ مَسْنَدٌ إِلَى الْعَظَامِ، وَوَجْهُ السُّؤَالِ أَنَّهُمْ فَهُمْ عُومُ الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ لِلْحَاضِرِينَ، وَلَمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ ﷺ، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَوْتَ فِي الظَّاهِرِ مَانِعٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْعَرْضِ، فَسَأَلُوكُمْ كَمَا يَقْرُبُ الْهَدِيَّةُ الْمُهَدِّيِّ إِلَيْكُمْ» (وَقَدْ أَرْمَتُ) كَنَايَةً عَنِ الْمَوْتِ، وَالْجَوابُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ . . . إِلَخْ كَنَايَةً عَنْ كُونِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْيَاءً فِي قُبُورِهِمْ، أَوْ بِيَانِ لِمَا هُوَ خَرْقٌ لِلْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَةِ بِطَرِيقِ التَّمَثِيلِ، أَيْ لِيَجْعَلُوهُ مَقِيسًا عَلَيْهِ لِلْعَرْضِ بَعْدَ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ خَلَافُ الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَةِ . . . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَانِعَ عِنْهُمْ مِنْ الْعَرْضِ فَنَاءُ الْبَدْنِ لَمْ يَجُدْ الْمَوْتَ وَمَفَارِقَةَ الرُّوحِ الْبَدْنِ، لِجَوَازِ عُودِ الرُّوحِ إِلَى الْبَدْنِ مَا دَامَ سَالِمًا، فَأَشَارَ ﷺ إِلَى بَقَاءِ الْبَدْنِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ السُّؤَالِ وَالْجَوابِ . . . بَقِيَ أَنَّ السُّؤَالَ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُمْ اعْتَقَدوْا أَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الرُّوحِ الْمُجَرَّدةِ غَيْرِ مُمْكِنٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْيَنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُمْكِنُ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ الْجَوابُ عَنْهُ بِأَنَّ سُؤَالَهُمْ اقْتَضَى أَمْرَيْنِ، مَسَاوَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الرُّوحِ الْمُجَرَّدةِ غَيْرِ مُمْكِنٍ، وَالْاقْتِضَاءُ الْأُولُ أَسْوَأُ، فَأَرْشَدَهُمْ ﷺ إِلَى مَا يَزِيلُهُ، وَأَخْرَى مَا يَزِيلُ الثَّانِي إِلَى وَقْتِ يَنْاسِبُهُ تَدْرِجاً فِي التَّعْلِيمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (م): جاءَ، وَفِي (ظ٢١٢) وَ(ص)، وَهَامِشُ (ق): أَتَاهُ.

«اذهبوا فاقتلوه» قال: فلما ولَّ الرَّجُلُ، دعاه رسول الله ﷺ
 قال: «أيَّشَهُدُ»^(١) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قال الرَّجُلُ: نَعَمْ^(٢) يا رسول الله^(٣). فقال: «اذهبوا فخلُوا سَيِّلَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٤).

١٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُس حَاتِمٌ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَوْسَ أَخْبَرَهُ

عن أبيه أَوْسٍ^(٥) قَالَ: إِنَّا لَقَعُودُّ عَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا

(١) في هامش (س): هل يشهد، نسخة، وفي (ق): أتشهد، وعند ابن أبي شيبة وابن ماجه: هل تشهد. وانظر تعليق السندي على الحديث السالف برقم ١٦١٦٠.

(٢) في (ظ١٢٤)، و(ص): قالوا: نعم، وفي (م): قال الرجل: نعم، نعم (مرتين).

(٣) لفظ: يا رسول الله من (ق) و(م)، وهو نسخة في هامش (س).

(٤) إسناده صحيح، التعمان بن سالم - وهو الطائفي - من رجال مسلم، وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى أصحاب السنن خلا الترمذى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤٣/٨ و١٢٣/١٠ مختصرًا، و٣٧٦/١٢ مطولاً - ومن طريقه ابن ماجه (٣٩٢٩) - والنمسائي في «المجتبى» ٨١/٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٦٠).

(٥) قوله: أخبره عن أبيه أَوْسَ، ليس في (ظ١٢٤).

وَيُوصِّيْنَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَذَكَرَ مِثْلَهِ^(١).

١٦١٦٥ - حَدَّثَنَا بَهْزُونَ بْنُ أَسْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ

عَنْ أُوسَ بْنِ أَبِي أُوسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَوْمًا تَوْضَأَ، فَمَسَحَ^(٢)
عَلَى النَّعْلَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمَسَحُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ^(٣).

١٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوسٍ التَّقِيِّ

عَنْ جَدِّهِ أُوسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَقْدِ الَّذِينَ آتَوْا

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (ق)، ونسخة في (س): رأيت أبي يوماً
يمسح ...

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس،
بينهما والده عطاء العامري كما سلف برقم (١٦١٥٦) و (١٦١٥٨)، وهو
مجهول الحال كما بينا ذلك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٦/١، وابن حبان (١٣٣٩)،
والطبراني في «الكبير» ٦٠٥/١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١١١٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٨٧/١ -
عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس التقطي أن رسول ﷺ توضاً
ومسح على نعليه، وقال البيهقي: وهو منقطع.

النَّبِيُّ ﷺ أَسْلَمُوا مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ بَنِي مَالِكَ، أَنْزَلَنَا فِي قُبَّةِ لَهُ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بَيْنَ بَيْوَتِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، انْصَرَفَ إِلَيْنَا وَلَا نَرَحَ^(١) حَتَّى يُحَدِّثَنَا، وَيَشْتَكِي قُرَيْشًا، وَيَشْتَكِي^(٢) أَهْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ، كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَدِّلِينَ وَمُسْتَضْعِفِينَ^(٣)»، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَّالُ الْحَرَبِ عَلَيْنَا وَلَنَا» فَمَكَثَ عَنَّا لَيْلَةً لَمْ يَأْتِنَا حَتَّى طَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ: قَلْنَا: مَا أَمْكَثْتَ عَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أُخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيهِ» قَالَ: فَسَأَلَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ: قَلْنَا: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحَزِّبُهُ ثَلَاثَ سُورٍ، وَخَمْسَ سُورٍ، وَسَبْعَ سُورٍ، وَتِسْعَ سُورٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةِ سُورَةٍ، وَثَلَاثَ عَشْرَةِ سُورَةٍ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ مِنْ قَافٍ حَتَّى يَخْتِمَ^(٤).

(١) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): بيرح، وفي هامش (س): فلا.

(٢) لفظ: ويشتكى، ليست في (ص).

(٣) في هامش (س): أو مستضعفين، نسخة.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائي، وعثمان ابن عبد الله بن أوس الثقفي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي في «الميزان»: محله الصدق. وقال ابن حجر في «الترغيب»: مقبول.

وآخرجه أبو نعيم في «المعرفة» (٩٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤١١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (١١٠٨) وابن أبي شيبة ٥٠١/٢، وأبو داود =

١٦١٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الشُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي أُوْسٍ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ^(١).

= (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (١٥٢٣) و(١٥٧٨) و(١٥٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧١) و(١٣٧٢) و(١٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١/٥٩٩ (٦٠٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٣) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، بهذا الإسناد.

وقد سقط من مطبوع الطبراني في الرواية رقم (٦٠٠) اسم عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي من الإسناد.
 وسيذكر هذا الحديث .٣٤٣/٤

قال السندي : قوله: أَنْزَلْنَا، بفتح اللام، والضمير للنبي ﷺ .
 قوله: في قبة: خيمة.

قوله: «لا سواء»: أي الأيام غير متساوية.

قوله: «سعجال الحرب» بكسر سين، وخففة جيم، جمع سَجْلٌ، وهو الدلو المملوءة ماء، وفيه تشبيه الحرب بالسجال، تكون بالنوبة فتكون تارة لهذا وتارة لذاك.

قوله: «طرأ»، بهمزة، وقد يترك: يريد أنه أغفله عن وقته، ثم ذكره فقرأه.. والحزب ما يجعله على القسمة من قراءة أو صلاة كالورد.

قوله: تحزبون، من التحزيب: وهو تجزئة القرآن، واتخاذ كل جزء حزباً له.

قوله: ثلاثة سور: أي الحزب ثلاثة سور من بقرة وتاليتها، والآخر خمس سور إلى براءة، والثالث سبع سور إلى النحل، والرابع تسع سور إلى الفرقان، والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاثة عشرة إلى الحجرات، ثم إلى الآخر.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦١٥٩) دون قوله: واستوكف ثلاثة.

١٦١٦٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ
عَنْ أُوسَ بْنِ أَبِي أُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ^(١).

١٦١٦٩ - حَدَّثَنَا يَهْزُزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا التَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ
عَنْ رَجُلٍ جَدُّهُ أُوسُ بْنُ أَبِي أُوسٍ كَانَ يُصَلِّي، وَيَوْمَئِذٍ إِلَى
نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَأْخُذُهُمَا فَيَتَعَلَّهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا،
وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(٢).

١٦١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ أُوسٍ
عَنْ جَدِّهِ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا.
أَيْ غَسْلَ كَفَّيْهِ^(٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبدالله النخعي. ولأنقطاعه
يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، بينماهما والد يعلى: وهو عطاء
العامري، وهو مجهول الحال كما بينا ذلك في الرواية رقم (١٦١٥٦).
وسيأتي برقم (١٦١٨١)، وقد سلف (١٦١٥٨).

(٢) إسناده ضعيف، الرجل الذي جدُّهُ أوس بن أبي أوس، سلف الكلام
عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧)، وانظر تحريرجه ثمة.

(٣) في (م): عن جده أوس.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، وقد سلف الكلام عليه في
الرواية رقم (١٦١٥٧).

وآخرجه الطيلاسي (١١١١)، والدارمي ١٧٦/١، والنسيائي في «المجتبى»
١/٦٤، وفي «الكبرى» (٨٧)، والبغوي في «الجعديات» (١٧٢٥)، والطبراني =

١٦١٧١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجُ، عَنْ
الْتَّعْمَانَ بْنَ سَالمَ، عَنْ أَبِي أُوْسٍ أُوْسٍ

عَنْ جَدِّهِ أُوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ، فَاسْتَوْكَفَ
ثَلَاثَةً - يَعْنِي غَسْلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً - فَقَلَّتْ لِشُعْبَةِ: أُدْخِلْهُمَا فِي الْإِنَاءِ
أَوْ أَغْسِلْهُمَا خَارِجًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(١).

١٦١٧٢ - حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدٍ بْنِ جَابِرٍ^(٢)، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ أُوسَ بْنِ أَبِي أُوسٍ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ
غَسَّلَ أَوْ اغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، فَدَنَا وَأَنْصَطَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ
بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأْجُرٍ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٤).

= في «الكبير» ١/٦٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٧)، والبيهقي في
«السنن» ١/٤٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦١٥٩)، وانظر تعليقنا عليه، وسيأتي برقم (١٦١٧١) (١٦١٨٠).

وقوله: أي غسل كفيه: هو من كلام النعمان بن سالم كما سيجيء في
الرواية رقم (١٦١٨٠)، وانظر رواية البيهقي.

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، وقد سلف الكلام عليه في
الرواية رقم (١٦١٥٧)، وهو مكرر (١٦١٧٠)، وانظر (١٦١٥٩).

(٢) في (س): عن جابر، وفي (م): عن جابر بن عبد الله!

(٣) في (ظ) و(ص): أوس بن أوس، وأشار إلى لفظ «أبي» في (س)
على أنه نسخة، وانظر الاختلاف في اسم الصحابي في أول مسند أوس بن أبي
أوس الثقفي.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن صحابيه لم

١٦١٧٣ - حديثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصناعي

عن أوس بن أبي أوس^(١) الثقفي، قال: سمعت^(٢) رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُغْ، كَانَ لَهُ

= يخرج له إلا أصحاب السنن، أبو الأشعث الصناعي: هو شراحيل بن آده وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٢٩)، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق حسين بن علي الجعфи، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢٨١ / ١ - ومن طريقه البيهقي ٢٢٧ / ٣ - من طريق أبي جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، عن الحسين بن علي الجعфи، بهذا الإسناد: إلا أن لفظه: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» بدل قوله: «كان له بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها».

قلنا: وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبد الحميد الحارثي، لم يتبعه عليها أحد، وسكت عنها الحاكم والذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٠) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٨١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٩٧٥) - من طريق أبي قلابة، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٧٤) من طريق سليمان بن موسى، كلامهما عن أبي الأشعث، به.

وقد سلف من طريق عثمان الشامي، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، برقم (٦٩٥٤)، وانظر تعليقنا عليه.

وقد سلف برقم (١٦١٦١)، وسيكرر ٤ / ١٠٤ سنداً ومتناً.

(١) في (ظ١٢) و (ص): أوس بن أوس، وأشار إلى لفظ «أبي» في (س) على أنه نسخة. وانظر تعليقنا على الاختلاف في اسم الصحابي في الحاشية رقم (١)، ص ٧٧.

(٢) في (م): رأيت.

بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمِلُ سَنَةً أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

١٦١٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصِّنْعَانِيِّ

١٠/٤ قال: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ^(٢) التَّقْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن صحابيه لم يخرج له إلا أصحاب السنن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٥٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٥) - وأبو داود (٣٤٥) - ومن طريقه البهقي في «السنن» ٢٢٩/٣، وفي «فضائل الأوقات» (٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٦٥) - وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ٢٨٢/١ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٤) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.

وقد سلف برقم (١٦١٧٢)، وانظر (١٦١٦١).

(٢) في (م): أوس بن أبي أوس، وانظر تعليقنا على الاختلاف في اسمه أول مسند أوس بن أبي أوس التقفي.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن إسحاق: وهو الطالقاني، فقد روى له أبو داود والترمذى، وهو ثقة، وصحابيه لم يرو له غير أصحاب السنن.

وقد سلف برقم (١٦١٧٢)، وانظر (١٦١٦١).

(١٦١٧٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ^(١)
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَث
قَالَ:

حَدَّثَنِي أَوْسَ بْنُ أَوْسِ التَّقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرَ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: «مَنْ غَسَّلَ أَوْ اغْتَسَلَ^(٣)، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ،
وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكِبْ، ثُمَّ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَانْصَطَ لَهُ^(٤) وَلَمْ
يَلْغُ، كَانَ لَهُ كَأْجُرٌ^(٥) سَنَةٌ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

قَالَ: وَرَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَارِثَ أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ أَبِيهِ الْأَشْعَثِ
أَنَّهُ^(٦) قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأْجُرٍ سَنَةٌ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». قَالَ
يَحْيَى: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ: «مَشَى وَلَمْ يَرْكِبْ»^(٧).

(١) في (م): علي بن المبارك، وهو تحريف.

(٢) في النسخ الخطية (و)(م): أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثُ، بِزِيَادَةٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنُ
الْمَدْشِيقِيُّ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ اسْمُ مَقْحَمٍ، لَمْ يُرِدْ فِي «أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ» ٥٦٥/٢،
وَقَدْ سَلَفَ كَذَلِكَ عَلَى الْجَادَةِ فِي الرَّوَايَةِ رَقْمُ (١٦١٧٢)، وَلَعْلَهُ سَهُوٌّ مِّنَ
النَّاسِخِ قَدِيمٌ كَرَرَ فِيهِ اسْمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، لَأَنَّهُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْمَدْشِيقِيُّ.

(٣) في (ظ١٢٥) و(ص): واغتسل.

(٤) لفظ «له» ليس في (م) و(ق).

(٥) في (ق): أجر.

(٦) لفظ «أنه» ليس في (ظ١٢٥) و(ص).

(٧) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن صحابيه فلم
يخرج له سوى أصحاب السنن.

١٦١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ رَاشِدٍ بْنِ دَاؤِدَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عَنْ أَوْسَ بْنِ أَوْسِ التَّقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، ثُمَّ ابْتَكَرَ وَغَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ حَتَّى يُصْتَبَرَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا عَمَلٌ سَنَةٌ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

١٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي أَوْسٍ

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٩٧/٣، وفي «الكبرى» ١٦٩١ (١٦٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٥٨٤ من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن يزيد، بهذا الإسناد.

وقوله: قال: وزعم يحيى بن الحارث الخ. القائل: هو ابن جابر كما جاء مصريحاً به عند الطبراني ٥٨٤: قال ابن جابر: فحدثت بهذا الحديث يحيى بن الحارث الذماري، فقال: أنا سمعت أبا الأشعث يحدث به عن أوس بن أوس، عن رسول الله ﷺ. ثم قال: «له بكل قدم عمل سنة صيامها وقيامها». قال ابن جابر: فحفظ يحيى ونسأله. قال الوليد يعني ابن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، فقال: ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة.

قلنا: ورواية يحيى بن الحارث ستائياً برقم (١٦١٧٨). وقد سلف برقم (١٦١٧٢)، وانظر (١٦١٦١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، راشد بن داود الصناعي مختلف فيه، حسن الحديث، وقد توبع، وإسماعيل بن عياش ثقة في روایته عن الشاميين، وهذه منها.

وقد سلف برقم (١٦١٧٢)، وانظر (١٦١٦١).

قال: كان جَدِّي أوس أحياناً يُصلّي، فيشيرُ إلَيَّ وهو في الصَّلَاةِ، فَأَعْطَيْهِ نَعْلَيْهِ، ويقول: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصلّي فِي نَعْلَيْهِ^(١).

١٦١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزَّبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيسَىٰ، عَنْ يَحْيَىَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّبَاعَانِيِّ عَنْ أَوْسَ بْنِ أَوْسَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ^(٢)، ثُمَّ غَدا فَابْتَكَرَ^(٣) وَجَلَسَ مِنَ الْإِمَامِ قَرِيبًا فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ^(٤) بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرٌ سَنَةٌ: صِيَامٌ وَقِيَامٌ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أبي أوس، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢، ٤١٥/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١٠٣٧) - عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع ابن أبي شيبة: النعمان بن سالم إلى إسماعيل بن سالم!
وقد سلف برقم (١٦١٥٧)، وانظر تعليقنا عليه.

(٢) في (ق): أو اغتسل.

(٣) في (ق): وابتكر.

(٤) لفظ «له» ليس في (م).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن الحارث: وهو الدماري فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وصحابيه لم يرو له غير أصحاب السنن كذلك. سفيان: هو الثوري، عبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي، أبو الأشعث: هو شراحيل بن آده.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٥)، وابن خزيمة =

١٦١٧٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعْمَانُ بْنُ سَالِمَ قَالَ: سَمِعْتُ فَلَانًا، أَوْسَى جَدُّهُ

قَالَ: كَانَ جَدُّه يَقُولُ لِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَئِيلَى: نَأْوَلْنِي النَّعْلَيْنِ، فَنَأْوَلْهُمَا إِبَاهُ، فَيَلْبِسُهُمَا، وَيُصَلِّي فِيهِمَا، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(١).

١٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

= ١٧٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٦٩/١، من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وعند ابن خزيمة: «كان له من الأجر أجر سنة صيامها وقيامها». وأخرجه الترمذى (٤٩٦)، والنسائي في «الكبير» (١٧٠٨)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، والطبرانى في «الكبير» (٥٨٢)، والحاكم ٢٨٢/١ من طرق عن سفيان الثورى، به.

وأخرجه الترمذى (٤٩٦)، والطبرانى في «الكبير» (٥٨٣) من طريقين عن عبد الله بن عيسى، به.

وأخرجه الدارمى (٣٦٣/١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (١٥٧٤) و(١٥٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٩٥/٣، ٩٥ - ١٠٢، ١٠٣، وفي «الكبير» (١٧٠٧)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣٦٨/١ - ٣٦٩، والبغوى في «شرح السنة» (١٠٦٤) من طرق عن يحيى بن الحارث، به. وقال الترمذى: حديث أوس بن أوس حديث حسن.

وقد سلف (١٦١٧٢)، وانظر (١٦١٦١).

(١) إسناده ضعيف، فلان الراوى عنه نعمان بن سالم هو ابن أبي أوس، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٥٧). وقد سلف تحريره ثمة، فانظره، وراجع تعليقنا عليه.

عن التّعْمَانَ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ^(١) عُمَرَ بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ
عَنْ جَدِّهِ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ
فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثَةً. قَالَ: قَلْتُ: أَيْ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثَةً؟ قَالَ:
غَسَّلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً^(٢).

١٦١٨١ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذُكَيْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
عَطَاءٍ

عَنْ أَوْسَ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: كَنْتُ مَعَ أَبِي عَلَى مَاءِ مِيَاهِ
الْعَرَبِ، فَتَوَضَّأْتُ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَقَيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَزِيدُكَ
عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ^(٣).

(١) لفظ «ابن» ساقط من (م).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة ابن عمرو بن أوس، وقد سلف الكلام عليه في
الرواية رقم (١٦١٥٧)، وذكرنا هناك الاختلاف في اسمه، وهو مكرر
(١٦١٧٠)، وانظر (١٦١٥٩).

قلنا: والسائل: أي شيء استوكف ثلاثة. هو شعبة يسأل التعمان بن سالم.
وانظر رواية البيهقي ٤٦/١.

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، ولانقطاعه،
يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، بينما والد يعلى: وهو عطاء
العامري، وهو مجهول الحال كما بينا ذلك في الرواية رقم (١٦١٥٦).
وآخرجه ابن أبي شيبة ١٩٠/١ و ٢٣٤/١٤ - ومن طريقه الطبراني في
«الكبير» ١/٦٠٦ - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٧ من طريقين
عن شريك، بهذا الإسناد.
وقد سلف مختصراً برقم (١٦١٦٨)، وانظر (١٦١٥٦) (١٦١٥٨).

الحديث أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ لِقَبِيطِ بْنِ عَامِرِ الْمُسْتَفِقِ^(١)

١٦٦٨٢ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدُّس

عن عمّه أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طِيرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قال: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ» قال: وأحسبه قال: «لَا يَفْصُلُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ»^(٢).

(١) قال السندي: أبو رزين العقيلي، بتقديم الراء المهملة على الزاي المنقوطة، لقيط بن عامر بن المتنفق، كاسم الفاعل من الانتفاق. قيل: هو لقيط بن صبرة، ولقيط بن عامر نسبة إلى الجد، وقيل: بل غيره، ورجحه الحافظ في «الإصابة»، ومال كثير إلى الأول.

قلنا: ومن جعلهما واحداً المزي في «تهذيب الكمال»، وابن معين وأحمد ابن حنبل، وإليه نحا البخاري، وتبعه ابن حبان وابن السكن فيما ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» وقال: وأما علي ابن المديني، وخليفة بن خياط، وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذى وابن قانع والبغوي وجماعة فعلوهما اثنين. وقال الترمذى: سألت عبد الله بن عبد الرحمن عن هذا، فأنكر أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر، والله أعلم.

(٢) الحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وكيع بن عدُّس، انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء: وهو العامري، وقال ابن القطان: مجاهول الحال، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال ابن قتيبة: غير معروف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقد اختلف في اسم أبيه، فرواه هشيم وشعبة: عدُّس، بالعين، ورواه حماد بن سلمة: حدس بالباء، وانختلف أيهما =

= الصواب، فقال أَحْمَدُ: حَدَسْ هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا سِيَّأَتِي عَقْبَ الرَّوَايَةِ
رَقْمٌ (١٦١٨٩)، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: عَدْسٌ هُوَ الْأَصْحَاحُ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ
ثَقَاتٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِّرًا أَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»
(٤٧٦٦) - عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُنَ أَبِي شِبَّةَ ٥٠/١١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنَ مَاجَةَ (٣٩١٤)، وَابْنَ أَبِي
عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (١٤٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٦٤)/١٩ -
وَابْنَ حَبَّانَ (٦٠٥٠)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٦١)/١٩ من طرق عن هشيم،
بِهِ.

وَسِيَّأَتِي بِالْأَرْقَامِ (١٦١٨٣) وَ(١٦١٩١) وَ(١٦١٩٥) وَ(١٦١٩٧) وَ(١٦٢٠٥).

وَقُولُهُ: «الرَّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طِيرٍ مَالِمٍ تَعْبُرُ، فَإِذَا عَبَرَتْ وَقَعَتْ».

لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ عَنِ الْحَاكمِ ٣٩١/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ
مُعْمَرٍ، عَنْ أَبِي قَلَّابَةِ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
الرَّؤْيَا تَقْعُدُ عَلَى مَا تَعْبُرُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مُثْلِ رَجُلٍ رَفِيعٍ رَجْلَهُ، فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى
يَضُعُهَا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رَؤْيَا، فَلَا يَحْدُثُ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا أَوْ عَالِمًا» وَصَحَّ
إِسْنَادُهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

قُلْنَا: وَفِي اِتِّصَالِهِ وَقَفْمَةٍ، فَهُوَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصْنَفِ» (٢٠٣٥٤)
مَرْسَلاً.

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - عَنِ الدَّارَمِيِّ ١٣١/٢ بِسَنْدِ حَسْنَةِ الْحَافِظِ فِي
«الْفَتْحِ» ٤٣٢/١٢ - قَالَتْ: كَانَتْ اُمَّرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ، يَخْتَلِفُ
- يَعْنِي فِي التَّجَارَةِ - فَأَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي غَايَ وَتَرَكَنِي حَامِلًا،
فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنْ سَارَيْتُ بِي انْكَسِرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غَلامًا أَعُورَ. فَقَالَ:
«خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَالِحًا، وَتَلَدَّيْنِ غَلامًا بِرًا» فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
ثَلَاثَةَ، فَجَاءَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَايَ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْنِي بِالْمَنَامِ، فَقَلَتْ: لَئِنْ
صَدَقْتَ رَؤْيَاكَ لِيَمُوتَنِ زَوْجُكَ، وَتَلَدَّيْنِ غَلامًا فَاجْرَأْ، فَقَعَدَتْ تَبْكِيُّ، فَجَاءَ =

١٦١٨٣ - حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ،
عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ^(١)

= رسول الله ﷺ، فقال: «مَهْ يَا عَائِشَةَ، إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرَّؤْيَا، فَاعْبُرُوهَا عَلَى
خَيْرٍ، فَإِنَّ الرَّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبَهَا».

وأخرج سعيد بن منصور بسنده صحيح عن عطاء: كان يقال: الرؤيا على ما
أَوْلَتْ.

وقوله: «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» له شاهد من حديث
أبي هريرة، سلف (٧١٨٣) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٧٠٤٤).
وقوله: «لا يقصها إلا على واد أو ذي رأي».

له شاهد من حديث طويل لأبي هريرة عند الترمذى (٢٢٨٠)، والدارمى
١٢٦ / ٢، ولفظه عند الترمذى «لأنقصوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وقال:
هذا حديث حسن صحيح، قلنا: وسيأتي بناحى هذا اللفظ في الرواية رقم
(١٦١٨٣).

قال السندي: قوله: «على رجل طير»، بكسر الراء: أي كأنها معلقة برجل
الطير. قيل: هذا مثلك، والمراد أنها لا تستقر قرارها مالم تعبر، فإن الطير في
غالب أحواله لا يستقر، فكيف ما يكون على رجله؟

قوله: «مالم تعبر»، على بناء المفعول: من عبر كنصر، ويجوز التشديد.
وقوله: «جزء .. إلخ»: حقيقة التجزء لا تذرى، والروايات أيضاً مختلفة،
والقدر الذي أريد إفهامه هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع
على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة.

قوله: «لا يقصها»: أي: الرائي، أي: لا ينبغي له أن يقص.
قوله: «إلا على واد»، بتشدید الدال: أي محب للرأي ليعبّرها بأحسن
عبارة.

(١) في (ص) و (م): عدس، وتقرأ في (س) على الوجهين. قلنا: رواية
حماد بن سلمة: حدس - بالحاء - وانظر كلامنا عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢).

عن عمّه أبي رَزِين، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، وَلَا تُحَدِّثُوا^(١) بِهَا إِلَّا عَالِمًا أَوْ نَاصِحًا أَوْ لَبِيبًا، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزُءٌ مِنَ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»^(٢).

١٦١٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

(١) في (ق) وهاشم (س): فلا، وجاء في هامش (س): تحدثن.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وكيع بن حدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (١٤٧٢)، وابن حبان (٦٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٣)، وابن عبدالبر: ٢٨٣/١ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وعند ابن أبي عاصم والطبراني: «ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وعند ابن حبان: «سبعين جزءاً من النبوة».

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨٣/١: اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع والله أعلم، لأنّه يتحمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها، على ستة وأربعين جزءاً، أو خمسة وأربعين جزءاً، أو أربعة وأربعين جزءاً، أو خمسين جزءاً، أو سبعين جزءاً، على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتبين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد، والله أعلم، فمن خلصت له نيته في عبادة ربها ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب كما أن الأنبياء يتفضلون، والنبوة كذلك، والله أعلم.

قلنا: وانظر أحاديث الباب التي ذكرناها في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٤٤) وتعليق ابن حجر في «الفتح» عليها.

عمرٌ بن أوس

عن أبي رَزِين العُقِيلِيَّ أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شِيجُونَ كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «الْحُجَّ عَنِ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير النعمان بن سالم فمن رجال مسلم، وغير صحابيه فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعمرو بن أوس: هو ابن أبي أوس الثقفي.
وأخرجه الترمذى (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١١٧، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٥٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٣٨٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطیالسی (١٠٩١)، وأبو داود (١٨١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١١١، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، والطحاوی في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٦)، وابن حبان (٣٩٩١)، والطبراني في «الکبیر» ١٩/٤٥٧ و(٤٥٨)، والحاکم ٤٨١/١، والیھقی في «السنن» ٤/٣٢٩، وابن عبد البر في «التمهید» ١/٣٩٠ - ٣٩١ من طرق عن شعبة، به. وصححه الحاکم على شرط الشیوخين ووافقه الذهبی!

وسيأتي بالأرقام (١٦١٩٠) و(١٦١٩٩) و(١٦٢٠٣)، وسيكرر برقم (١٦١٨٥) سندًا ومتناً.

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن الزبير برقم (١٦١٠٢)، وذكرنا هناك أحadiث الباب.

قال السندي: قوله: ولا الظعن، بفتحتين، أو سكون الثاني، مصدر ظعن يعني، بالضم إذا سار. وفي «المجمع»: الظعن الراحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. قال السيوطي في «حاشية النسائي»: قال =

١٦١٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرٍ
ابن أوس

عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شِيْخَ
كَبِيرَ لَا يُسْتَطِعُ الْحُجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «الْحُجَّ عَنِ
أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(١).

١٦١٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدْسَنِ
عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينَ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّنَا يَرَى اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينَ
أَئِنْ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًّا بِهِ؟» قَالَ: قَلْتُ: بَلِّي يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ»^(٢).

= الإمام أحمد: ولا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.
ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل
الأمر على الندب، وحيثئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء
لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال وكيع بن حدس، وقد سلف الكلام عليه
والاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات.
وآخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٢٦١) عن أبيه، بهذا الإسناد.
وآخرجه ابن ماجه (١٨٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٥٨)، وابن
خزيمة في «التوحيد» ص ١٧٩، والحاكم ٥٦٠/٤، واللakkائي (٨٣٨) من
طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه =

١٦١٨٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ بْنِ حُدْسَنِ

عَنْ عَمِّهِ أَبِيهِ رَزِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِّكَ رَبُّنَا
مِنْ قُنُوتِ عِبَادِهِ، وَقُرْبَ غِيرِهِ» قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ
يَضْحِكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: لَنْ نَعْدَمْ مِنْ رَبِّ
يَضْحِكُ خَيْرًا^(١).

= الذهبي! ورواية الحاكم بنحو رواية بهز الآية برقم (١٦١٩٢).
وأخرجه الطيالسي (١٠٩٤)، وأبو داود (٤٧٣١)، وعثمان بن سعيد
الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٤٦، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٩)،
وابن حبان (٦١٤١)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٥) / (١٩) والأجري في
«الشريعة» ص٢٦٢، وفي «التصديق بالنظر» (٣٨)، والدارقطني في «الرؤبة»
(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به.
قلنا: وقد أفحى في إسناد ابن أبي عاصم لفظ «عن جعفر» بين يعلی
ووکیع.

وأخرجه أبو داود (٤٧٣١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٧٨، والطبراني
في «الكبير» (٤٦٦) / (١٩)، والدارقطني في «الرؤبة» (١٨٨) و(١٩٠)،
واللالكائي (٨٣٩) من طرق عن شعبة، عن يعلی، به.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٥٧) من طريق هشيم، عن يعلی،
به.

وسيأتي برقم (١٦١٩٢) مطولاً، و(١٦١٩٨).
قال السندي: قوله: وما آية ذلك: أي: علامته.
قوله: «مخلياً به»: اسم فاعل من أخلى، أي: منفرداً برأيته من غير أن
يزاحمه صاحبه في ذلك.

= (١) إسناده ضعيف كسابقه.

= وأخرجه ابن ماجه (١٨١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٠٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٤)، وعبد الله
ابن أحمد في «السنة» (٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩/١٩)، والآجري
في «الشريعة» ص ٢٧٩ - ٢٨٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٧٣ من
طرق عن حماد بن سلمة، به.
وسيأتي برقم (١٦٢٠١).

قال السندي: قوله: «من قنوط عباده»: القنوط هو اليأس، ولعل المراد
ها هنا هو الحاجة والفقر، أي يرضى عليهم، ويُقْبِلُ عليهم بالإحسان إذا نظر
إلى فقرهم وفاقتهم وذُلّهم، وإلا فالقنوط من رحمته تعالى يوجب الغضب لا
الرضا، قال تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿لَا تَيَأسُوا مِنْ رُوحِ
اللَّهِ﴾ الآية، إلا أن يقال: ذاك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه، مثل أن
لا يرى له كرماً وإحساناً، أو يرى قليلاً فيقطن لذلك، وهذا هو الكفر المنهي عنه
أشد النهي، وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحه، فهو مما يوجب للعبد
تواضعًا وخشوعاً وانكساراً، فيوجب الرضا، ويجلب الإحسان والإقبال من الله
تعالى، ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال، واستعظام المعاشي
إلى الغاية، وكل منهما مطلوب محظوظ، ولعل هذا هو سبب مغفرة من أمر
أهله بحرقه بعد الموت حين أيس من المغفرة. [قلنا: انظر مسند عبد الله بن
مسعود الرواية رقم (٣٧٨٥)].

قوله: «وَقَرَبَ غَيْرِهِ»، ضبط بكسر معجمة، ففتح ياءً: بمعنى تغير الحال،
وهو اسم من قولك **غيَّرت الشيءَ** فغيَّرَ، وضميره لجنس العبد، والمراد تغير
حاله من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما
تجلب الرحمة لامحالة في الشاهد، فكيف لا يكون أسباباً عادية لجلبها من
أرحم الراحمين.

والأقرب أن الغير بمعنى تغيير الحال وتحويله، وبه تُشَعِّرُ عبارة «القاموس»،
لاتغير الحال، وتحوله كما في «النهاية»، والضمير لله، والممعن أنه تعالى =

١٦١٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدْسُونَ^(١)

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينَ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٢).

= يضحك من أن العبد يصير آيساً من الخير بأدني شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة، لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا.
قوله: «لن نعدم» من عدمه -كعلمه-: إذا فقده، يريد أن الرب تعالى إذا كان من صفاته الضحك فلا فقد خيره، بل كلما اجتمعنا إلى خيره وجدناه، فإنما إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي.

(١) في (ظ ١٢) و هامش (س): عدُس. قلنا: والمثبت هو الموفق لرواية حماد بن سلمة. انظر تعليقنا على الاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢).

(٢) إسناده ضعيف، وكيع بن حدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذى (٣١٠٩)، وابن ماجه (١٨٢)، والطبرى في «التفسير» (١٧٩٨١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: حديث حسن!

وأخرجه الطيالسى (١٠٩٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٢)، والطبرى في «التفسير» (١٧٩٨٠) وفي «التاريخ» ٣٧/١-٣٨، وابن حبان (٦١٤١)، والطبرانى في «الكبير» ١٩ / (٤٦٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٨٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧٦ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وسيأتي برقم (١٦٢٠٠).

قال السندي: قوله: أين كان ربنا: قيل: هو بقدر: أين كان عرشه، =

١٦١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ،
عَنْ وَكِيعٍ بْنِ عَدْسٍ^(١)

عن أبي رَزِين عَمْهُ، قال: قلتُ: يا رسول الله، أين أمي؟
 قال: «أُمُّكَ فِي النَّارِ» قال: قلتُ: فأين مَنْ مضى من أهلك؟
 قال: «أَمَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي»^(٢).

= قال: ويدل عليه «ثم خلق عرشه على الماء» أي: جعل، وعلى هذا يحمل قوله: قبل أن يخلق خلقه على غير العرش، وما يتعلّق به، وحيثئذ لا إشكال في الحديث أصلًا.

والعَمَاءُ، بالفتح والمدّ: السحاب، ومن لا يقدر مسافاً يقول: ليس المراد من العماء شيئاً موجوداً غير الله، لأنَّه حيَّثُنِي يكون من قبيل الخلق، والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق. بل المراد: ليس معه شيءٌ، ويدل عليه روایة: كان في عمي -بالقصر- مفسر به. قال الترمذی: قال يزید: العماء، أي ليس معه شيءٌ، وعلى هذا کلمة «في» في قوله: «في عماء» بمعنى مع، أي كان مع عدم شيء آخر، ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المکان، وإلى أنه لا أین ثمة فضلاً عن أن يكون هو في مکان. وقال كثير من العلماء: هذا من حديث الصفات، فنؤمِّن به ونكتل علمه إلى عالمه.

قلنا: يتجه هذا في الخبر الصحيح المتلقى بالقبول عملاً وتصديقاً أما إذا كان ضعيفاً كهذا الخبر، فلا يعتمد به، ولا يُعَوَّل عليه.

و«ما» في «ماتحته»: نافية لا موصولة، وكذا في «وما فوقه».

(١) في (س) و (ق) و (م) و (ص): حدس، والمثبت من (ظ١٢٥) وهامش (س)، وهو الموفق لرواية شعبة، وقد سلف ذلك في كلامنا على الرواية رقم (١٦١٨٢).

(٢) إسناده ضعيف، وكيع بن عدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» =

قال أبي : الصواب حُدُسٌ .

١٦١٩٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي التَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَوْسٍ

يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ رَزِينَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِيهِ شِيخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ؟ قَالَ: «هُجُّ عَنْ أَبِيكَ

= ٤٧١(١٩) من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي (١٠٩٠) عن شعبة ، به .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٦/١ ، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات . ووقع في المطبوع منه: عن أبي رزين ، عن عمه ، بزيادة «عن» ، وهو خطأ .

قلنا: وفي الباب من حديث أنس سلف برقم (١٢١٩٢)، وهو عند مسلم (٢٠٣) بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما فقى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار» .

وآخر من حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار (٩٣) (زوائد) ، والطبراني في «الكبير» (٣٢٦) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٣٩/١ ، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» ٥٨٨ ، والضياء في «المختار» ٣٣٣/١ .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/١ ، ١١٨ و قال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» ، ورجاله رجال الصحيح .

قلنا: وروى عبد الله بن عمر نحو حديث سعد عند ابن ماجه (١٥٧٣) .

وثالث من حديث عمران بن حصين عند الطبراني في «الكبير» ١٨ (٥٤٨) و (٥٤٩) .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١١٧/١ ، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله رجال الصحيح .

وانظر لزاماً التعليق الذي كتبناه على حديث أنس السالف برقم (١٢١٩٢) .

واعتَمِر»^(١).

١٦١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي رَزِينَ لَقَبِطَ

عَنْ عَمِّهِ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ» أَشْكَ أَنَّهُ زَادَ^(٢): «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالِمٍ يُخْبِرُ بِهَا، فَإِذَا أَخْبَرَ بِهَا وَقَعَتْ»^(٣).

١٦١٩٢ - حَدَّثَنَا بَهْزُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ، عَنْ وَكِيعَ بْنِ حُدْسَ

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينَ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْلَنَا يَرِى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةٌ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ

(١) إسناده صحيح: وهو مكرر (١٦١٨٤): إلا أن شيخاً أَحمد هنا هو عفان بن مسلم الصفار.

وأخرجـه الدارقطنيـ في «الـسنـن» ٢٨٣ / ٢ من طـريق عـفـانـ، بهـذا الإـسنـادـ.

وستـكرـرـ روـاـيـةـ عـفـانـ - وـقـدـ قـرـنـ معـهـ بـهـزـ - برـقمـ (١٦١٩٩).

(٢) في (م): «قال» بدل «زاد».

(٣) حـديثـ حـسـنـ لـغـيرـهـ: وـهـذـاـ إـسـنـادـ وـقـعـ فـيـ خـطـأـ، فـقـدـ سـقـطـ مـنـهـ وـكـيـعـ ابنـ عـدـسـ، وـرـواـهـ أـبـوـ رـزـينـ، عـنـ عـمـهـ، وـلـمـ نـدـرـ أـهـذـاـ الـخـطـأـ مـنـ أـحـدـ الرـوـاـةـ أـمـ مـنـ النـسـاخـ، فـقـدـ سـلـفـ بـرـقمـ (١٦١٨٢) أـنـ يـعـلـىـ بـنـ عـطـاءـ يـرـوـيـهـ عـنـ وـكـيـعـ بـنـ عـدـسـ أـوـ حـدـسـ عـنـ عـمـهـ أـبـيـ رـزـينـ، وـكـذـلـكـ رـوـاهـ مـنـ رـوـاهـ عـنـ يـعـلـىـ فـيـ أـطـرافـهـ كـلـهـاـ، وـلـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ «أـطـرافـ الـمـسـنـدـ»، وـلـمـ نـجـدـهـ فـيـ مـطـبـوعـ «الـمـصـنـفـ» لـعـبدـ الرـزاـقـ.

وـقـدـ سـلـفـ بـرـقمـ (١٦١٨٢)، وـذـكـرـنـاـ هـنـاكـ شـواـهدـ.

الله عَزَّلَهُ: «أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَنْظُرُ^(١) إِلَى الْقَمَرِ مُخْلِيًّا بِهِ؟» قال: بلـ. قال: «فَالله أَعْظَمُ» قال: قلتـ: يا رسول الله، كيف يُحيي الله الموتى، وما آية ذلك في خلقـه؟ قال: «أَمَا مَرَرْتَ بِوَادِي أَهْلِكَ مَحْلًا؟». قال: بلـ. قال: «أَمَا مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَرُّ حَضِيرًا؟» قال: قلتـ: بلـ. قال: «ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ مَحْلًا؟» قال: بلـ. قال: «فَكَذِيلَكَ يُحْيِي الله المَوْتَى، وَذَلِكَ آيَةُهُ فِي خَلْقِهِ»^(٢).

١٦١٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدد^(٣)

عن أبي رَزِينَ عَمِّهِ قال: قلتـ: يا رسول الله، كيف يُحيي الله

(١) في (ق): يرى. قلنا: وهو الموفق للرواية السالفة برقم (١٦١٨٦).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال وكيع بن حدس، وقد سلف الكلام عليه والاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢).

وقوله: «أليس كلـكم ينظر إلى القمر مخلـياً به».

آخرـه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٢٦٥) عن أبيه، عن بهـز بن أسد العـمي، بهذا الإسنـاد.

وقد سلف برقم (١٦١٨٦).

وقولـه: «أَمَا مَرَرْتَ بِوَادِي أَهْلِكَ مَحْلًا؟» .. إلخ

آخرـه البـيـهـقـيـ في «الأـسـماءـ وـالـصـفـاتـ» صـ٥٠٧ـ، وـفـيـ «ـالـاعـقـادـ» صـ١٤٥ـ من طـرـيقـ عـفـانـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، بـهـ.

وسـيـاتـيـ بـرـقـمـ (١٦١٩٣ـ) وـ (١٦١٩٦ـ)، وـانـظـرـ (١٦١٩٤ـ).

(٣) في (س) وـ(ق) وـ(ص) وـ(م): حـدـسـ، وـالمـثـبـتـ مـنـ (ظـ١٢ـ) وـهـوـ المـوـافـقـ لـرـوـاـيـةـ شـعـبـةـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاـ فـيـ تـعـلـيـقـنـاـ عـلـىـ الـاـخـلـافـ فـيـ اـسـمـ أـبـيـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ رـقـمـ (١٦١٨٢ـ).

المَوْتَى؟ فَقَالَ: «أَمَا مَرَّتْ بِالوَادِي مُمْحَلًا، ثُمَّ تَمُرُّ بِهِ خَضِرًا؟»
قال شُعْبَةَ: قَالَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَرْتَينَ: «كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى»^(١).

١٦١٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ
الْمَبَارِكَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ

بْنِ مُوسَى

عَنْ أَبِي رَزِينَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى؟ قَالَ: «أَمَا مَرَّتْ بِأَرْضِ مِنْ
أَرْضِكَ مُجْدِبَةً، ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا مُخْصِبَةً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَذَلِكَ
الشُّورُ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا^(٢) الإِيمَانُ؟

قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ
مَحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال وكيع بن عدس، وقد سلف الكلام عليه والاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢).
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٩)، والطبراني في «الكبير»
/١٩ (٤٧٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٠٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات»
ص ٥٠٧ عن شعبة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٥/١، وقال: رواه الطبراني في
«الكبير»، ورجاله موثقون، قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد.
وقد سلف مطولاً برقم (١٦١٩٢).

(٢) في (ظ١٢) و(ص١): ما، والواو نسخة في (س).

سواهمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ فِي النَّارِ^(١) أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللهِ،
وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كُنْتَ
كَذِلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ
لِلظَّمَانَ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ»

١٢٤ قلت: يا رسول الله، كيف لي بأن أعلم أنني مؤمن؟

قال: «ما منْ أُمَّتِي أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا
حَسَنَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَازِيهِ بِهَا خَيْرًا، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً،
فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ، وَيَسْتَغْفِرُ^(٢) اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ
إِلَّا هُوَ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

(١) في (م): بالنار.

(٢) في (م): واستغفر.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى، وهو الأشدق لم يدرك أحداً من الصحابة فيما قاله الترمذى في «العلل» ٣١٣/١ نقلًا عن البخاري وبقية رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «مجامع الزوائد» ٥٣/١-٥٤، وقال: رواه أحمد، وفي إسناده سليمان بن موسى، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه آخرون. قلنا: فاته أن يعله بالانقطاع.

وقوله: يا رسول الله، كيف يحيي الله الموتى . . . إلخ سلف برقم (١٦١٩٢). قال السندي: قوله: «منْ أَنْ تُشْرِكَ»: أي أَنْ ترى الشرك بمنزلة جزائه لكمال التصديق، فتكرهه ككرامة جزائه، ولاشك أن نار الدنيا أَحَبُّ من جزاء الشرك الذي هو نار الآخرة، فمن صار الشرك عنده كجزائه فلا شك أنه يحب نار الدنيا عليه.

١٦١٩٥ - حَدَّثَنَا بَهْزُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ
قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدْسَ^(١) يَحْدُثُ

عَنْ عَمِّهِ أَبِيهِ رَزِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ
جُزْءٌ مِّنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النُّبُوَّةِ»، وَهِيَ عَلَى رِجْلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ
يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا يُحَدِّثُ
بِهَا إِلَّا حَبِيبًا أَوْ لَبِيبًا»^(٢).

١٦١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدْسَ^(٣)

(١) في (س) و(ق) و(م): حدس، قلنا: رواية شعبة: عدس.
انظر تعليقنا على ذلك في الرواية رقم (١٦١٨٢).

(٢) حديث حسن لغيره، وكيع بن عدس، سلف الكلام عليه في الرواية
رقم (١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات.

وآخر جه الطيالسي (١٠٨٨) - ومن طريقه الترمذى (٢٢٧٨)، والطحاوى فى
«شرح مشكل الآثار» (٦٨١) - والبخارى فى «التاريخ الكبير» ١٧٨/٨
والدولابى فى «الكتنى» ٢٩، والترمذى، (٢٢٧٩)، والدارمى ١٢٦/٢، والبغوى
فى «الجعديات» (١٧٢٢) - ومن طريقه الطبرانى فى «الكتير» ٤٦١/١٩، وأبو
محمد البغوى فى «شرح السنّة» (٣٢٨١) - وابن حبان (٦٠٤٩) من طرق عن
شعبة، بهذا الإسناد.

وصحح إسناده الحاكم ٤/٣٩٠ ووافقه الذهبي! وقال الترمذى: هذا حديث
حسن صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤٣٢/١٢.
وقوله: «إن رؤيا المسلم جزء من أربعين جزءاً من النبوة»، سلف برقم
(١٦١٨٣)، وانظر تعليقنا ثمة. وانظر (١٦١٨٢).

(٣) في (س) و(ق) و(م): حدس، والمثبت من (ظ١٢) و(ص)، وهو
الموافق لرواية شعبة كما ذكرنا في تعليقنا على الاختلاف في اسم أبيه في

عن عمه أبي رَزِين، قال: قلتُ: يا رسول الله، كيف يُحيي الله الموتى؟ فقال: «أما مَرْتَ بِوادٍ مُمْحَلٍ، ثُمَّ مَرْتَ بِهِ خِصْبًا»^(١)؟ قال ابنُ جعفر: «ثُمَّ تَمَرَّ بِهِ خَضْرًا؟» قال: قلتُ: بلِي. قال: «كذِلِكَ يُحيي الله الموتى»^(٢).

١٦١٩٧ - حديثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز المعنى قالا: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء. قال بهز في حديثه، قال: أخبرني يعلى بن عطاء، قال: سمعت وكيع بن عدس

عن عمه أبي رَزِين، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُؤيا المؤمن جُزءٌ من أربعين جُزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر مالم يُحدَث بها، فإذا حدث بها سقطت». وأحسبه قال: «لا يُحدَث بها إلا حبيباً أو لبيباً»^(٣).

١٦١٩٨ - حديثنا عبد الرحمن وبهز قالا: حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن

= الرواية رقم (١٦١٨٢).

(١) في (ق) و(م): خصيماً.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦١٩٣) إلا أن شيخ أحمد محمد بن جعفر قرن هنا عبد الرحمن بن مهدي.

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وكيع بن عدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦١٨٢)، وبقيمة رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٧٦٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق بهز برقم (١٦١٩٥)، وانظر (١٦١٨٢).

يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس^(١)

عن عمه أبي رَزِين. قال: بهز: العَقِيلِي. قال: قلتُ: يا رسول الله. قال بهز: أَكُلُّنَا يرَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال عبد الرحمن: كيف نرى ربَّنا يوم القيمة، وما آية ذلك في خَلْقه؟ فقال: «أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ مُخْلِيًّا بِهِ؟» قال: قلتُ: بلى. قال: «فَإِنَّهُ أَعَظَمُ»^(٢).

١٦١٩٩ - حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا شعبة، قال: أخبرني التعمان ابن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس قال: أبو رَزِين. قال عفان في حديثه:

عن أبي رَزِين أَنَّهُ قال: يا رسول الله، إِنَّ أَبِي شِيْخَ كَبِيرَ لَا يُطِيقُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ. قال: «الْحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَالْعُمْرَةُ عَنْ أَبِيكَ»^(٣).

١٦٢٠٠ - حدثنا بهز، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قال: أخبرني على بن

(١) في (س): عدس، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(ق) و(م)، وهو المافق لرواية حماد بن سلمة كما ذكرنا في تعليقنا على الاختلاف في اسم أبيه في الرواية رقم (١٦١٨٢).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦١٩٢) إلا أن شيخ أحمد بهز بن أسد العمّي قرن هنا بعبد الرحمن بن مهدي.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦١٨٤)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو بهز بن أسد العمّي، وعفان بن مسلم الصفار، وقد سلفت رواية عفان برقم (١٦١٩٠).

عطاء، عن وكيع بن حُدُس

عن عمّه أبي رَزِين العُقَيْلِي أَنَّه قال: يا رسول الله، أينَ كَانَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قال: «فِي عَمَاءٍ، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ»^(١).

١٦٢٠١ - حدثنا بهز وحسن، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى ابن عطاء، عن وكيع بن حُدُس

عن عمّه أبي رَزِين - قال حسن: العُقَيْلِي - عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ فُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ» قال أبو رَزِين فقلتُ: يا رسول الله، أَوْ يَضْحِكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ الْعَظِيمُ، لَنْ نَعْدَمْ مِنْ رَبِّ يَضْحِكُ خَيْرًا؟ قال حسن في حديثه: فقال: «نَعَمْ، لَنْ نَعْدَمْ مِنْ رَبِّ يَضْحِكُ خَيْرًا»^(٢).

١٦٢٠٢ - حدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا يعلى ابن عطاء، عن وكيع بن حُدُس العُقَيْلِي، عن عمّه أبي رَزِين - وهو لقيط ابن عامر قال:

أخبرني أبو رَزِين أَنَّه قال: يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبِ ذِبَاحَ، فَنَاكِلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «لَا يَأْسَ بِذَلِكَ» قال: فقال وكيع: فلا أدْعُهَا

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦١٨٨)، إلا أن شيخي أحمد هنا هو بهز وهو ابن أسد العمّي.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦١٨٧)، إلا أن شيخي أحمد هنا هما بهز بن أسد العمّي، وحسن بن موسى الأشيب.

أبداً^(١).

١٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَمِّهِ^(٢) أَبِي رَزِينَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شِيخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ؟ قَالَ: «الْحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، وكيع بن حدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم ١٦١٨٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله الشكري. والسائل: أخبرني أبو رزين: هو وكيع بن حدس نفسه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٨ عن عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٧١، والدولاني في «الكتنى» ١/٢٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦٠)، وابن حبان (٥٨٩١)، والطبراني في «الكبير» ٩/٤٦٧، والبيهقي في «السنن» ٩/٣١٢ من طرق عن أبي عوانة، به.

وسيأتي برقم (١٦٢٠٤).

وانظر ما سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٧١٣)، وحديث أبي هريرة برقم (٧١٣٥).

قال السندي: قوله: «لابأس بذلك» : أي إذا لم يقصد بذلك غير الله، والمنسوخ إنما هو ما قصد به غير الله.

(٢) كذا في النسخ الخطية (م): عن عمه، وهي سبق قلم من الناسخ، فعمرو بن أوس ثقفي، وأبو رزين عقيلي! ولم ترد هذه اللفظة عند الدارقطني وقد أخرجه من طريق يزيد شيخ أحمد، ولم يرد هذا الإسناد في «أطراف المسند»، وقد استدركه محققته في هامشه.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦١٨٤) إلا أن شيخ أحمد هنا هو يزيد =

١٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدْسَنِ أَبِي مَصْلِتِ^(١) الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينَ وَهُوَ لَقِيطُ بْنِ عَامِرٍ بْنِ الْمُتَتَّقِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو رَزِينَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذِبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مِنْهَا^(٢) مَنْ جَاءَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسٌ بِذَلِكَ» فَقَالَ وَكِيعٌ: لَا أَدَعُهَا أَبْدًا^(٣).

١٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدْسٍ^(٤)

عَنْ أَبِي رَزِينَ عَمِّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِّنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِّنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ -يَعْنِي- عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ^(٥) مَا

= بن هارون.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٨٣ / ٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(١) كذا في النسخ الخطية و(م)، وضبب فوقها في (س)، وجاء في هامشها كذا في نسخه أخرى. قلنا: والذي في «تهذيب الكمال» وفروعه: أبو مصعب، وهو الصواب.

(٢) منها، ليست في (ظ١٢) و(ص).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦٢٠٢)، إلا أن شيخاً أحمد هنا هو يحيى بن حماد، وهو الشيباني.

(٤) في (س) و(ق) و(م): حدس، قلنا: ورواية شعبة: عدس، انظر تعليقنا على ذلك في الرواية رقم (١٦١٨٢).

(٥) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س): طير.

لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثْ بِهَا وَقَعَتْ^(١).

● ١٦٢٠٦ - [قال عبد الله بن أحمد] : كتب إلى إبراهيم بن حمزة ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزييري : كتب إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته^(٢) على ما كتب به إليك، فحدث بذلك عنني قال : حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحرامي ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن عياش السمعي الأنصاري القبائي من بني عمرو بن عوف ، عن دلهم ابن الأسود بن عبد الله بن حاropic بن عامر بن المتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمّه لقيط بن عامر . قال دلهم : وحدثني أبي الأسود^(٣) ، عن عاصم ابن لقيط

أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ومَعَهُ صاحب له يقال له : نهيك بن عاصم بن مالك بن المتفق ، قال لقيط : فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ لانسلاخ رجب ، فأتينا رسول الله ﷺ ، فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة ، فقام في الناس خطيباً ، فقال : « أيها الناس ، ألا إنني قد خبأت لكم صوتِي مُنذْ أربعة أيام ، ألا لأنسِمعنكم ، ألا فهل من أمرِي بعثة قومه؟ » فقالوا : أعلم لنا ما يقول رسول الله ﷺ ، ألا

(١) حديث حسن لغيره ، وكيع بن عدس سلف الكلام عليه في الرواية رقم ١٦١٨٢ ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاديث المثنى » (١٤٧٤) ، والطبراني في « الكبير » (٤٦٢) من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق شعبة برقم (١٦١٩٥) ، وانظر (١٦١٨٢).

(٢) في (م) : وجمعته ، وهو تحريف.

(٣) لفظ « الأسود » ليس في (ظ) (١٢).

ثُمَّ^(١) لَعَلَّهُ أَنْ يُلْهِيَهُ حَدِيثُ نَفْسِهِ، أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ، أَوْ يُلْهِيَهُ الضَّلَالُ، أَلَا إِنِّي مَسْؤُلٌ، هَلْ بَلَغْتُ؟ أَلَا اسْمَعُوكُمْ تَعِيشُوا، أَلَا جِلْسُوكُمْ، أَلَا اجْلِسُوكُمْ؟

قال^(٢): فَجَلَسَ النَّاسُ، وَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى إِذَا فَرَغَ^(٣) لَنَا فَوَادِهِ وَبَصَرِهِ. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمٍ الْغَيْبِ؟ فَضَحِّكَ لِعَمْرُ اللَّهِ، وَهَزَّ رَأْسَهُ، وَعَلِمَ أَنِّي أَبْتَغِي لِسَقْطِهِ، فَقَالَ: «ضَنَّ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ» -وَأَشَارَ بِيَدِهِ- قَلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: عِلْمُ الْمُنْيَةِ، قَدْ عَلِمْتُ مَتَى^(٤) مَنِيَّةً أَحَدُكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ الْمُنْيَةِ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحْمَمِ، قَدْ عَلِمْتُهُ وَلَا تَعْلَمُونَهُ^(٥)، وَعِلْمُ مَا فِي غَدٍ [قَدْ عَلِمَ] مَا^(٦) أَنْتَ طَاعِمٌ غَدًا وَلَا تَعْلَمُهُ، وَعِلْمُ يَوْمِ الْغَيْثِ، يُشَرِّفُ عَلَيْكُمْ أَزْلِينَ أَزْلِينَ مُسْفِقِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَكُمْ^(٧) إِلَى

(١) قال السندي: بضم المثلثة: أي بعثوه ثم لعله. أو بفتح المثلثة، أي: ألا هناك من بعثه قومه، والمراد: أي فيكم.

(٢) لفظ «قال» ليس في (ظ١٢٤) و(ص)، وأشار إليه في (س) على أنه نسخة.

(٣) قال السندي: إذا فرغ: ضبط من التفريغ، ونصب الفؤاد، ويجوز أن يكون من الفراغ، ورفع الفؤاد.

(٤) لفظ «متى» ليس في (م)

(٥) في (م): ولا تعلمون.

(٦) في (م): وما أنت، بزيادة «واو»، وهو خطأ، وما بين حاصلتين من السنة لابن أبي عاصم والطبراني.

(٧) أي: تغير حالكم من الجدب إلى الخصب، ولفظ ابن أبي عاصم: قد =

قُرْبٍ^(١)». قال لقيط: قلت^(٢): لَنْ نَعْدَمْ مِنْ رَبٌّ يَضْحَكُ خِيرًا.
وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ».

قلت: يا رسول الله، عَلِمْنَا مَا تَعْلَمُ النَّاسَ وَمَا تَعْلَمُ، فَإِنَّا
مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُ^(٣) تَصْدِيقَنَا أَحَدٌ؛ مِنْ مَذْحِجِ التِّي تَرْبَأُ^(٤)
عَلَيْنَا، وَخَثْعَمِ التِّي تَوَالَّنَا، وَعَشِيرَاتِنَا الَّتِي نَحْنُ مِنْهَا.

قال: «تَبْيَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ يُتَوَفَّى نَبِيُّكُمْ، ثُمَّ تَبْيَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ،
ثُمَّ تُبَعَّثُ الصَّائِحَةُ لَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
مَاتَ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَصْبَحَ رَبِّكَ يَطُوفُ^(٥)
فِي الْأَرْضِ، وَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْبَلَادُ، فَأَرْسَلَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ
تَهْضِبُ مِنْ عَنْدِ الْعَرْشِ، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ
مَصْرَعٍ قَتِيلٍ وَلَا مَدْفَنٍ مَيْتٍ إِلَّا شَقَّتِ الْقَبْرُ^(٦) عَنْهُ حَتَّى تَجْعَلَهُ مِنْ
عِنْدِ رَأْسِهِ، فَيَسْتَوِي جَالِسًا، فَيَقُولُ رَبِّكَ: مَهِيمٌ، لَمَا كَانَ فِيهِ،
يَقُولُ: يَا رَبَّ، أَمْسِ، الْيَوْمَ. وَلَعَهُدُهُ بِالْحَيَاةِ يَحْسِبُهُ حَدِيثًا بِأَهْلِهِ».
فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَمَا تُمْرِّقُنَا الرَّيَاحُ

= علم أن غوثكم قريب.

(١) في (ظ ١٢) و(ص) و(ق): قريب.

(٢) لفظ: قلت، ساقط من (م).

(٣) في (س) و(م): لا يصدقون، والمثبت من (ظ ١٢) و(ص) و(ق).

(٤) من ربأ يربأ كمنع يمنع: إذا علا وارتفع، ولفظ الطبراني: تعلو.

(٥) في (ق) و(م): يطيف، وفي (ظ ١٢): فأصبح يطوف.

(٦) في هامش (س): الأرض، نسخة.

والبَلَى والسباع؟ قال: «أُنْبِئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْآءِ اللَّهِ، الْأَرْضُ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ مَدْرَةٌ بِالْيَمِّ، فَقُلْتَ: لَا تَحْيَا أَبْدًا، ثُمَّ أَرْسَلَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا السَّمَاءَ، فَلَمْ تَلْبِسْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَامًا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرَبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمِعُهُمْ^(١) مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمِعَ نَبَاتَ الْأَرْضِ، فَيَخْرُجُونَ^(٢) مِنَ الْأَصْوَاءِ، وَمِنْ^(٣) مَصَارِعِهِمْ، فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ».

قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ وَنَحْنُ^(٤) مِلَءَ الْأَرْضِ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا؟ قال: «أُنْبِئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْآءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا ١٤/٤ وَيَرَيْأُنَّكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَايَتِهِمَا. وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَأْكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيْأُنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَايَتِهِمَا».

قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَفْعُلُ بِنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا لَقِينَاهُ؟ قال: «تُعَرَّضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتُكُمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَّةً، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ، فَيَنْضَحُ قَبِيلَكُمْ^(٥)

(١) في هامش (س): يجمعكم، نسخة.

(٢) في (ص): فتخرجون، وتقرأ بالوجهين في (ظ١٢) و(س).

(٣) في (ظ١٢) و(ص) (وق): أو من.

(٤) في (س) و(م): نحن، دون واو.

(٥) في نسخة السندي: قبلكم، مضارع بلّ، قال: هكذا في أصلنا، وفي نسخ المجمع: قبلكم، بكسر قاف وفتح موحدة: أي في جانبكم، وفي بعض =

بِهَا، فَلَعْمَرُ إِلَهَكَ مَا تُخْطِيءُ وَجْهَ أَحَدُكُمْ مِنْهَا قَطْرَةً، فَأَمَا
الْمُسْلِمُ فَتَدْعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّيَاطِ الْبَيْضَاءِ، وَأَمَا الْكَافِرُ فَتَخْطِمُهُ
بِمِثْلِ الْحَمِيمِ^(١) الْأَسْوَدِ. أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ، وَيَقْتَرُقُ عَلَى إِثْرِهِ
الصَّالِحُونَ، فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ، فَيَطَأُ أَحَدُكُمُ الْجَمْرَ
فَيَقُولُ: حَسْنٌ، يَقُولُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أَوَانُهُ.

أَلَا فَتَطَلِّعُونَ عَلَى حَوْضِ الرَّسُولِ عَلَى أَظْمَاءِ -وَاللَّهِ- نَاهِلَةٍ^(٢)
قَطُّ مَا رَأَيْتُهَا، فَلَعْمَرُ إِلَهَكَ مَا يُسْتُطُّ وَاحِدٌ مِنْكُمْ يَدُهُ إِلَّا وَقَعَ^(٣)
عَلَيْهَا قَدَحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطَّوْفِ وَالْبَوْلِ وَالْأَذَى. وَتُحَبِّسُ^(٤) الشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ، وَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا.

قال: قلت: يا رسول الله، فيما نُبصِرُ؟ قال: «بِمِثْلِ بَصَرِكَ
سَاعَاتَكَ هَذِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ أَشْرَقَتِ الْأَرْضِ
وَأَجْهَتْ^(٥) بِهِ الْجَبَالُ».

= النسخ: قبيلكم، بقاف مفتوحة، وباء موحدة مكسورة، ثم باء تحتية ساكنة:
أي نوعكم وقبيلتكم، والمراد الناس.

(١) كذا في النسخ الخطية (و.م)، وفي مصادر التخريج: الْحُمَمُ، وهي
جمع حممة: وهي الفحمة.

(٢) في (م): ناهلة عليها، بزيادة: عليها.

(٣) في (م): وضع.

(٤) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س) و(ق): تخنس. قال السندي:
تحبس، بحاء مهملة وباء موحدة، على بناء المفعول، أو بخاء معجمة ونون،
على بناء الفاعل، أي: تعيب.

(٥) في (ظ١٢) و(ص): وواجهت. وهي كذلك عند الطبراني.

قال : قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، فِيمَ نُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟

قال : «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوا».

قال : قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا الْجَنَّةُ أَمَا النَّارِ^(١). قال : «الْعَمَرُ إِلَهِكُ ، إِنَّ لِلنَّارِ لَسْبَعَةَ أَبْوَابٍ مَا مِنْهُنَّ بَابًا إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا ، وَإِنَّ لِلْجَنَّةِ لَثَمَانِيَّةَ أَبْوَابٍ مَا مِنْهُنَّ بَابًا إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا».

قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَى مَا نَطَلَعُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قال : «عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفَّى ، وَأَنْهَارٍ مِنْ كَأسٍ^(٢) مَا بَهَا مِنْ صُدَاعٍ وَلَا نَدَاءَةَ ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ، وَبِفَاكِهَةٍ لَعَمِرٌ إِلَهِكَ مَا تَعْلَمُونَ^(٣) ، وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ ، وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ».

قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْلَانَا^(٤) فِيهَا أَزْوَاجٌ ، أَوْ مِنْهُنَّ مُصْلِحَاتٍ؟ قال : «الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ ، تَلَذُّذُونَهُمْ^(٥) مِثْلُ لَذَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَلَذَّذُنَّ بِكُمْ غَيْرَ أَنَّ لَا تَوَالُّ».

قال لَقِيْط : فَقَلَتْ : أَقْصِي^(٦) مَا نَحْنُ بِالْغُونَ وَمُنْتَهَوْنَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ

(١) في (ص) : ما الجنة ما النار ، وفي (ق) : ما الجنة وما النار ، وكذلك وقع في ابن أبي عاصم ومعجم الطبراني .

(٢) في (ظ١٢) و(ص) : كأس خمر ، وجاء فوق الكلمة خمر ، علامه نسخة .

(٣) في هامش (س) : ما لا تعلمون ، نسخة .

(٤) في (س) و(م) : ولنا ، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(ق) ، وهامش (س) .

(٥) في هامش (س) و(م) : تلذذونهن ، وفي (ص) : تلذذون بهن .

(٦) في الطبراني : ما أَفْضَلَ .

يُجْبِهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قلتُ: يا رسول الله، على^(١) ما أبَايك؟ قال: فَبَسَطَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ، وقال: «عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ».

قلتُ^(٢): وإنَّ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟ فَقَبَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ، وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ شَيْئاً لَا يُعْطِينِيهِ. قال: قلتُ: نَحْلُّ مِنْهَا حِيثُ شِئْنَا، وَلَا يَجْنِي امْرُؤٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ^(٣)، فَبَسَطَ يَدَهُ وقال: «ذَلِكَ لَكَ، تَحْلُّ حِيثُ شِئْتَ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ» قال: فَانْصَرَفْنَا عَنْهُ، ثُمَّ قال: «إِنَّ هَذِينَ لَعَمْرُ إِلَهِكَ مِنْ أَتْقَى النَّاسِ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ». فقال له كَعْبُ بْنُ الْخُدَارِيَّةَ؛ أَحَدُ بْنِي بَكْرٍ ابنَ كَلَابَ: مَنْ هُمْ^(٤) يا رسول الله؟ قال: «بَنُو الْمُتَنَقِّقِ أَهْلُ ذَلِكَ».

قال: فَانْصَرَفْنَا، وَأَقْبَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَلَتُ: يا رسول الله، هَلْ لَأَحَدٍ مِّنْ^(٥) مَضِيِّ مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ قال: قال رَجُلٌ مِّنْ عُرْضِ قُرْيَشٍ: وَاللهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُتَنَقِّقَ لِفِي النَّارِ قال: فَلَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرًّا بَيْنَ جَلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي مَا قَالَ لَأَبِي عَلَى رَؤُوسِ النَّاسِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبُوكَ يا رسول الله؟ ثُمَّ إِذَا الْأُخْرَى

(١) لفظ «على» ليس في (م).

(٢) في (ظ١٢) و(ص): قال: قلت.

(٣) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (س): ولا يجني على أمرىء إلا نفسه.

(٤) في (س) و(ق) و(م) كتبت: منهم، لأنها حرف جر، والمثبت من (ظ١٢) و(ص)، وهامش (ق).

(٥) في (س): فيما، نسخة.

أجمل^(١)، فقلت: يا رسول الله، وأهلك؟ قال: «وأهلي، لعمر الله ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل: أرسلني إليك محمد فأبشرك بما يسرك، تجر على وجهك وبطنك في النار».

قال: قلت: يا رسول الله، ما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه، وكانوا يحسبون أنهم مصلحون قال: «ذلك لأن^(٢) الله عز وجل بعث في آخر كل سبع أمم - يعني^(٣) نبياً، فمن عصى نبيه كان من الضاللين، ومن أطاع نبيه كان من المهتدين^(٤)».

(١) في (م): أجهل، وهو تحريف.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): بأن.

(٣) كلمة «يعني» من (م) و(ق)، ونسخة في (س).

(٤) إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل، عبد الرحمن بن عياش، ودلهم ابن الأسود، وأبوه الأسود بن عبد الله بن حاجب، مجاهيلون، ولم يؤثر توثيقهم إلا عن ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، وعاصم بن لقيط، إن لم يكن ابن صبرة، فهو مجهول كذلك. وبقية رجاله ثقات، ومع شدة ضعف هذا الحديث وغرابته ونکارة بعض ألفاظه فقد حسن بعض من يتحل صناعة الحديث في عصرنا الحديث السالف برقم (١٦٢٠١) بهذا الحديث في «صححيته» (٢٨١٠) وهو تساهل غير مرضٍ عند العذاق في هذا الفن.

وهو عند عبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٥١).

وأنخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٩/٣ عن إبراهيم بن حمزة، بهذا الإسناد مختصرًا.

وأنخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٤) و (٦٣٦) والطبراني في =

.....

= «الكبير» (٤٧٧/١٩) عن مصعب بن إبراهيم بن حمزة، وعبد الله بن الصقر السكري ثلاثتهم عن إبراهيم بن المنذر، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاropic، عن جده عبد الله، عن عمه لقيط بن عامر، به. وعن دلهم، عن الأسود، عن عاصم بن لقيط، به.

قلنا: وقد وقع في مطبوع الطبراني سقط ووهم استدركناه من «تهذيب الكمال» ترجمة عبدالرحمن بن عياش، فقد روى المزي هذا الحديث من طريقه، وقال: هكذا وقع في هذه الرواية: عن دلهم عن جده، والمحفوظ عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الحاكم ٥٦٠/٤ من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم بن الأسود، عن جده، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، به وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ضعيف.

قلنا: هكذا وقع في هذه الرواية: عن دلهم، عن جده، عن أبيه، ولعلها قلب، صوابها: عن أبيه، عن جده كما سيأتي، وهو المحفوظ.

وأخرجه أبو داود مختصرًا برقم (٣٢٦٦) عن الحسن بن علي، عن إبراهيم ابن حمزة، عن عبد الملك بن عياش السمعي، عن دلهم، عن أبيه، عن عمه. وقال دلهم: وحدثنيه أبي الأسود، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عامر . . .

قال المزي في ترجمة عبد الرحمن بن عياش بعد أن ساق هذه الرواية: وفي ذلك وهم وإسقاط.

قلنا: الوهم في تسمية عبد الرحمن بن عياش بعبد الملك بن عياش والإسقاط في عدم ذكر عبد الرحمن بن المغيرة، وجد دلهم في الإسناد.

وقال في «تحفة الأشراف»: ٣٣٤/٨: أخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي، فإني لم أجده في باقي الروايات، ولم يذكره أبو القاسم.

=

ثم قال: رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبد الرحمن ابن المغيرة، عن عبد الرحمن بن عياش، عن دلهم، عن أبيه، عن جده، عن عمه لقيط بن عامر. وعن دلهم، عن أبيه، عن عاصم بن لقيط، عن لقيط. قلنا: يعني بزيادة «عن جده» في الإسناد، وذكر المزي في «تهذيب الكمال» أن هذا هو المحفوظ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤٠ - ٣٣٨ / ١٠، وقال: رواه عبد الله والطبراني بنحوه، وأحد طريفي عبد الله إسنادها متصل، ورجالها ثقات! والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط، أن لقيطاً.

وقد ساقه بتمامه ابن القيم في «زاد المعاد» ٥٨٨ - ٥٩١ / ٣، وقال: هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهو من كبار علماء المدينة، ثقtan محتاج بهما في الصحيح، احتاج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد رواته ! ثم ساق من رواه من الأئمة.

قلنا: والعجب من ابن القيم وغيره كيف ذهبوا إلى تقويته وتصحیحه وفيه ما فيه، وقد قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٨٢ / ٥: هذا حديث غريب جداً، وألفاظه في بعضها نكارة. وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عاصم بن لقيط: وهو حديث غريب جداً.

قال السندي: قوله: «ألا إني قد خبأت» بالهمزة: أي أضمرت. قوله: «صوتي»: أي كلامي.

قوله: «الضلال»، بفتح والتخفيف: وهو خلاف الهدى، والمراد: ما كان عليه قبل من الضلال.

= قوله: «مسؤول»: أي فاسمعوا ليتم به البلاغ.

- قوله: «تعيشوا»: تحيوا حياة طيبة في الدارين.
- قوله: ما عندك: الظاهر أنه استفهام، ويحتمل أن «ما» موصولة مبتدأ، خبره من علم الغيب.
- قوله: لسقطه، بفتحترين: وهو الرديء من الكلام، أي عرف أني جئته متكتشاً عن أمره، طالباً لرديء كلامه لأعرف به حقيقة أمره.
- قوله: «ضن»، أي: لم يعط أحداً كما لا يعطي من يبخلا بشيء، والمراد أنه المخصوص بها جل ثناوه.
- قوله: «علم المنية»، أي: الموت.
- وقوله: «وعلم المنى»: الماء الذي يخلق منه الولد.
- قوله: «يسرف»: من الإشراف: أي ينظر إليكم نظر العالى إلى السافل.
- قوله: «آزلين»، بالمد: اسم فاعل -كذا ضبط- أي صائرين إلى الضيق والشدة.
- قوله: «علمنا»: أمر من التعليم، وكذا قوله: مما تعلّم الناس، من التعليم، وما تعلّم: من العلم.
- قوله: وعشيرتنا: بالنصب: أي توالى عشيرتنا.
- قوله: «الصائحة»: أي الصيحة.
- قوله: «العمر إلهك»: قسم بحياته تعالى.
- قوله: «والملائكة»، أي: وكذلك الملائكة الذين هم مع الله مكانه يموتون، أو الملائكة هم الذين يبقون مع الله.
- قوله: «يطوف»، أي: ينظر فيها.
- قوله: «السماء»: المطر.
- قوله: «تهضب»، كتضرب، أي: تمطر.
- قوله: «ما تدع»، أي: السماء.
- قوله: «على ظهرها»، أي: ظهر الأرض.
- قوله: «إلا شقت»، أي: السماء.

.....
قوله: «القبر»، بالنصب: مفعول به، وشق جاء لازماً ومتعدياً، يقال:
شقت الشيء فشق.

قوله: «حتى تجعله»، أي: تجعل السماء ذلك القتيل أو الميت.
قوله: «من عند رأسه»، أي: رأس القبر، أي إذا انشق القبر عن الميت
يخرج الميت حتى يصير عند رأس القبر.

قلنا: ورواية ابن القيم: «حتى يخلفه من عند رأسه»: قال: هو من أخلف
الزرع: إذا نبت بعد حصاده، شبه النسأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع
بعد ما حصد، وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبع الزرع.

قوله: «مهيم»، بفتح ميم وسكون هاء، فتحتية ساكنة: أي ما أمرك وما
شأنك، وهي كلمة يمانية.

قوله: «لما كان فيه»، أي: يقول ذلك لأجل ما كان فيه: أي للسؤال عن
مذته، كأنه قيل له: متى مت؟

قوله: « أمس»، أي: مت أمس.

قوله: «اليوم»، كأنه بمنزلة بدل الغلط، أي بل اليوم مت وبعثت.

قوله: «ولعهده»، بفتح اللام والرفع.

قوله: «يحسبه»، أي: العهد.

قوله: «بأهلها»: بدل من قوله: بالحياة.

قوله: «في آلاء الله»، أي: في جملة ما أنعم به عليكم من المخلوقات،
وهو يحتمل أن يكون متعلقاً بالمثل، أي بوجود المثل وتحققه في جملة
المخلوقات التي من الله تعالى بها على عباده، أو يكون خبراً مقدماً للأرض،
وقيل: المحفوظ في إل الله - بكسر همزة وتشديد لام كما في «النهاية» - أي في
ربويته وإلاهيته وقدرته.

قوله: «أشرقت»، بالخطاب، والجملة خبر للأرض إن كانت قوله: في آلاء الله.

قوله: «لا تحيا»، على بناء الفاعل من الحياة، أو المفعول من الإحياء.

قوله: «وهي شربة واحدة»، قيل: هي بفتحتين وتشديد الباء الموحدة، =

.....

= وهي الأرض المعشبة لأشجر بها كما في «القاموس»، ولكن في «الصحاح»: شربة، بتشديد الباء، موضع، ويقال: ما زال فلان على شربة واحدة: أي على أمر واحد. وفي «النهاية»، بفتح الراء، أي: بلا تشديد الباء: حوض يكون في أصل النخل وحولها يملاً ماء لشربها، قال: ومنه حديث لقيط، فجعله بفتحتين بلا تشديد. ثم قال: إن كان بالسكون فإنه أراد أن الماء قد كثُر، فمن حيث أرادت أن تشرب شربت. ويرى بياء تحتية مع فتح الأول وسكون الثاني، أي: الأرض اخضرت بالنبات، فكأنها حنطلة واحدة. ثم قال في «النهاية»: والرواية بالياء الموحدة.

قوله: «من الماء»: الذي نزل من السماء عندبعث.

قوله: «على أن يجمع نبات الأرض»: متعلق بمقدار، أي: كقدرته على أن يجمع نبات الأرض، وأما المفضل عليه فمقدار، أي: أقدر على إعادتهم من الباء على حد (وهو أهون عليه) ويجوز أن يكون هذا إشارة إلى المفضل عليه، أي: أن قدرته على جمعكم ثانيةً من الماء النازل من السماء أتم وأكثر من قدرته على جمع نبات الأرض أولاً من العدم، ويكون الأتنمية والأكثرية كما ذكروا في بيان قوله تعالى: «وهو أهون عليه» [الروم: ٢٧].

قوله: «فيخرجون»: من الخروج أو الإخراج.

قوله: «من الأصوات»، أي: القبور.

قوله: «لاتضارُون» بتخفيف الراء، من ضار يضر، على بناء المفعول، أو بالتشديد: على بناء المفعول أو الفاعل، على أن أصله لاتضارون بتأنيين والمراد: لا يلحقكم ضرر وزحام، ولا يؤذني ببعضكم بعضاً.

قوله: «وترونَه»: بثبوت التنون: على إبطال عمل «أن» حملأ لها على «ما» المصدرية.

قوله: «تعرضون»: على بناء المفعول، من العرض.

قوله: «بادِيَّة»: ظاهرة.

قوله: «صفحاتكم»: وجوهكم.

=

- قوله: «خافية»، أي: نفس خافية.
- قوله: «غرفة» . بفتح أو ضم، فسكون.
- قوله: «الريطة»، بفتح فسكون: الملاعة، وقيل: كل ثوب رقيق لِيْنَ من كتان، لم يكن قطعتين متضامتين بل واحدة.
- قوله: «فتخطمه»، بخاء معجمة -كىضرب- من خطمه: ضرب أنفه.
- قوله: «ويفترق»، أي: عن مكانهم بالانصراف والمشي عقبه.
- قوله: «حسّ»، ضبط بفتح مهملة وتشديد سين مهملة مكسورة، في «المجمع»: هي كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما أحرقه على غفلة كالجمرة.
- قوله: «أوانه»: أي أوان وطء الجمر بما سبق منك من خبيث العمل، فما معنى الصباح؟.
- قلنا: وجاء في كتاب «السنة» لابن أبي عاصم و«معجم الطبراني» و«غريب الحديث» لابن قتيبة و«الفائق» للزمخشري: وإنه.
- قال ابن الأثير في «منال الطالب» ٢٤٠: وإنَّه، هكذا يُروى مقطوعاً مما بعده، وفيه قوله: أحدهما أن «إنَّ» بمعنى نعم، والهاء فيها للسَّكت. وقيل: إن «إنَّ» هي التي للتأكيد والتحقيق، والهاء اسمُها، وخبرها محنوف، تقديره: وإنَّه كذلك، أو إنه كما تقول.
- قال السندي: قوله: «على أظماماً» اسم تفضيل مضاد إلى ناهلة، والقسم معترض في البين، والناهلة المختلفة إلى المنهل، وهو كناية عن السرعة في الذهب. ويمكن أن يقال: الأظماء جمع ظماء، بالكسر، وهو حبس الإبل عن الماء إلى غاية الورد، والمراد: عقيب ما يحبسكم من الشرب من أنواع الهموم، أي على عطش شديد، وحيثُلَ فالظاهر نصب ناهلة على الحال، والناهلة بالمعنى السابق.
- قلنا: وفي السنة ومعجم الطبراني وغريب ابن قتيبة: لا يظماً والله ناهله.
- والناهل: الذي شَرِبَ حتى رَوَى، أي: لا يعطش من روى منه بعد ذلك.
- قوله: «من الطوف»، أي: الغائط.

= قوله: «وتحبس»، بحاء مهملة وباء موحدة، على بناء المفعول، أو بخاء معجمة ونون على بناء الفاعل، أي: تغيب.

قوله: «فِيمَا»: ما استفهامية، نفيه إثبات ألفها مع حرف الجر. وفي «المجمع»: فِيمَ، بسقوط الألف، وهو الأشهر.

قوله: «بِمِثْلِ بَصْرِكَ»: البصر بمعنى الإبصار، أي: كما تبصر هذه الساعة بلا شمس وقمر تبصر تلك الساعة كذلك.

قوله: «وَأَجْهَتْ»، يقال: أجهت الطرق، أي: وضحت.

قوله: «نَجْزِي» بالنون، على بناء المفعول، من الجزاء.

قوله: «فَعْلَى مَا نَطَّلَعَ مِنَ الْجَنَّةِ»، أي: إذا دخلنا في الجنة، فماذا نشاهد فيها ونطلُّ عليه من قصورها.

قوله: «مِنْ كَأسِ»: من خمر.

قوله: «وَبِفَاكِهَةِ»، أي: واسم فاكهة.

قوله: «مَا تَعْلَمُونَ»: «مَا» نافية، أي: ما تعلمون تلك الفاكهة.

قوله: «وَحِيرَ»، أي: خير آخر من مثل ذلك في أنكم لا تعلمون معه، أو خير من تلك الفاكهة من مثل ذلك، أي: في المقدار معه، وعلى التقديرين فالتأذير بالتأويل بذلك، وخير يحتمل الرفع على الابتداء، خبره معه، والجر بالعاطف على فاكهة، و«معه» صفة له.

قوله: «تَلْذُونَهُمْ»، ضبط بفتح اللام، ولعل تذكير الضمير للفظ الأزواج.

قوله: «غَيْرُ أَنْ لَا تَوَالَدْ»: يحتمل أن المراد: لاتوالد على عادة الدنيا، وإنما إذا اشتهر أحد ولداً يكون كما جاء في الحديث. وقيل: حديث إذا اشتهر محمول على الفرض والتقدير، وإنما فلا أحد يشتهيه.

قوله: «وَزِيَالُ الْمُشْرِكِ»، ضبط بكسر الزاي، أي: تركه.

قوله: «إِنَّ لَنَا .. إِلَخْ»: كناية، أراد عدم لزوم الهجرة عليهم.

قوله: «إِلَّا نَفْسَهُ»: ما عليه جنابة غيرها.

= قوله: «إِنْ هَذِينَ»: المراد بهما أبو رزين ورفيقه كما في «الإصابة».

حَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ التَّلْمِي

● ١٦٢٠٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَهَاجَاجِ
الثَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ^(٢) ابْنِ لَكَنَةِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَشِيشَةَ
عِرْفَةَ لِأَمْتَهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

= قوله: ابن الخُداري: بضم المعجمة وتحقيق الدال.

قوله: «من عُرض قريش»، بضم فسكون، يقال: من عرض الناس، أي: من نواحיהם وليس بمخصوص.

قوله: «الأخرى»، أي: الكلمة أو المقالة الأخرى أجمل منها فاخترتها،
ويحتمل أن يكون بالحاء المهملة، أي: الأخرى، أي: الألية بالمقام أجمل،
أي: علمت أن ذلك غير لائق بالمقام، واللائق به أولى، فعدلت إليه.

قوله: «وأهلني»، أي: كذلك، ويكتفي في صدق ذلك كون بعض الأعمام كذلك.
قوله: «ما فعل بهم»، على بناء المفعول.

قوله: «في آخر كل سبع أمم»: لأن المراد أنه لا يتاخر عن هذا المقدار،
أو المراد بالنبي الرسول.

وظاهر الحديث أنه لا تتحقق قولهم: لا يذهب أحد من أهل الفترة، وإنما
هو فرض، وإلا فالناس كلهم من قامت عليهم الحجة إلا أن يموت صغيراً،
أو يكون مجتنناً، والله تعالى أعلم.

(١) قال السندي: العباس بن مِرْدَاسٍ، سُلَمِيٌّ، شهد الفتح وحُنِينًا في سبع
مائة من قومه، أسلم بعد يوم الأحزاب، ويقال: إنه من حَرَمِ الْخَمْرِ في
الجاهلية، وكان ينزل الْبَادِيَة بناحية البصرة.

(٢) في (م)، وهامش (س): قال: حدثني.

أَنْ قَدْ فَعَلْتُ، وَغَفَرْتُ لِأَمْتَكَ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَقَالَ: «يَا رَبُّ، إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وَتُثِيبَ الْمُظْلُومَ خَيْرًا»^(١) مِنْ مَظْلِمَتِهِ فِيمَا يَكُنْ فِي تِلْكَ الْعُشَيْةِ إِلَّا ذَاهِبًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، ١٥/٤ دَعَا غَدَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ، فَعَادَ يَدْعُو لِأَمْتَهِ، فَلَمْ يَلْبِسِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنَّتِ وَأَمِي ضَحِحْكَتِ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحِكُ فِيهَا، فَمَا أَضْحَحْكَ، أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَنَكِ؟ قَالَ: «تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِلَيْسَ حِينَ عَلِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد اسْتَجَابَ لِي فِي أَمْتِي وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ، أَهُوَ يَدْعُو بِالثُّبُورِ وَالوَيْلِ، وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَّ عُهُ»^(٢).

(١) في (ظ١٢) و(ص): خير.

(٢) إسناده ضعيف، ابن كنانة بن العباس بن مرداس، هكذا وقع في أكثر الروايات مبهمًا، وهو عبدالله كما جاء مصريحاً به عند ابن ماجه وابن عدي، وورد اسمه عند ابن أبي عاصم: نعيم، ولم نقع له على ترجمة، ولعله تحريف. وقد انفرد بالرواية عنه عبد القاهر بن السري، ولذلك قال ابن حجر في «التقريب»: مجھول، وقال البخاري: لم يصح حديثه. ووالده كنانة بن العباس، انفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله، ولذلك أيضاً قال فيه ابن حجر في «التقريب» مجھول، وقد تناقض فيه ابن حبان، فذكره في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل، ثم جازف، فأعاد ذكره في «المجرورين» وقال: حديثه منكر جداً، لا أدرى التخليط منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير. قلنا: لم يذكر الحفاظ له إلا هذا الحديث الواحد، بل إن بعضهم عَدَه في الصحابة كابن منه فيما ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال: ولم أر من ذكره في الصحابة =

= على قاعدهم في ذلك، وقد ذكرته في «الإصابة». قلنا: ذكره في القسم الثاني من لهم رؤية. عبد القاهر بن السري، قال فيه يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: لم يكن به بأس، وقال ابن حجر في «التربي»: مقبول. قلنا: هو إلى الضعف أقرب.

وأخرجه المزري في «تهدیب الکمال» ۲۵۱/۱۴ من طريق عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمتانی» (۱۳۹۰)، وأبو يعلى (۱۵۷۸) من طريق إبراهيم بن الحاج التاجي، به. واسم ابن كنانة عند ابن أبي عاصم: نعيم!

وأخرجه البخاري في «تاریخه» ۲/۷ - ۳ - ۲/۷، وأبو داود (۵۲۳۴)، وابن ماجه (۳۰۱۲)، والفسوی في «المعرفة والتاریخ» ۱/۲۹۵، وابن أبي عاصم (۱۳۹۱)، والطبری في «التفسیر» (۳۸۴۳)، والعقيلي في «الضعفاء» (۱۵۶۳)، وابن عدی في «الکامل» ۶/۲۰۹۴، والبیهقی في «السنن» ۱۱۸/۵ وفي «الشعب» (۳۴۶) من طرق عن عبد القاهر بن السري، به. واسم ابن كنانة عند ابن ماجه وابن عدی: عبد الله.

وقد أورد ابن الجوزی هذا الحديث في «الموضوعات»، ورَدَّ الحكم عليه بالوضع ابن حجر في «القول المنسد»: ۳۵-۳۸، (الحديث السابع) وذكر أن الحديث رواه ابن ماجه والطبراني، وأبوداود في «السنن» وسكت عليه، فهو صالح عنده.

ثم قال: وأما إعلال ابن الجوزی له تبعاً لابن حبان بكنانة، فلم يصب ابن الجوزی في تقلیده لابن حبان في ذلك، فإن ابن حبان تناقض كلامه فيه ... ثم قال: ولايلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً.

وقد وجدت له شاهداً قوياً أخرجه أبو جعفر بن جریر في «التفسیر» في سورة البقرة [۳۸۴۴] من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن

= عمر، فساق حديثاً فيه المعنى المقصود من حديث العباس بن مرداس، وهو غفران جميع الذنوب لمن شهد الموقف، وليس فيه قول أبي بكر وعمر .. وأورد ابن الجوزي الطريق المذكورة أيضاً، وأعلاها ببشار بن بكير الحنفي راويها عن عبد العزيز، فقال: إنه مجهول.

قلت (السائل ابن حجر): ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، وقد تابعه عبد الرحيم بن هارون [في المطبوع: هانئ وهو خطأ] الغساني، فرواه عن عبد العزيز نحوه، وهو عند الحسن بن سفيان في مسنده. والحديث على هذا قوي، لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب، وقد روى حديثه من وجه آخر، وليس ما رواه شادداً، فهو على شرط الحسن عند الترمذى، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين»، والله الموفق.

قلنا: وكذلك أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٩٩/٨ من طريق عبد الرحيم ابن هارون الغساني، عن عبد العزيز بن أبي رواد، به. وعبد الرحيم بن هارون، قال أبو حاتم: مجهول لا أعرفه، وقال الدارقطنی: متوك الحديث يكذب. وقال أبو نعيم: غريب، تفرد به عبد العزيز عن نافع، ولم يتتابع عليه. ثم قال الحافظ: ثم وجدت له طريقاً أخرى، ومن مخرج آخر بلفظ آخر، وفيه المعنى المقصود، وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف، أخرجه عبدالرزاق [٨٨٣١] ومن طريقه الطبراني في «معجمه»، أخرجه عن إسحاق ابن إبراهيم الدبرى، عنه، عن معمر، عمن سمع قتادة يقول: حدثنا خلاس بن عمرو، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة:

«أيها الناس، إن الله -عز وجل- قد تطول عليكم في هذا اليوم، فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطي محسنكم ما سأله، فادفعوا باسم الله» فلما كان بجُمِعٍ، قال: «إن الله قد غفر لصالحيكم، وشفع صالحكم في طالحيفكم، تنزل المغفرة فتعهم، ثم تَفَرَّقَ المغفرة في الأرض، فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوذه على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوذه بالويل، يقول:

=كنت أستفرزهم حقباً من الدهر، ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور.

رجاله ثقات أثبات معروفون إلا الواسطة بين عمر وقتادة، ومعمر قد سمع من قتادة غير هذا، ولكن بين هنا أنه لم يسمعه إلا بواسطة، لكن إذا انضمت هذه الطريق إلى حديث ابن عمر عرف أن لحديث عباس بن مرداس أصلأ.

قلنا: سقط من مطبع «المصنف» لعبد الرزاق اسم معمر من الإسناد، ولم نقع على الحديث فيما طبع من «معجم الطبراني» الكبير، فهو في القسم المخروم منه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٧/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه راوٍ لم يسمّ، وبقية رجال الصحيح.

وقال الحافظ: ثم وجدت لأصل الحديث طريقاً أخرى أخرجهما ابن منه في «الصحاببة»، من طريق ابن أبي فديك، عن صالح بن عبد الله بن صالح، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده زيد، قال: وقف النبي ﷺ عشيَّة عرفة، فقال: «أيها الناس، إن الله قد تطَوَّل عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأله، وغفر لكم ما كان منكم». وفي رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله، إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة، والله أعلم.

قلنا: وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث بأوسع مما هنا في رسالة وضعها لجمع طرقه، سماها «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج»، وهي مطبوعة.

وقال البيهقي في «الشعب»: وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب «البعث»، فإن صَحَّ بشهاده، فيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله عز وجل: «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» [النساء: ٤٨] وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك.

قلنا: فات البيهقي وكذا الحافظ رحمهما الله أن هذه الأسانيد مع كونها ضعيفة فيها مخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة التي تنص على أن حقوق العباد

لا يغفرها الله إلا بالتوبة والتحلل من أصحابها.

فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه، وإن لم تكن له حسنتان أخذ من سيدات صاحبه فحمل عليه».

ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٨١) من حديثه: أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون ما المفلس؟ قالوا: المفلسُ فيما من لا درهم له ولا مَتَاع، فقال: إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، وب يأتي وقد شتم هذا وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

وروى مسلم في «صحيحه» (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كُلُّ ذنب، إلا الدين».

وقال الإمام التوسي في مطلع باب التوبة من كتابه «رياض الصالحين» ص ٣٣، قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي؛ فلها ثلاثة شروط: أحدها: أن يقلع عن المعصية. والثاني: أن يتندم على فعلها. والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً، فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته.

إن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً أو تحوه ردة، وإن كانت حدة قدف ونحوه مكتنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحلله منها.

قال السندي: قوله: لأمته: أي لمن حج معه في حجه ذاك، أو لمن حج من أمته إلى القيامة، أو لأمته مطلقاً من حج أو لم يحج.
قوله: «أن قد فعلت»: تفسير للإجابة.

قوله: «إلا من ظلم»: من حرف جر، والاستثناء من مقدار: أي: غرت =

حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن الأ้ม

١٦٢٠٨ - حدثنا هشيم ، عن ابن أبي خالد وذكرى ، عن الشعبي قال: أخبرني عروة بن مضرس ، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بجمنع فقلت: يا رسول الله، جئتك من جبلي طيء ، أتعبت نفسي وأنضيت^(١) راحلتي ، والله ما تركت من حبل^(٢) إلا وقف عليه، فهل لي من حج؟ فقال: «مَنْ شَهَدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يعني صلاة الفجر - بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيَضْ»^(٤) مِنْهُ، وقد أفضى قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حججه، وقضى تفاته^(٥).

= ذنبهم من كل عمل إلا من هذا العمل ، فما غفرت ذنبهم الحاصلة منه .
قوله: «من مظلمته»، أي: بدل مظلمته ، وهي بكسر اللام ، وجوز الفتح والضم .
قوله: «إلا إذا»: أي مغفرة ما عدا المظالم .

قوله: «جزعه»: فاعل يصنع على المجاز ، أي ما يصنع هو بسببه من الجزع .
(١) عروة بن مضرس - بمجمعه ، وراء مشددة مكسورة ، ثم مهملة - صحابي ، له حديث واحد في الحج ، وكان طائياً من بيت الرياسة في قومه ، وجده كان سيدهم ، وكذا أبوه ، قاله السندي .

(٢) في (س) و (م): أنصبت ، والمثبت من (ظ١٢) و (ص) و (ق) ، وهامش (س) ، وهي نسخة السندي ، وقال: وأنضيت ، بنون وضاد معجمة ، في «الصحاح» النضو ، بالكسر: البعير المهزول ، والنافقة نضوة ، وأنضتها الأسفار . وفي بعض النسخ: أنصبت ، بصاد مهملة ، وباء موحدة .

(٣) في (ظ١٢) تقرأ بالوجهين ، بالحاء والعجم ، والأرجح بالحاء ، قال السندي: من حبل ، بفتح مهملة وسكون موحدة: المستطيل من الرمل .

(٤) في (ظ١٢) و (ص) و (ق): يفيض .

(٥) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أن صحابيه لم يخرج =

= له سوى أصحاب السنن، وزكريا - وهو ابن أبي زائدة - قد صرخ بالسماع من الشعبي عند ابن خزيمة (٢٨٢١)، فانتفت شبهة تدليسه عنه، وقد توبع، هشيم - وهو ابن بشير - وابن أبي خالد: هو إسماعيل، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٠) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٨٩١)، والن sai فى «المجتى» ٢٦٣ / ٥، والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩١)، وفي «شرح معانى الآثار» ٢٠٨ / ٢، وابن حبان (٣٨٥١)، والبىھقى فى «الستن» ١٧٣ / ٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد وزكريا، به، وقرن معهما داود بن أبي هند. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحمیدی (٩٠٠)، والدارمی ٥٩ / ٢، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٢٤٩١)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٠) وفي «شرح معانى الآثار» ٢٠٨ - ٢٠٧ / ٢، والطبرانى في «الكبير» ١٧ / ٣٨٥ و (٣٨٦) و (٣٨٧) و (٣٨٩) و (٣٩٠) و (٣٩١) و (٣٩٢)، وفي «الأوسط» (١٣١٨) و (٣٠٤٨)، والدارقطنى ٢٣٩ / ٢، والحاكم ٤٦٣ / ١، والبىھقى ١٧٣ / ٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما، لأن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدها عروة بن الزبیر روى عنه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحمیدی (٩٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبرانى في «الكبير» ١٧ / ٣٧٨)، والبىھقى ١١٦ / ٥ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٢١) والطبرانى في «الكبير» ١٧ / ٣٨٢ من طريق داود بن أبي هند، والبىھقى ١١٦ / ٥ من طريق أبي فروة عروة بن الحارث الهمدانى، والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٣) من طريق مجالد بن =

= سعيد، ثلاثة عن الشعبي، به.

قلنا: وقد أخطأ ابن خزيمة في تعين داود، فقال عقب هذه الرواية: داود هذا هو ابن يزيد الأودي، مع أنه ساقه من طريق سفيان بن عيينة، وقد جاء مصرياً به أنه داود بن أبي هند عند الطبراني من طريق سفيان كذلك، وسلف ذكر طريق سفيان في صدر تخریج هذا الحديث، وأنه يرويه عن داود بن أبي هند.

وقد خالف مطرّف بن طريف الحارثي في روايته عن الشعبي جمعاً من رواه عنه.

فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٣/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» ٣٨٣/١٧ (و٣٨٤) من طريق مطرف ابن طريف عن الشعبي، به، بلفظ: «من أدرك جمعاً والإمام وافق، فوقف مع الإمام، ثم أفضى مع الناس، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك فلا حج له». وقال الطحاوى: هذا المعنى لمن فاته الوقوف بجمع، أنه لاجح له، فلم نعلم أحداً جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف.

ثم تأوله على معنى التغليظ والتوكييد في التخلف عن مزدلفة، فقال: قد يكون قوله ﷺ: «من لم يدرك فلا حج له» على معنى فلا حج له كحج من أدرك تلك الصلاة معه. ووجدنا ما قد دلنا على ذلك بالاستنباط والاستخراج وهو أنا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج، لا يجزء الحج إلا بإصابته ولا يتم إلا به، ولم يعذر أحد في تركه بعدر ولا بغير عذر، وكانت جموع بخلاف ذلك، لأننا قد رأينا رسول الله ﷺ قد رَّخص لزوجته سودة أن تقضى منها قبل أن تقف ... ولما كان الوقوف بجمع مما قد يرتفع بالعذر، وكان بخلاف الوقوف بعرفة الذي لا يرتفع بعدر ولا بغيره، عقلنا أن ما يرتفع بالعذر، فليس من صلب الحج .. وأنه مما قد يجزء منه الدم ...

قلنا: وبهذا الحديث أخذ علامة واعمر الشعبي وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وهو قول عبد الله بن الزبير، فقد قالوا: من لم يتزل بالمزدلفة، =

١٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضْرِسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ لَامَ اهْ حَجَّ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ بِجَمِيعِ?
فَانطَّلَقَ إِلَى عَرَفَاتَ، فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَتَى جَمِيعًا فَقَالَ: يَا

= وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة. انظر «التمهيد» لابن
عبدالبر: ٢٧٢/٩.

وأخرجه الطبراني ١٧ (٣٨١) من طريق خلف بن خليفة، عن داود بن
يزيد الأودي، عن الشعبي، به، بلفظ: «من أدرك إفاضتنا أدرك الحج»، وداود
ابن يزيد الأودي ضعيف.

وأخرجه الحاكم ٤٦٣ من طريق عروة بن الزبير، عن عروة بن مضرس،
به. ورواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس فيها نظر فيما ذكر الدارقطني
في «الإلزمات» ص ٨٥.

وسيأتي برقم (١٦٢٠٩) و(١٨٣٢٨)، وسيأتي من طريق عبدالله بن أبي
السفر، عن الشعبي ٢٦١ و٢٦٢.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، سيرد ٣٠٩/٤.
قال السندي: قوله: «بِجَمِيعِ»: بفتح فسكون، أي: بمزدلفة.
قوله: «لَيْلًا أو نهارًا»: يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من
الليل ليس بشرط، بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج.
قوله: «تَمَّ حَجَّهُ»، أي: أَمِنَّ من الفوات على أحسن وجه وأكمله، وإلا
فأصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما هو صريح الأحاديث، وأيضاً شهود
الصلاوة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد.

قوله: «قُضِيَ تَفْتُهُ»، أي: أَتَمَّ عَدَةُ إِبْقَاءِ التَّفْتُ، أَعْنَى الْوَسْخِ وَغَيْرِهِ مَا
يُنَاسِبُ الْمُحْرَمَ، فَحَلَّ لَهُ أَنْ يَزِيلَ عَنْهُ التَّفْتَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ.

رسول الله، أتعبتُ نفسي وأنضَيت^(١) راحتني، فهل لي مِنْ حَجَّ؟
 فقال: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِجَمْعٍ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى
 يُفِيضَ^(٢)، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ
 حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَهُّمَهُ»^(٣).

(١) في (س) و(م): أنصبت، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(ق)، وهامش (س)، وهي نسخة السندي، وقال: وأنضيت، بنون وضاد معجمة، في «الصحاح» التضبو، بالكسر: البعير المهزول، والنافقة نضوة، وأنضتها الأسفار.
 وفي بعض النسخ: أنصبت، بصاد مهملة، وباء موحدة.

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): يفيض.

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٦٢٠٨)، أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه ابن سعد ٦/٣١-٣٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩٢)، والطبراني في «الكتاب» ١٧/٣٧٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٣٤، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٩/٢٧٣ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.
 وقد سلف برقم (١٦٢٠٨).

حَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ النَّعْمَانَ

١٦٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أبا سعيد الْخُدْرِيَّ وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ فَلَانَ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ^(٢)، وَلَمْ يَلْعُغْ أَبُو الزُّبَيرُ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَلَّهَا أَنَّ أبا قَتَادَةَ^(٣) أَتَى أَهْلَهُ، فَوُجِدَ قَصْعَةً ثَرِيدٍ مِنْ قَدِيدٍ

(١) قال السندي: أوسى، أخو أبي سعيد الخدرى لأمه، يكنى أبا عمرو، وقيل غير ذلك.

وجاء أنه أول من دخل المدينة بسورة من القرآن، وهي سورة مريم. وجاء أنه أصيبت عينه يوم بدر، وفي رواية: يوم أحد، فسألت حدته، فوضع رسول الله ﷺ راحته على حدته، ثم غمزها. فكان لا يدرى أى عينيه ذهبت، وفي رواية: فكانت أصح عينيه.

وجاء أنه حضر العشاء مع النبي ﷺ في ليلة غيم، فلما انصرف أعطاه النبي ﷺ العرجون، فقال: خذ هذا يستضيء لك، فإذا دخلت البيت ورأيت سواداً في زاوية البيت فاضربه قيل أن تتكلم، فإنه شيطان.

مات في خلافة عمر. فصلّى عليه ونزل قبره. عاش خمساً وستين سنة.

(٢) في (م): جابر بن عبد الله.

(٣) هكذا في النسخ الخطية و (م)، وهو وهم من الراوي أو الناسخ صوابه: أن أبا سعيد أتى أهله، كما يدل عليه سياق هذه الرواية في قوله: فأتى قتادة بن النعمان، ففاعل أتى هو أبو سعيد بلا مريء، ويعززه ما جاء في الرواية الآتية برقم (١٦٢١١). وقد أشير إلى ذلك في هامش (س) في قوله: «أن أبا قتادة أتى أهله»: هكذا وقع في النسخ، والظاهر أنه وهم من الراوي، والصواب أن أبا سعيد، كما تدل عليه الرواية الآتية، وكذلك قال السندي: قيل: الصواب «أبا سعيد».

الأَضْحَى، فَأَبَى أَن يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَاتِدَةَ بْنَ النَّعْمَانَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي حَجَّ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الأَضْاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسْعَكُمْ، وَإِنِّي أَحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ» قَالَ: «وَلَا تَبِعُوا لُحُومَ الْهَدْيَيْ وَالْأَضْاحِي، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِهَا، وَإِنْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا، فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»^(١).

(١) أسانيد ضعيفة، وهي ثلاثة:
الأول منها: محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا سعيد الخدري.

وهذا إسناد ضعيف لإعظامه، فإن ابن جريج يروي عن التابعين.
والثاني منها: محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن فلان.

وهذا إسناد ضعيف كذلك، فابن جريج مدلس وقد عنون، والرجل المبهم هو زُبید بن الحارث الیامي كما سيأتي مصراحاً به في الرواية رقم (١٦٢١١)، فهو منقطع، لأن زبيداً لم يلق أحداً من الصحابة.

وثالثها: محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها.

وهذا إسناد ضعيف كذلك، ابن جريج وإن صرخ بالتحديث في الرواية (١٦١١٢) إلا أن أبي الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس كذلك، وقد عنون، وقد وقف بعضها على جابر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايات» ٤/٢٦، وقال: رواه أحمد، وفي إسناد جابر راوٍ لم يسمّ، وابن جريج غالب روایته عن التابعين.
وسيأتي بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد وقتادة برقم (١٦٢١٣) بلفظ:
«كُلُوا لَحُومَ الْأَضْاحِي وَادْخُرُوا»، وانظر (١٦٢١٤).

١٦٢١١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ جَرِيجٍ، قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي زُبَيدٌ

أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ أَتَى أَهْلَهُ، فُوجِدَ قَصْعَةً مِنْ قَدِيدٍ
الْأَضْسَحِيَّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَاتِدَةَ بْنَ الثَّعْمَانَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنْ^(١) كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَّ
فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسْعَكُمْ، وَإِنِّي أَحَلَّهُ لَكُمْ، فَكُلُّوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ،
وَلَا تَبِعُوا الْحُومَ الْهَدْيِيَّ وَالْأَضَاحِيَّ، فَكُلُّوا^(٢)، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتَعُوا
بِحُلُودِهَا، وَلَا تَبِعُوهَا، وَإِنَّ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا^(٣)، فَكُلُّوهُ^(٤) إِنَّ
شِئْتُمْ».

وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«فَالآنَ فَكُلُّوا، وَاتَّجِرُوا^(٥)، وَادْخِرُوا^(٦)».

= وقد سلف حديث جابر ٣٨٨/٣، ولفظه: «نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة»، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخرروا»، وهو حديث صحيح. وقد سلف النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٥٥٨)، وذكرنا هناك أحاديث النسخ.

(١) في هامش (س) و(م): إني.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): وكلوا.

(٣) في (ق): لحومها.

(٤) في (م): فكروا.

(٥) في (ظ١٢) و(ق): وانحرروا، قال السندي: واتجروا، من الأجر لا من التجارة، قيل: والصواب في مثله ايتجرروا بلا إدغام، أي: اطلبوا الأجر.

(٦) إسناده ضعيف، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس وقد عنون، وزبيدة: وهو ابن الحارت اليامي لم يلق أحداً من الصحابة، فهو =

١٦٢١٢ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ
عَنْ جَابِرٍ، نَحْوُ حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، لَمْ يَتَلَوْغُهُ كُلَّهُ
ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١٦٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ عُمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ - يَعْنِي أَبْنَ
مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «كُلُوا لُحُومَ
الْأَضَاحِيِّ، وَادْخِرُوهَا»^(٢).

= منقطع . حجاج: هو ابن محمد المصيبي .
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦ ، والطبراني في «الكبير»
١٩/٧) من طريق ابن لهيعة، عن زيد أن أبي سعيد أخبره، فذكر الحديث،
وابن لهيعة ضعيف .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦ ، وقال: في «الصحيح» طرف
يسير منه، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد .
قلنا: طرفه الذي في «الصحيح» سبق تخرجه في حديث أبي سعيد
الخدرى برقم (١١٧٦) فلينظر هناك.

(١) إسناده ضعيف، أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس مدلس
وقد عنون، وقد وقف بعضه على جابر، وسلف بإسناده هذا برقم (١٦٢١٠):
إلا أن شيخ أحمد هنا هو حجاج بن محمد المصيبي .
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم من طريق أبي سعيد الخدرى، رجاله
ثقات رجال الشیخین غیر عبد الرحمن بن أبي سعيد، فمن رجال مسلم، وهو
منقطع من طريق قتادة لأن عبد الرحمن لم يدرك عمّه قتادة، فقد توفي قتادة
سنة (٢٣ هـ)، وولد عبد الرحمن سنة (٣٥ هـ).

١٦٢١٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسِينٍ أَبُو^(١) جَعْفَرٌ، وَأَبِي إِسْحَاقِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ مُولَى بْنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَارِ

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا أنَّ^(٢)
 نأكل لحوم نُسِّكنا فوق ثلات، قال: فخرجت في سفِيرٍ، ثمَّ ١٦٤
 قدِمْتُ على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيامٍ، قال: فأتنى صاحبتي بِسْلُقٍ قد جعلت فيه قدِيداً، فقلت لها: أَنَّى لك هذا القدِيد؟ فقالت: من ضحايانا. قال: فقلت لها: أوَلَمْ يَنْهَا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلات؟ قال: فقالت: إِنَّه قد رَخَّصَ للنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ. قال: فلم أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ ابْنِ النَّعْمَانِ - وَكَانَ بَدْرِيَاً - أَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ أَنْ كُلُّ طَعَامَكَ فَقَدْ صَدَقْتُ، قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ^(٣).

= وهو مكرر (١١٤٤٩) إلا أن شيخاً أَخْمَدْ هُنَا هُو عبدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، وقد سلف تخریجه هناك. وسيأتي ٣٨٤ / ٦.

(١) في (م): بن جعفر، وهو خطأ.

(٢) في (م): عن أن، بزيادة «عن»، وقد أشير إليها في (س) على أنها نسخة.

(٣) إسناده: حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخين غير إسحاق بن يسار والد محمد، فقد روى له أبو داود في «المراسيل»، وهو ثقة، وقد توبع. = يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهربي.

حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ

١٦٢١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ الدَّسْوَائِيُّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْكَدِيدِ -أَوْ قَالَ: بِقُدَيْدِ- فَجَعَلَ رِجَالٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَيْهِ
أَهْلِيهِمْ، فَيَأْذَنُ لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا يَكُونُ شَقُّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِّنَ الشَّقِّ الْآخَرِ» فَلَمْ نَرِ(٢) عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ
الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًّا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكُمْ بَعْدَ هَذَا لَسِفِيَّةً.
فَحَمَدَ اللَّهَ، وَقَالَ حِينَئِذٍ: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يَشْهُدُ أَنْ

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/٢٩٢ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩ / (٥) من طريق يزيد بن زريع، عن
محمد بن إسحاق، به. ولم يذكر في الإسناد إسحاق بن يسار.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦، وقال: حديث أبي سعيد في
«الصحيح»، وإنما أخرجه لحديث امرأته، ثم قال: رواه أحمد، وروجاه ثقات.
قلنا: قد أخرجهما في «الصحيح» في تعليقنا على رواية أبي سعيد السالفة
برقم (١١١٧٦).

(١) رفاعة بن عراة -فتح مهملة وموحدة- جهني مدني، صحابي، له
حديث واحد، وقيل: ابن عراة. قال الترمذى: وهو وَهْمٌ. قال ابن حبان:
جده عراة، فهذا نسبة إلى جده، قاله السندي.

(٢) في (ظ١٢) و(ص): فلم يرى!

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ» قال: «وَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ^(١) فِي الْجَنَّةِ» وقال: «إِذَا مَضَى نِصْفُ الْلَّيْلِ أَوْ قَالَ: ثُلُثُ الْلَّيْلِ - يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي، مَنْ ذَا يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا^(٢) الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبُوحُ»^(٣).

(١) في النسخ الخطية: مساكناً - بالتنوين - وضبب فوقها في (س).
وقال السندي: هكذا في النسخ، وفيها انصراف غير المنصرف من غير حاجة، فالظاهر مساكن.

(٢) لفظ «ذا» نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غير أن صاحبیه لم یرو له سوی السائی وابن ماجه، وذكر مسلم أن عطاء بن یسار تفرد بالرواية عنه. هلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامه. وحذفت الفاء من قوله فأستجيب وفأعطيه من الأصول، وما أثبتناه هو الجادة.
وآخرجه ابن خزيمة في «التوحید» ١٣٢ - ١٣٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علیة، بهذا الإسناد.

=
وآخرجه مطولاً ومختصراً الطیالسي (١٢٩١) و(١٢٩٢)، والدارمي ٣٤٨ / ١، والبزار (٣٥٤٣) (زوائد)، وابن خزيمة في «التوحید» ص ١٣٢ - ١٣٣، والطبراني في «الکبیر» (٤٥٥٩)، وأبونعيم في «الحلیة» ٦ / ٢٨٦ من طرق عن هشام الدستوائي، به.

١٦٢١٦ - حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجعفري، قال: صدرنا مع رسول الله ﷺ من مكة، فجعل الناس يستأذنونه. فذكر الحديث، قال: وقال أبو بكر: إنَّ الذي يستأذنك بعد هذا^(١) لسفينة في نفسي، ثمَّ إنَّ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٥٧) و(٤٥٥٨) و(٤٥٦٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠/١ دون قوله: «إذا مضى»، وقال: رواه أحمد، وعند ابن ماجه بعضه، ورجاله موثقون.

قلنا: سبأتي الطرف الذي أخرجه ابن ماجه في الرواية رقم (١٦٢١٦). وسبأتي بالأرقام (١٦٢١٦) و(١٦٢١٧) و(١٦٢١٨).

وقوله: «وعدنِي ربِّي عزَّ وجلَّ أن يدخلَ منْ أمتِي سبعينَ ألفاً لحسابِ عليهم ولا عذاب». سلف نحوه من حديث ابن مسعود برقم (٣٨٠٦) وذكرنا هناك أحاديث

الباب.

وقوله: «إذا مضى نصف الليل أو ثلثاه».

سلف نحوه من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٦٧٣) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «يكون شق الشجرة»، بكسر فتشدید: أي جانب الشجرة. قوله: «ثم يسد»: من التسديد، أي يأتي بالاستقامة في الأعمال الصالحة، أو يداوم على ذلك.

قوله: «إلا سلك»: دخل.

قوله: «أن لا يدخلوها»: أي السابقون الذين لاحساب عليهم قبل بقية الأمة ولعل هذا مخصوص بالصحابة أو بالصالحين من الأمة.

(١) في (م): هذه.

النبي ﷺ حَمَدَ اللهُ، وَقَالَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ» وَكَانَ إِذَا حَلَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسُّ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ^(۱)، ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(۲).

(۱) في (م) زيادة: واليوم الآخر.

(۲) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، وهو مكرر ما قبله. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحاج الحمصي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو.

وآخرجه الدارمي ۳۴۷/۱، والنسائي في «الكبرى» (۱۰۳۰۹) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (۴۷۵) - من طريق أبي المغيرة، مختصراً. وتحرف في مطبوعي النسائي يعني عن هلال إلى يحيى بن هلال! وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ۱۱/۴۸۳، والنسائي في «الكبرى» (۱۰۳۰۹) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (۴۷۵) -، وابن ماجه (۲۰۹۰) و (۴۲۸۵)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ۱۳۲-۱۳۳، وابن حبان (۲۱۲)، والطبراني في «الكبرى» (۴۵۶)، والمزي في «تهذيب الكمال» ۲۰۷/۹ من طرق عن الأوزاعي، به.

وآخرجه بتمامه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنية». (۲۵۶۱) من طريق محمد بن مصعب القرقوسي، عن الأوزاعي، به. وفيه أن القائل: «إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لِسَفِيهِ» هو رفاعة الجهنمي راوي الخبر، ومحمد بن مصعب ضعيف.

وآخرجه ابن ماجه (۱۳۶۷) مختصراً من طريق محمد بن مصعب كذلك عن الأوزاعي، به، بلفظ: «إِنَّ اللهَ يَمْهُلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ نَصْفُهُ أَوْ ثُلَاثَاهُ...». بزيادة لفظ: «إِنَّ اللهَ يَمْهُلُ». ومحمد بن مصعب ضعيف.

وآخرجه ابن ماجه (۲۰۹۱)، وابن أبي عاصم (۲۵۶۰) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن الأوزاعي، به بلفظ: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ»، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». عبد الملك لين =

١٦٢١٧ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى
- يَعْنِي ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ رِفَاعَةِ بْنِ عَرَابَةِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى إِذَا كُنَا بِالْكَدِيدِ أَوْ قَالَ بَعْرَفَةً^(١). فَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٢).

١٦٢١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيُّ -
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ

أَنَّ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
إِذَا كُنَا بِالْكَدِيدِ - أَوْ قَالَ بُقَدْدِيدَ - جَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأذِنُونَ إِلَيْهِ

= الْحَدِيثُ.

وَأَورَدَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ٤٠٨/١٠، وَقَالَ: عَنْ أَبْنَاءِ مَاجِهِ طَرْفَ
يَسِيرِ مَنْهُ، وَقَالَ: رِوَايَةُ الطَّبرَانِيِّ وَالبَزَارِ بِأَسَانِيدِهِ، وَرِجَالُ بَعْضِهَا عَنْ الطَّبرَانِيِّ
وَالبَزَارِ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ.

قَلَنَا: رِوَايَةُ البَزَارِ سَلَفَتْ فِي تَخْرِيجِ الرَّوَايَةِ (١٦٢١٥).

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (س)، مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ: أَوْ قَالَ بَعْرَفَةَ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ
تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَوْ قَالَ بُقَدْدِيدَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالَّتِي بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (١٦٢١٥).
حَسْنُ بْنُ مُوسَى: هُوَ الْأَشِيبُ، وَشَيْبَانُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّحْوِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِّاً الْفَسُوْيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيْخِ» ٣١٨/١ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي
إِيَّاسٍ، عَنْ شَيْبَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٦٢١٥).

أهليهم، فيأذن لهم، قال: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْرًا،
وَقَالَ: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمُوتُ عَبْدٌ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ»
ثُمَّ قَالَ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بَغْيرَ
حَسَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ
مِنْ أَزْوَاجَكُمْ وَذَرَارِيْكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ» وَقَالَ: «إِذَا مَضَى
نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَنْزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،
فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي
فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي
يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، وهو مكرر (١٦٢١٥)،
إلا أن شيخاً أَحمد هنا هو يحيى بن سعيد القطان.

حَدِيثُ رَجُلٍ

١٧/٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ

عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَزَعَمَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ^(١) تَخُوَّفًا أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسْلِمَ إِذْ مَرَرْتَ بِي الْبَارِحةَ» قَالَ: رَأَيْتُكَ تَنَاجِي رَجُلًا، فَخَشِيتَ أَنْ تَكْرَهَ أَنْ أَدْنُوَ مِنْكُمَا، قَالَ: «وَهُلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَذَلِكَ جِبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ سَلَّمْتَ لَرَدَ السَّلَامَ»^(٢).

وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ حَارَثَةَ بْنَ النَّعْمَانَ^(٣).

(١) لفظ «ثم» ساقط من (م)

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، و وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٣/٩ - ٣١٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) القائل «سمعت» هو موسى بن عقبة، وهذه الرواية فيها جهة، فلا يُذرى ممن سمع موسى بن عقبة أنه حارثة بن النعمان. نعم، قد أخرج البزار (٢٧١٠) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٢٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم ابن عتبة، عن مُقْسِمٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، =

١٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّابَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا مالكَ الْأَشْجَاعِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ^(١).

= قال: مر حارثة بن النعمان على رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه، فلم يسلم عليه، فذكره نحوه. قلنا: وهذا إسناد ضعيف. الحكم ابن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

وسيأتي من حديث حارثة بن النعمان بإسناد صحيح ٤٣٣ / ٥، وفيه أنه سلم على النبي ﷺ، ورد عليه جبريل السلام. ويجمع بين الروايتين بتعدد القصة، فالرجل الذي لم يسم له يسلم على النبي ﷺ، وأما حارثة فقد سلم عليه، والله أعلم.

قال السندي: قوله: أَنْ تَجَبَّ، بتشديد النون، من التجنّب، أي: احترز.
قوله: ثَمَّ، أي: في ذلك المكان.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٨٠١) سندًا ومتناً.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ

١٦٢٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يذْكُرُ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ وَقَالَ: «عَلَامٌ يُضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَهُ، وَلَعِلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ؟»^(٢).

١٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَبَعَثْتُ أَشْقَاهَا» [الشمس: ١٢] ابْنَعَثْتُ لَهَا رَجُلًا عَارِمًا عَزِيزًا مَنِيعًا فِي رَهْطٍ مِثْلِ ابْنِ زَمْعَةَ^(٣) ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ الضرْطَةِ

(١) هو عبد الله بن زمعة ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، ووهم من قال: إنه أخو سودة، وإنما هو عبد بن زمعة، بلا إضافة، وكان يسكن المدينة، يقال: قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين، وقيل: يوم الحرة، ويقال: إن المقتول بالحرة ابنه يزيد، وكان له في الهجرة خمس سنين قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وسيأتي مطولاً ومحتصراً بالأرقام (١٦٢٢٢) و(١٦٢٢٣) و(١٦٢٤)، وسيخرج هناك.

قال السندي: قوله: فوعظ فيهن، أي: وعظ الرجال في شأنهن. قوله: «علام»، أي: لم يضرب، وكيف يستحسن ذلك منه مع أن المضاجعة عن قريب من ذلك يستبعد.

(٣) كذا في النسخ الخطية (م)، وضبب فوقها في (س)، ورواية =

فقال: «إِلَامْ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَقْعَلُ؟» قال: ثُمَّ قال: «إِلَامْ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتُهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعْلَهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ؟»^(١).

= «الصحيحين» أبي زمعة، وهو الأسود بن المطلب بن أسد، وكان أحد المستهزئين، ومات على كفره بمكة، وقتل ابنه زمعة يوم بدرٍ كافراً أيضاً، انظر «الفتح» ٧٠٦/٨ قلنا: والأسود هو جد عبد الله بن زمعة راوي الخبر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الرواية (٤٩٤٢) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وفيه: مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام. وأخرجه مطولاً ومختصرًا البخاري (٤٩٤٢) و (٥٢٠٤)، والترمذى (٣٣٤٣)، والنمسائي في «الكتاب» (١١٦٧٥)، والدارمي ١٤٧/٢، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٦٠٥)، والطبرى في «التفسير» ٣٠/٢١٤، وابن حبان (٤١٩٠) و (٥٧٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٥٥ من طرق عن هشام ابن عروة، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: «عَارِمٌ»، بالراء المهملة: أي: خبيث شرير. قيل: عَرِمٌ، بالضم والفتح والكسر: العَرَام الشدة والقوة والشراسة، ومعنى «عزيز منيع»: ذو عِزَّة وَمَعَة.

قوله: «مَا يَفْعُلُ»، أي: وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحدهم في المجلس يضحكون، فنهاهم عن ذلك، بأن الضحك عن أمر لا يعتاد، وهذا مما يعتاده كل أحد، فلا يحسن الضحك منه.

وقال القرطبي في «المفہوم» ٧/٤٣٠: في قوله: ثم وعظهم في الضحك من الضرطة، أي: نهاهم وزجرهم عن ذلك، لأن فعل عادي يستوي فيه الناس كلهم، وإن كان مما يستحب، فحق الإنسان أن يستتر به، فإن غلبه بحيث يسمعه أحد، فلا يضحك منه، فإنه يتأنى الفاعل بذلك، ويخرج منه، وأنى =

١٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ،
وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: «إِذَا أَبْعَثْتَ أَشْقَاهَا» [الشمس: ١٢]
أَبْعَثْ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطٍ مِثْلُ ابْنِ زَمْعَةَ^(١). ثُمَّ
ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ فَقَالَ: «عَلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً
جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعْلَهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ؟». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي
صَحِحِهِمْ مِنَ الْضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا
يَفْعُلُ؟»^(٢).

١٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ وَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ: وَقَالَ: «عَلَامَ
يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ضَرْبَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ
اللَّيْلِ؟»^(٣).

= المسلم حرام، فالضحك من الضرطة حرام.

(١) انظر الحاشية رقم (٣) من الحديث رقم (١٦٢٢٢).

(٢) في (م): على ما يفعل.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ
أحمد هنا هو عبد الله بن نمير.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٥٧، ومسلم (٢٨٥٥)، وابن ماجه (١٩٨٣) من
طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (١٦٢٢١) إلا أن شيخ
أحمد هنا هو سفيان بن عيينة، وقوله: وعظهم في النساء، يعني النبي ﷺ.
وآخرجه مطولاً ومختصرأ الحميدي (٥٦٩)، والبخاري (٣٣٧٧) =

جَرِيْثُ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ^١

١٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ الرَّبَابِ الضَّبِيِّيِّ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِيِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفَطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ أَنَّ حَفْصَةَ رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

= و(٦٠٤٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٥١٦٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ مَطْوِلاً بِرَقْمِ (١٦٢٢٢).

(١) هُوَ سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ بْنُ أَوْسٍ الضَّبِيِّيِّ، قَالَ السَّنَدِيُّ: جَاءَ أَنَّهُ كَانَ شِيخًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مَعاوِيَةَ، وَقِيلَ: مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: الصَّوَابُ أَنَّهُ تَأَخَّرَ إِلَى خِلَافَةِ مَعاوِيَةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الرَّبَابِ الضَّبِيِّيِّ، وَهِيَ بُنْتُ صَلَيْعَ أُمِّ الرَّائِحِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهَا حَفْصَةُ بُنْتِ سَيْرِينَ، وَلَمْ يُؤْثِرْ تَوْثِيقَهَا عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَّانَ كَعَادِتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمُجَاهِلِينَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرْفَعِهِ، فَرَوَاهُ هِشَامٌ: وَهُوَ ابْنُ حَسَانِ الْأَزْدِيِّ، مُوقَوفًا، وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ أَنَّ حَفْصَةَ رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَوَاهُ مَرْفُوعًا كَذَلِكَ، كَمَا سَيَّأَتِي بِرَقْمِ (١٦٢٣٢)، وَسَيَّأَتِي رَوَايَةُ عَاصِمٍ: وَهُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ بِالْأَرْقَامِ (١٦٢٢٦) وَ(١٦٢٢٨) وَ(١٦٢٣١) وَ(١٦٢٤٢).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٣٢٤) وَ(٣٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنَ =

١٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ
عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنَ عَامِرَ الصَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«فَلَيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ،
وَمَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى، وَأَرْيُوا عَنْهُ دَمًا،
وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثَنَانَ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١).

= مسعدة، وأخرجه كذلك (٣٣٢٦) من طريق يوسف بن يعقوب، كلاهما عن
هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وقد سقط اسم الرباب في المطبوع من روایة
حمداد، وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢٥.

وسيأتي بالأرقام (١٦٢٢٦) و(١٦٢٢٨) و(١٦٢٣١) و(١٦٢٣٢) و(١٦٢٤٢)
و(١٦٢٤٣) و(٢١٤)، وسيكرر ٢١٣/٤ ٢١٣/٤ سنداً ومتناً.

وقد ورد الإفطار على التمر أو على الماء عند عدمه من فعل النبي ﷺ من
حديث أنس، بلفظ: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم
يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء. وقد سلف
١٦٤ وإسناده صحيح.

قال السندي: قوله: «على تمر»: قيل: لأنه يقوى البصر، ويدفع الضعف
الحاصل فيه بالصوم.

قوله: «طهور»: فله زيادة فضل بذلك، فهو أحقُّ بأن يستعمل في الإفطار
الذي هو قربة وتميم لقربة.

(١) حديث صحيح دون قوله: «فَلَيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيُفْطِرْ
عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب، وقد سلف الكلام
عليها في الرواية السالفة برقم (١٦٢٢٥). وبقيمة رجاله ثقات رجال الصحيح،
 العاصم: هو ابن سليمان الأحول، وحفصة: هي بنت سيرين.

وآخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/١٧٢ من طريق الإمام أحمد، =

= بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومقطعاً الحميدى (٨٢٣)، والترمذى (٦٥٨) و(٦٩٥)، وعقب الرواية رقم (١٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٠) و(٦٧٠٧)، والدارمى (٣٩٧/١)، والفسوى في «المعرفة والتاريخ» ٣/٤٠٤ - ٤٠٥، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (١١٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) و(٢٣٨٥)، والطبرانى في «الكبرى» (٦١٩٤) و(٦١٩٨) و(٦٢١٠)، والبغوى في «شرح السنة» (١٦٨٤) و(١٧٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، به، وعندهم من طريقه زيادة: «فليفطر على تمر، فإنه بركة». قال النسائي: هذا الحرف، فإنه بركة، لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظاً.

وأخرجه مطولاً ومقطعاً عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٨٧)، وابن أبي شيبة (١٠٧/٣)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٩)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والدارمى (٣٩٧/١ و٧/٢)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والطبرانى في «الكبرى» (٦١٩٣) و(٦١٩٥) و(٦١٩٦)، والحاكم (٤٣١/١ - ٤٣٢)، والبيهقى في «ال السنن» (٢٣٨/٤)، والبغوى في «شرح السنة» (١٧٤٣) من طرق عن عاصم، به.

وقوله: «والصدقة على ذي القرابة ثنتان: صدقة وصلة» أخرجه ابن أبي عاصم (١١٣٩)، والطبرانى في «الكبرى» (٦٢٠٧) و(٦٢٠٨) و(٦٢٠٩) من طرق عن حصة، به.

وقوله: «فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» سلف برقم (١٦٢٢٥)، وسيكرر برقم (١٧٨٩١) سندًا ومتناً.

وقوله: «مع الغلام عقيقته، فاميطوا عنه الأذى، وأريقووا عنه دماً». علقة البخارى بصيغة الجزم في الرواية رقم (٥٤٧١) عن غير واحد، عن عاصم وهشام، عن حصة، به. وستأتي رواية هشام برقم (١٦٢٣٢) وسيأتي بإسناد صحيح بالأرقام (١٦٢٣٠) و(١٦٢٣٦) و(١٦٢٣٨) و(١٦٢٣٩) و(١٦٢٤٠) و(١٦٢٤١)، وانظر (١٦٢٣٢) و(١٦٢٣٤) و(٤/٢١٤) و(٢١٥).

١٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ،
عَنِ الرَّبَّابَ بْنِ صُلَيْحٍ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبَّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ

= وفي الباب في العقيقة سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم
٦٧٣٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٥٢١)، وابن حبان (٥٣١١)، والحاكم
٤/٢٣٧.

وقوله: «والصدقة على ذي القرابة ثنتان: صدقة وصلة». له شاهد من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ضمن حديث طويل، وفيه: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»، وهو عند البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠)، وقد سلف (١٦٠٨٢).

وآخر من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٨٣٤)، ولفظه: «إن الصدقة على ذي القرابة يضعف أجراها مرتين»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/٣، وقال: فيه عبد الله بن زحر، وهو ضعيف.

وثالث من حديث أبي طلحة الأنصاري، وهو عند الطبراني (٤٧٢٢)، ولفظه: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»، أورده الهيثمي في «المجمع» ١١٦/٣، وقال: وفيه من لم أعرفه.

قال السندي: قوله: «ومع الغلام عقيقته»، أي: العقيقة حق من الحقوق التي هي كاللزمة للمولود، فكأنها معه لاتفاقه.

قوله: «أميطوا الأذى»: شعر الرأس، قلنا: وسيأتي تفسيرها كذلك من قول محمد بن سيرين في الرواية رقم (١٦٢٤٠)، وانظر «شرح مشكل الآثار» ٣/٧٧-٧٢.

قوله: «والصدقة»: ظاهر شمولها للفرض والنفل، وشمول ذي القرابة للقرابة القريبة والبعيدة.

على المُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ : صِلَةٌ
وَصَدَقَةٌ»^(١).

١٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ
حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَّابِ أُمِّ الرَّائِحِ ابْنَةَ صُلَيْعٍ
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبَّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَفَطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ،
فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة الرباب بنت صلیع، وقد سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن عون: هو عبدالله البصري. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/٣، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والثانوي» (١١٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٢١٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ووقع في مطبوع ابن أبي شيبة: ابن سيرين، وهو خطأ. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٩٢/٥، والدارمي ٣٩٧/١، والفساوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٠٥/٣، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٢١١)، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي في «السنن» ٤/١٧٤ من طرق عن ابن عون، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وذكرنا هناك شواهد، وسيكرر برقم (١٧٩٠٢) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرباب أم الرائح بنت صلیع، وقد سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذى (٦٩٥) من طريق وكيع بن الجراح الرؤاسي، بهذا =

١٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَشَامٌ. وَيَزِيدُ
١٨/٤ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عَنْ حَفْصَةِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْفَضِّيِّ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا
عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيِطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١).

١٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْفَضِّيِّ قَالَ: قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا
عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيِطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢).

= الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح!
وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وانظر (١٦٢٢٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حفصة ابنة سيرين لم تسمع من سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ، بينما الرباب بنت صُلَيْحٍ، كما سلف برقم (١٦٢٢٦)، وكما سيأتي برقم (١٦٢٣٢)، وذكر المزي روایتها عن سلمان، وقال: إن كان محفوظاً، والرباب مجھولة كما سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥). وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٨، ومن طريقه ابن ماجه (٣١٦٤) عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وآخرجه الدارمي ٨١/٢ عن سعيد بن عامر، عن هشام، به.
وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وسيأتي بإسناد صحيح برقم (١٦٢٣٠)،
وسيكرر ٢١٥/٤ سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر ان صحابیه لم یخرج له سوی البخاری. هشیم: هو ابن بشیر، وقد صرّح بالتحديث هنا، فانتفت شبہة تدلیسه، ويونس: هو ابن عبید بن دینار العبدی، وابن سیرین:

١٦٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الْرِّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبَّىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفَطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلَيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَيُفْطِرْ عَلَى المَاءِ»^(١)، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢).

١٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَّامٌ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْرِّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفَطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلَيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَيُفْطِرْ بِمَاءِ، فَإِنَّ المَاءَ

= هو محمد.

وقد روی موقوفاً كما في هذه الرواية، وسيأتي موقوفاً كذلك من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين كما في الرواية الآتية برقم (١٦٢٣٨)، ولا يضره ذلك، فقد جاء مرفوعاً من طريق أيوب برقم (١٦٢٣٦) و(١٦٢٣٩)، ومرفوعاً كذلك في الروايات بالأرقام (١٦٢٣٨) و(١٦٢٤٠) و(١٦٢٤١). وقال الحافظ في «الفتح» ٥٩٢/٩: الحديث مرفوع لا يضره رواية مَنْ وقفه.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وسيكرر ٢١٤/٤ سنداً ومتناً.

(١) في (م): ماء.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرباب، وقد سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذى (٦٩٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح! .

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وانظر (١٦٢٢٥)، وسيكرر بالأرقام (١٦٢٣٧) ٢١٤ و٤/٢١٥ سنداً ومتناً.

طهور».

وقال: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

وقال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ: صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ»^(١).

(١) حديث صحيح دون قوله: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر بماء، فإن الماء طهور»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب: وهي بنت صُلَيْح، وقد سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. هشام: هو ابن حسان الأزدي.

وقوله: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر بماء، فإن الماء طهور».

هو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٨٦)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٣٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٩٢).

وأخرجه النسائي في «الكبري» (٣٣٢١) و(٣٣٢٢)، (٣٣٢٣) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٥) من طريق هشام بن حسان موقوفاً، وانظر (١٦٢٢٦)، وسيكرر ٢١٥/٤ سنداً ومتناً.

وقوله: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوها عنه دماً، وأميظوا عنه الأذى».

هو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٥٨)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذى (١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٦١٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٩/٩.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٩) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٠٠) - عن معمر، عن أيوب، عن حفصة، به.

= وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وذكرنا هناك أسبابه الصحيحة.

١٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا هَشَامٌ، عَنْ حَفْصَةِ
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْتَانٌ:
صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١).

١٦٢٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ
عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى».
قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ
عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْتَانٌ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢).

= وَقُولُهُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْتَانٌ: صَلَةٌ
وَصَدَقَةٌ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمَ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (١١٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
نَمِيرٍ، عَنْ هَشَامٍ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٦٢٢٦)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ شَاهِدَهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، حَفْصَةُ - وَهِيَ
بُنْتُ سَيْرِينَ - لَمْ تَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، بَيْنَهُمَا الرِّبَابُ بُنْتُ صُلَيْعٍ كَمَا
سَلَفَ بِرَقْمِ (١٦٢٢٦) وَ(١٦٢٣٢)، وَذَكَرَ الْمُزِيِّ رِوَايَتَهَا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ
مَحْفُوظًا، وَالرِّبَابُ مَجْهُولَةُ الْحَالِ كَمَا سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الرِّوَايَةِ رَقْمِ
(١٦٢٢٥)، وَيَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثُقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنَ» ٤/١٧٤ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، عَنْ
هَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةِ، عَنِ الرِّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، بِهِ.
وَسِيَّكَرَ بِرَقْمِ (١٧٩٠٣) سَنِدًا وَمَتَنًا.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي

١٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبْنَ عُوْنَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِ الرَّائِحِ ابْنَةَ صُلَيْعِ

عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِنِينَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ، إِنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١).

١٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادَ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ وَحِبْبُ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذِي»^(٢).

= الرواية السالفة برقم (١٦٢٢٩) و(١٦٢٣٣).

وقوله: «صدقتك على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثثان: صدقة وصلة».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٠٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وذكرنا هناك شواهد، وسيكرر ٢١٤/٤ سنداً ومتناً.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الباب أم الرائع ابنة صلیع، وهو مكرر (١٦٢٢٧) إلا أن شيخاً أَخْمَدْ هُنَّا هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

وقد سلف برقم (١٦٢٢٦)، وسيكرر ٢١٤/٤ سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، حماد بن سلمة من رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري وأصحاب السنن، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأيوب: هو السعدياني، وحبيب: هو ابن الشهيد، ويونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٤/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٤٠) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وعلقة البخاري بصيغة الجزم في الرواية رقم (٥٤٧١) عن الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة، عن أيوب وفتادة وهشام وحبيب، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٠١) و(٦٢٠٤) و(٦٢٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٨/٩، ٢٩٩-٢٩٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٧/٤ - ٣٠٨ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وزاد بعضهم على بعض في شيخ حماد بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٢)، ولكن قال فيه: وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، به، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٩١: يعني لم يقل في أول الإسناد: أنّا أصبغ، بل قال: «قال أصبغ»، لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح، فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في «علوم الحديث»، وعلى قول ابن حزم: هو منقطع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٩)، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به، مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني (٣/٦٢٠٢) من طريق سالم بن أبي مطيع، عن قتادة، به.

وعلقة البخاري في الرواية رقم (٥٤٧١) بصيغة الجزم عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان، موقوفاً.

ووصله البيهقي في «السنن» ٩/٢٩٨ من طريق سليمان بن حرب، عن يزيد ابن إبراهيم، به. موقوفاً.

وأخرجه مرفوعاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٠) عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن يزيد بن إبراهيم، به.

=

١٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الْرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلَيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلَيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ»^(١).

١٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيدَ - عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُوبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَشَّامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ

عَنْ سَلْمَانَ رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عِنْ الْغُلَامِ عَقِيقَةُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذْى»^(٢).

= وَيَنْحُوهُ أَخْرَجُهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَدْ سَلَفَ بِرْقَمَ (١٦٢٢٦)، وَسَيْكَرَرَ ٤/٢١٥ سَنَدًا وَمَتَنًا.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الْرَّبَابِ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (١٦٢٣١) سَنَدًا وَمَتَنًا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ أَنْ صَحَابَيْهِ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ سُوَى الْبَخَارِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ مُوقَفًا. وَتَكَلَّمَنَا عَلَى وَقْفِهِ وَرَفِعَهُ فِي الرَّوَايَةِ رَقْمَ (١٦٢٣٠) وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيِّ (٥٤٧١) - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَغْوَيِّ (٢٨١٦) - عَنْ أَبِي النَّعْمَانِ عَارِمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زِيدَ، بِهِ مَوْقَفًا.

وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٩/٥٩٠: لَمْ يَخْرُجْ الْبَخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَلَى شَرْطِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنَ» ٩/٢٩٨ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زِيدَ، بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَدْ سَلَفَ بِرْقَمَ (١٦٢٢٦)، وَسَيْكَرَرَ ٤/٢١٥ سَنَدًا وَمَتَنًا.

١٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا يُونسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُوبِ
وَقَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبَّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي
الْغُلامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١).

١٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ، عَنْ أَبْنِ عُوْنَ وَسَعِيدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَتُهُ،
فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢).

قَالَ: وَكَانَ أَبْنُ سَيْرِينَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقَ
الرَّأْسِ، فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ .

١٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَفَانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبَّيِّ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَعَ الْغُلامِ

(١) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٣٦)
وسيكرر ٢١٥/٤ سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وسعيد: وهو ابن أبي
عروبة قد اختعلط، وسماع عبد الوهاب بن عطاء منه قبل احتلاطه، وكان عالماً
به، وقد تبعه ابن عون: هو عبدالله البصري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٠) من طريق يزيد بن
إبراهيم، عن محمد بن سيرين، به مرفوعاً، وفيه: قال محمد: فَحَرَصْتُ أَنْ
أَعْلَمَ مَا «أَمْيَطُوا عَنْهُ» فلم أجد أحداً يخبرني.
وقد سلف برقم (١٦٢٢٦) و(١٦٢٣٠)، وسيكرر ٢١٥/٤ سنداً ومتناً.

عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ الدَّمَ، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(١).

١٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ

١٩/٤ عن سلمان بن عامر، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُقْطِرْ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلْيُقْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن أصحابيه لم يخرج له سوى البخاري وأصحاب السنن، همام: هو ابن يحيى العوذى، وقادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وقد سلف برقم ١٦٢٢٦ (١٦٢٣٦)، وسيكرر ٢١٥/٤ سندًا ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، حفصة وهي بنت سيرين لم تسمع من سلمان ابن عامر، بينما الرباب بنت صُليع كما سلف بالرواية رقم (١٦٢٢٦) -وكما سيأتي بالتخرير- والرباب مجهرة كما سلف الكلام عليها في الرواية رقم (١٦٢٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحوال.

وآخرجه النسائي في «الكتابي» (٣٣١٥) و(٦٧١٠)، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكتابي» (٦١٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٧٦ من طريقين عن شعبة، به.

وآخرجه الطيالسي (١١٨١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/٤-٢٣٩ عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، به.

وآخرجه النسائي في «الكتابي» (٣٣١٤) و(٦٧١١)، من طريق سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن هشام بن حسان الأزدي، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، به.

حَدِيثُ فُتَرَّةِ الْمَزَبِّيِّ

١٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةُ، عَنْ عُرْوَةِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي معاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ

= وأخرجه النسائي كذلك (٣٣١٦) وابن حبان (٣٥١٤) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن سلمان، به.

وأخرجه الترمذى (٦٩٤)، والطبرانى في «الصغير» (١٠٢٩)، والحاكم (٤٣١/١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبها» ٢٣٢-٢٣١/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٣٩ من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ، به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قال الترمذى: حديث أنس لانعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد ابن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ، وهو أصحٌ من حديث سعيد بن عامر، وهكذا رروا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة: «الرباب» (قلنا: كما في إسنادنا هذا)، وال الصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عينية وغير واحد: عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر.

قلنا: وقد سلف برقم (١٦٢٢٦) من طريق سفيان بن عينية، وبرقم (١٦٢٢٨) من طريق سفيان الثوري.

(١) قال الحافظ في «الإصابة»: قرة بن إياس، جد إياس بن معاوية القاضي.

ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال أبو عمر: قُتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية، وأرَخَه خليفة سنة أربع وستين، فيكون معاوية المذكور هو ابن يزيد بن معاوية.

عن أبيه، قال: أتيت^(١) في رَهْطٍ من مُزَيْنَةَ، فبَايَعَنَا، وإنْ قميصَهُ لِمُطْلَقُ، فبَايَعَتِه^(٢)، فادخلتُ يدي من جَيْبِ القميص^(٣)، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ. قال عروة: فما رأيْتُ معاوية ولا ابْنِه^(٤) شتاءً ولا حَرّاً^(٥) إِلا مُطْلَقِي أَزْرَارِهِمَا لَا يَزُرَّانِ أَبْدًا^(٦).

١٦٢٤٤ - حدثنا روح، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، عن معاوية بن قُرَّةَ قال:

قال أبي: لقد عُمِّرْنَا مع نبينا ﷺ وما لنا طَعَامٌ إِلا الأَسْوَدَانِ، ثم قال: هل تدرِّي^(٧) ما الأَسْوَدَانِ؟ قلتُ: لا، قال: التَّمْرُ والماء^(٨).

(١) في (ظ ١٢) و(ص): أتيت النبيَّ ﷺ.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص) و(ق): قال: فبَايَعَتِه.

(٣) في (ق)، وهامش (ظ ١٢) و(س) و(ص): قميصه.

(٤) في (ص) و(ق) و(م): ولا أباء، وفي (ظ ١٢٥) ابْنَهُ، وجاءت كذلك في (س) لكن ضرب عليها، وجاء في هامشها «أباء» وعليها علامة الصحة. قلنا: وأثبتنا ما في (ظ ١٢٥) لأنها موافقة لما سلف برقم (١٥٥٨١)، وقد رواه أحمد كذلك من طريق أبي التضر هاشم بن القاسم. وانظر تعليقنا على الرواية المذكورة.

(٥) في (ظ ١٢) و(ص): في شتاء ولا حر.

(٦) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (١٥٥٨١).

(٧) في هامش (س) و(ص): هل تدرُّونَ، نسخة.

(٨) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشَّيخين غير بسطام بن مسلم - وهو ابن نمير العَوْذِي - فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «المسائل»، والسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وصحابيه لم يخرج له سوى =

١٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ

قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ حَلَبَ^(١) وَصَرَّ^(٢).

= البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن. روح: هو ابن عبادة.
وأخرجه ابن سعد ٤٠٧/١، والحارث بن أبيأسامة (١١١٤) (زوائد)-
ومن طريقه الحاكم ١٠٥/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩-١٨/٢ و٣٠٢-
وأخرجه البزار (٣٦٨٠) (زوائد) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٣٦٨٠) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥١) من
طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن بسطام، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢١/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار
والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير بسطام
ابن مسلم، وهو ثقة.

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٩٦٢)، وذكرنا هناك أحاديث
الباب.

(١) السندي: جَلَبَ -بِالجَمِّ- وَهُوَ الْمَوْافَقُ لِرِوَايَةِ الطِّيَالِسِيِّ. وَقَالَ:
جَلَبَ: مِنَ الْجَلْبِ، بِسْكُونِ الْلَّامِ، أَيْ جَلْبِ الْمَوَاشِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(٢) إسناده صحيح، سليمان بن داود -وهو الطيالسي- من رجال مسلم،
وبقية رجاله ثقات رجال الشييخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري
في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وهو عند الطيالسي (١٠٧٧)، ومن طريقه أخرجه البزار (٢٧٤٩) (زوائد)،
والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٨).

وأخرجه ابن سعد ٣٢/٧، وابن أبي شيبة ٦٤/١٣ من طريقين عن شعبة،
به. وعن ابن سعد: وقد صَرَّ وَحَلَبَ لِأَهْلِهِ.
وسيأتي برقم (١٦٢٥٠).

١٦٢٤٦ - حدثنا سليمان، عن شعبة

عن معاوية قال: كان أبي حدثنا عن النبي ﷺ، فلا أدرى
أسمعه منه أو حُدّث عنه؟^(١).

١٦٢٤٧ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا خالد بن ميسرة،
حدثنا معاوية بن قرة

عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين
الخبيثتين، وقال: «مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» وقال: «إِنْ
كُوْتُمْ لَابْدَّ أَكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُمُوهُمَا»^(٢) طَبْخًا» قال: يعني البصل

= قال السندي: قوله: «وصَرَ»: أي ربط ضروعها كما هو عادة العرب إذا
أرادوا بيع المواشي ربطوا الضروع.

(١) هذا الأثر إسناده صحيح على شرط مسلم إلى قائله معاوية بن قرة.
ولا يعني أن قرة لم تثبت له صحبة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن قرة
ادرك النبي ﷺ، فمسح على رأسه، واستغفر له كما في الرواية الآتية برقم
(١٦٢٤٨)، ولكن ما حدث به قرة عن النبي ﷺ، هل سمعه منه أو حُدّث
عنه، هذا ما توقف فيه معاوية.

سؤال شعبة لمعاوية عن أبيه، له صحبة؟، وقول معاوية: لا، كما سيأتي
في الرواية رقم (١٦٢٥٠) فهم منه شعبة أن لاصحبة له، مع أن شعبة هو
الراوي لحديث (١٦٢٤٥) وفيه: أنه أتى رسول الله . والجمهور على أنَّ له
صحبة، وهو الأظهر. وقد أول السندي جواب معاوية لشعبة بقوله: المراد من
الصحبة هنا الملازمة، فلهذا قال: لا، لا الصحبة المصطلحة، فإنَّه لا يصحُّ
نفيها.

(٢) في (١٢٤٩) و(ص): فأميتوهما.

والثوم^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا سند حسن من أجل خالد بن ميسرة.
وآخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٨٣/٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو داود (٣٨٢٧) من طريق عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي، به.

وآخرجه النسائي في «الكبير» (٦٦٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/٦٥، والبيهقي في «السنن» ٣/٨ من طرق عن خالد بن ميسرة، وهو الطفاوي، به.

وقوله: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا»، سلف من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٦١٩) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «إن كتم لابدَّ أكليهما، فأمitemهما طبخاً».

له شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٨) عن سليمان ابن داود بن يحيى الطبيب، عن شيبان بن فروخ، عن سلام بن مسكن، عن ثابت، عن أنس، به مرفوعاً، ورجالة ثقات غير شيخ الطبراني سليمان بن داود فلم نقع له على ترجمة.

وقد سلف بإسناد صحيح من حديث عمر موقعاً برقم (١٨٦)، وهو عند مسلم (٥٦٧) (٧٨).

وروي عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (٣٨٢٨)، والترمذى (١٨٠٨) من طريق مسدد، عن الجراح بن مليح والد وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي أنه نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً، وعند الترمذى كذلك (١٨٠٩) من طريق وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي قال: لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً. وقال الترمذى: هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوى، وقد روی هذا عن علي قوله، وروي عن شريك بن حنبل، عن النبي ﷺ مرسلأ.

١٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعاوِيَةِ أَبِيهِ

إِيَاسٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ،
وَاسْتَغْفَرَ لَهُ^(١).

١٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَفَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ قُرَّةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ:
«صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»^(٢).

١٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِيهِ إِيَاسٍ
قَالَ: جَاءَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَلامٌ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ،
وَاسْتَغْفَرَ لَهُ . قَالَ شُعْبَةُ: قُلْنَا: لَهُ صَحْبَةٌ^(٣)؟ قَالَ: لَا، وَلَكُنَّهُ كَانَ
عَلَى عَهْدِهِ قَدْ حَلَّبَ وَصَرَّ^(٤).

قلنا: وَشَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ مَجْهُولُ الْحَالِ.

قال السندي: قوله: «أَمْيَمُوهُمَا»: من الإمامة، أي: أزيلوا رائحتهما.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد» و«أصحاب السنن».

وقد سلف برقم (١٥٥٨٣).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٥٨٤) سنداً ومتناً.

(٣) في هامش (س): أصحبه؟ نسخة.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، وقد روی موقوفاً،
وسلف رفعه برقم (١٦٢٤٥) و(١٦٢٤٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٠٧/٩، وقال: رواه كله أحمد
بأسانيد، والبزار ببعضه، وأحد أسانيد أحمد والبزار رجال الصحيح، غير =

حديث هشام بن عامر الأنصاري

١٦٢٥١ - حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري قال: لمَا كَانَ يَوْمٌ أَحُدِّ أَصَابَ النَّاسَ قَرْحٌ وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْحْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ (٢) نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ جَمِيعًا وَأَخْذَا (٣) لِلْقُرْآنِ» (٤).

= معاوية بن قرة، وهو ثقة!

قلنا: معاوية بن قرة من رجال الشيفين. وانظر تعليقنا على سؤال شعبة في الرواية السالفة برقم (١٦٢٤٦).

(١) قال السندي: هشام بن عامر، جاء أن اسمه كان شهاباً، فسماه رسول الله ﷺ هشاماً، نزل البصرة، وعاش إلى زمان زياد.

(٢) في (ظ ١٢) و(ص)، وهامش (س): ما.

(٣) في (ظ ١٢)، وهامش (س): أو أخذنا.

(٤) حديث صحيح، حميد بن هلال: وهو العدوي اختلف في سمعته من هشام بن عامر الأنصاري، فقال أبو حاتم كما في «المراسيل» ص ٤٦: حميد ابن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينهم وبين هشام أبو قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفظ لا يدخلون بينهم أحداً.

قلنا: وكذلك رواه أبوبالسختياني عن حميد، عن هشام، دون واسطة كما سيأتي برقم (١٦٢٥٤) و(١٦٢٥٦)، ورواه أبوبالسختياني أيضاً بإدخال أبي الدهماء في الرواية (١٦٢٦٢)، ورواه جرير بن حازم، فأدخل بينهما سعد بن هشام كما في الرواية رقم (١٦٢٦٣) و(١٦٢٦٤). ولكن يعكر على قول أبي حاتم ما ورد من تصريح حميد بن هلال بسماعه من هشام بن عامر من طريق معمر، عن =

١٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةِ

قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ نَسِيئَةً إِلَى الْعَطَاءِ،
فَأَتَى عَلَيْهِمْ هَشَامُ بْنُ عَامِرٍ، فَنَهَا هُمْ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَا نَاهَا أَنْ نَبِيَّ الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ نَسِيئَةً، وَأَنْبَأَنَا، أَوْ قَالَ: وَأَخْبَرْنَا أَنَّ

=أَيُوبُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي هَشَامُ بْنُ عَامِرٍ، وَذَلِكَ بِرْقُمٍ (١٦٢٦١)، وَلِقَاءُ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ لِهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ مُحْتَلِمٍ، فَقَدْ تَوَفَّى هَشَامٌ
نَحْوَ سَنَةِ (٥٥٠ هـ)، وَتَوَفَّى حَمِيدٌ نَحْوَ سَنَةِ (١٠٥ هـ)، وَكُلَّا هُمَا عَاشَا بِالْبَصْرَةِ،
وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ فِي «أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ»: ٤٣٢/٥: وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَمِيدًا سَمِعَهُ
مِنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، وَمِنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامٍ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ هَشَامٍ نَفْسَهُ. وَكَيْعُ: هُوَ
ابْنُ الْجَرَاحِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ: هُوَ الْقِيسِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» ٤/٨٣، مِنْ طَرِيقِ كَيْعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْفَسُوْيِّ فِي «الْمُعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» ٣/١٥٦ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرِ
الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، بِهِ.
وَسَيَّأَتِي بِالْأَرْقَامِ (١٦٢٥٤) وَ(١٦٢٥٦) وَ(١٦٢٥٩) وَ(١٦٢٦١) وَ(١٦٢٦٢) وَ(١٦٢٦٣) وَ(١٦٢٦٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسٍ، وَقَدْ سَلَفَ ٣/١٢٨ .
وَآخَرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٣٤٣)، وَأَبِي دَاؤِدَ (٣١٣٨)،
وَالْتَّرمِذِيِّ (١٠٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٦٢، وَسَيِّدِ نَحْوَهُ ٥/٤٣١ .

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: أَصَابَ النَّاسَ قَرْحٌ: هُوَ بِالْفَتْحِ وَالضِّمِّ: الْجَرْحُ،
وَقَيْلُ: بِالضِّمِّ اسْمٌ، وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ، وَأَرَادَ الْقَتْلَ وَالْهَزِيمَةَ .

قَوْلُهُ: وَجَهْدٌ، بِالْفَتْحِ: أَيْ تَكَبُّ وَمَشْقَةٌ .
قَوْلُهُ: «اَحْفِرُوا»: أَيْ لَا يَحْفِرُوا لِكُلِّ مِيتٍ قَبْرًا عَلَى حَدَّهُ، بَلْ وَسَعُوا قَبْرًا
وَاحِدًا، وَاجْمَعُوا فِيهِ أَمْوَاتًا .

ذلك هو الْرِّبَا^(١).

١٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِمْ قَالَ:

قَالَ هِشَامُ بْنُ عَامِرَ لِجِيرَانِهِ: إِنَّكُمْ لَتَخْطُوْنَ إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَحْضَارِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَوْعَى لِحَدِيثِهِ مِنِي، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ»^(٢) مِنَ الدَّجَّالِ^(٣).

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد الجزمي لم يسمع من هشام بن عامر الأنصاري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٥٤) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (١٤٥٤)، والبغوي في «الجعديات» (١١٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٥٨ من طريقين عن أيوب، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٥٩ من طريق سعيد بن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٤/٤ - ١١٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. فلنا: فاته أن ينسبه إلى الطبراني، ويعله بالانقطاع.
وسيأتي برقم (١٦٢٦٦).

وقد سلف مرفوعه بإسناد صحيح على شرط الشيختين من حديث عمر بن الخطاب برقم (١٦٢)، وذكرنا أحاديث الباب في مستند أبي هريرة، في الرواية رقم (٧٥٥٨).

(٢) في (ظ١٢) و(ص): أكثر.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، والمبهمون من بعض أشياخ حميد =

١٦٢٥٤ - حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن أَيُوب، عن حُمَيْدَ بْنَ هَلَّالٍ

عن هشام بن عامر، قال: إِنَّكُمْ لَتَخْطُوْنَ إِلَى أَقْوَامٍ مَا هُمْ
بِأَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَّا، قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحْدٍ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «اَحْفِرُوا، وَأُوسِعُوا، وَادْفِنُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّالِثَةَ فِي الْقَبْرِ،
وَقَدَّمُوا اَكْثَرَهُمْ^(١) قُرآنًا^(٢)». وَكَانَ أَبِي أَكْثَرِهِمْ قَرآنًا فَقَدْمًا.

= قد جاء التصريح باسم أحدهم في الرواية رقم (١٦٢٦٧) وهو أبو الدَّهْماءِ قِرْفَةُ
ابن بُهَيْسٍ، وباسم آخر عند مسلم: وهو أبو قتادة العدوبي البصري كما سيأتي
في التخريج، وهما من رجال مسلم. وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غیر
صحابیه فقد روی له البخاری في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحیحه»،
وأصحاب السنن. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وأيوب: هو
السختياني ..

وآخرجه أبو يعلى (١٥٥٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.
وآخرجه مسلم (١٢٦) (٢٩٤٦)، وأبو يعلى (١٥٥٦) من طريق عبد العزيز
ابن المختار، ومسلم كذلك (١٢٧) (٢٩٤٦) من طريق عبيد الله بن عمرو،
كلاهما عن أيوب، عن حميد، عن رهط فيهم أبو قتادة، وقرن به أبو الدَّهْماءِ
في رواية عبد العزيز بن مختار.

وسيأتي بالأرقام (١٦٢٥٥) (١٦٢٦٥) (١٦٢٦٧).

(١) في (١٢٥): أكثركم.

(٢) حديث صحيح، وقد سلف الكلام على إسناده في الرواية رقم
(١٦٢٥١).

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٠١) - ومن طريقه الطبراني في
«الكبير» /٢٢ (٤٤٤) - والنسائي في «المجتبى» ٨٣/٤ من طريق سفيان بن
عُيينة، بهذا الإسناد. وقرن به عبد الرزاق معمراً، وستأتي رواية معمراً برقم
= (١٦٢٦١).

١٦٢٥٥ - قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله ما بينَ
٢٠٠٤ حَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَالِ»^(١).

١٦٢٥٦ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال
عن هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ القراء
يوم أحد، وقالوا: كيف تأمر بقتلنا؟ قال: «احفروا، وأوسعوا،
وأحسنوا، وادفعوا في القبر الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم
قرآنًا». قال هشام: فقدم أبي بين يدي اثنين^(٢).

= وأخرجه أبو داود (٣٢١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨٠ / ٤ - ٨١،
والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٥٥ / ٣، والطبراني في «تهذيب الآثار» (٧٥١)
و(٧٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبير»
٣٤ / ٤ و٤١٣ / ٣، وفي «دلائل النبوة» ٢٩٦ / ٣ من طريق سفيان الثوري، والطبراني
في «تهذيب الآثار» (٧٥٠) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الشقفي، والطبراني
في «الكبير» ٢٢ / (٤٤٥) و(٤٤٦) من طريق حماد بن زيد، ثلاثة عن
أيوب، به. وزاد الثوري: «وأعمقوا». قلنا: وهذه الزيادة سترد برقم (١٦٢٦٤).
وقد سلف برقم (١٦٢٥١).

قال السندي: قوله: إنكم لتخطون، من خطأ يخطو، كدعا يدعوه: إذا مشى.

(١) حديث صحيح، وإسناده سابقه، وقد سلف الكلام عليه في
الرواية رقم (١٦٢٥١).

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤ / ٥٢٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن
الطاوسي، عن أيوب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط البخاري،
وسكت عنه الذهبي. وتحرف في مطبوع الحاكم الطحاوي إلى القطضاوي !.
وقد سلف برقم (١٦٢٥٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه برقم (١٦٢٥١).

١٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ -
قَالَ شُعْبَةُ: قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَةَ الْعَدَوَيَّةَ قَالَتْ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَامِرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ، إِنَّ كَانَ
تَصَارَمًا»^(١) فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى
صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا فَسَبَقَهُ^(٢) بِالْفَيْءِ كَفَارَتُهُ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامًا رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى
الْآخَرِ الشَّيْطَانَ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ
أَبَدًا»^(٣).

= إسماعيل: هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية.
وآخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٨٢)، والطبرى في «تهذيب
الأثار» (٧٤٩) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٦٢٥١).

(١) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): فإن تصارما وهو الموفق لرواية السندي.
وفي (م): تصادرًا.

(٢) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (ق): يسبقه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin
غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، وأصحاب
السنن. يزيد الرشك: هو يزيد بن أبي يزيد الضعبي.
وآخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٢٠) من طريق روح بن عبادة،
بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٨٤)، والطیالسی (١٢٢٣)، وأبو يعلى
= (١٥٥٧)، والبغوي في «الجعدیات» (١٥٣٧)، وابن حبان (٥٦٦٤)، والطبراني =

.....
.....
.....

= في «الكبير» ٤٥٤/٢٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦٦٢١ من طرق عن
شعبة، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٤٠٢ و٤٠٧، والطبراني في
«الكبير» ٤٥٥/٢٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٩٠٩٣ من طريقين عن
يزيد الرشك، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٦/٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى
والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وسيأتي برقم (١٦٢٥٨).

وقد سلف نهيه ﷺ أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاث من حدث سعد بن
أبي وقاص برقم (١٥١٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر رواية ابن عمر
السالفة برقم (٥٣٥٧).

قال السندي: قوله: «فإن تصارما»: من الصرم: أي تقاطعا.
قوله: «ناكبان»: عادلان.

قوله: «على صرامهما»، بضم الصاد وفتحها: الحرب والداهية.

قوله: «وأولهما فيتاً»: أي رجوعاً إلى الملاقا وفتحها: والتكلم وترك الهجر، وهو
مبتدأ، وقوله: «سبقه بالفيء» مبتدأ ثان، خبره كفارته، والجملة خبر الأول.

قوله: «فلم يردد عليه»: أي لم يجب عن سلامه.

قوله: «وردد عليه سلامه»: بعدم القبول، أي ما قبله، بل رد على وجهه
ترك الجواب عنه، فال الأول رد السلام المعروف بالجواب عنه، والثاني ردّه بعدم
القبول، وترك الجواب عنه، ورد الملائكة من قبيل الأول.

قوله: «الشيطان»: لرضاه ب فعله.

قوله: «لم يجتمعوا»: أي بدخولهما فيها، ولعل المراد أنهما لم يستحقا
ذلك، وفضل الله تعالى أوسع، وهذا تعظيم لذنب المقاطعة بين المسلمين إذا
لم يكن عن موجب كالتأديب ونحوه.

١٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبْعَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرِّشْكِ، عَنْ مُعاوِذَةِ

عَنْ هَشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَاطِهِمَا، وَأَوْلَاهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبَقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبِلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامًا رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَا تَابَ عَلَى صُرَاطِهِمَا لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا»^(١).

١٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا بَهْزُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ قَالَ:

قَالَ هَشَامُ بْنُ عَامِرٍ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اْخْفِرُوهُ، وَأَوْسِعُوهُ، وَاجْعَلُوهُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ» قَالُوا: فَأَيْهُمْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَقَدِمَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ يَدِي رَجُلٍ أَوْ اثْنَيْنِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله إلا أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية رقم ١٦٢٥١). بهز: هو ابن أسد العمي.

وآخرجه أبو داود (٣٢١٥) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٥٥/٣، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢١٤٤)، وأبو يعلى (١٥٥٣)، والطبراني في =

١٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةِ

عَنْ هَشَامَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ الدَّجَّالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكُّ حُبُكُّ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي، افْتَنْ، وَمَنْ قَالَ: كَذَّبْتَ، رَبِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، فَلَا يَضُرُّهُ» أَوْ قَالَ: «فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ»^(١).

= «الكبير» ٢٢/٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩/٩ - ٣٠، والبيهقي في «السنن» ٤١٣/٣. وفي «الدلائل» ٢٩٦/٣ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق سليمان بن المغيرة برقم (١٦٢٥١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من هشام بن عامر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» ٢٠٨٢٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٥٦)، والحاكم ٤٥٨/٤، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٤٢-٣٤٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني.

وقال كذلك: له حديث في الصحيح غير هذا.

قلنا: يشير إلى الرواية السالفة برقم (١٦٢٦٧) فهي عند مسلم. وسيأتي بنحوه ٥/٣٧٢ و ٤١٠ من طريق أبي قلابة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال السندي: قوله: «من ورائه»، أي: من جهة الغذا.

قوله: «حُبُكُّ»، بضمتين، كما في قوله تعالى: «والسماء ذات الحُبُكُّ» [الذاريات: ٧] وهو خبر إن، والحبك في الأصل: الطرق، والمراد هنا كما =

١٦٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ

قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أَحْدَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اْخْفِرُوهُ، وَأُوسِعُوهُ، وَأَحْسِنُوهُ، وَادْفُنُوهُ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوهُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَقَدِّمَ^(١).

١٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا بَهُمْ مِنَ الْفَرْجِ، فَقَالَ: «اْخْفِرُوهُ، وَأَحْسِنُوهُ، وَأُوسِعُوهُ^(٢)، وَادْفُنُوهُ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوهُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». فَمَاتَ أَبِي، فَقَدِّمَ بَيْنَ

= في «النهاية» أن شعر رأسه- أي من جهة القفا- متكسر من الجعودة، مثل الماء الساكن أو الرمل إذا هبت عليهما الرياح، فيتجمعان ويصيران طرائق.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٥١). عبدالرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمراً: هو ابن راشد الأزدي.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٦٥٠١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٤/٢٢)، وقرن مع معمراً سفيان بن عيينة.

قلنا: وقد سلفت رواية سفيان برقم (١٦٢٥٤)، وانظر (١٦٢٥١).

(٢) في (س): وأوسعوا وأحسنوا، والمثبت من (ظ١٢) و(ص) و(م)، وهو الموافق لرواية أبي يعلى، وفي (ق): ووسعوا وأحسنوا.

يَدِي رَجُلِينَ^(١).

١٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ ابْنَ هَلَالَ، يَحْدُثُ عَنْ سَعْدٍ^(٢) بْنَ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ هَشَامَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الدھماء: وهو قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ، فمن رجال مسلم، وكذلك صحابي هشام ابن عامر. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبرى. وأيوب: هو السختيانى.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٥٨) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذى (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠) من طريق أزهر بن مروان، والنسائي في «المجتبى» ٤/٨٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٤٨، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٧٠ من طريق مسدد، كلاهما عن عبد الوارث، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد سلف برقم (١٦٢٥١).

(٢) في النسخ الخطية و(م) سعيد، وهو تحريف، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٥/٤٣٢، وكذلك في الرواية الآتية برقم (١٦٢٦٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابييه فلم يخرج له سوى مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٨١، والطبرى في «تهذيب الآثار» ٧٤٨ من طريق وهب بن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوى في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٥٥، والنسائي في «المجتبى» ٤/٨٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤١٣ و٤/٣٤، وفي «الدلائل» =

١٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ، يَحْدُثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ - وَزَادَ فِيهِ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هَشَامَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَعْمِقُوا»^(١).

١٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ

عَنْ هَشَامِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَيِّنَ بْنَ الْكَلْمَةِ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةً أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»^(٢).

١٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدَ -

= ٢٩٧/٣ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال،
به.

وقد سلف برقم (١٦٢٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤١٤/٣، وفي «الدلائل» ٢٩٧/٣ عن موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.
وهذه الزيادة سلفت من طريق الثوري في تخريج الرواية رقم (١٦٢٥٤).
وقد سلف برقم (١٦٢٥١)، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وقد سلف الكلام على هذا الإسناد في الرواية رقم (١٦٢٥١) غير أن شيخ أحمد هنا هو حسين بن محمد المروذى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٣٣، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢١٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٤٥٠) و (٤٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٥٤ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٥٣).

عن أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَّابَةَ

قال : قَدِمَ هَشَامُ بْنُ عَامِرَ الْبَصْرَةَ، فَوَجَدُهُمْ يَتَبَايِعُونَ الدَّهَبَ
فِي أَعْطِيَاتِهِمْ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيعٍ
الذهب بالورق نسيئةً، وأَخْبَرَنَا أَوْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا^(١).

١٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادَ - يَعْنِي ابْنَ
زِيدَ - عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ

عَنْ هَشَامِ بْنِ عَامِرَ، قَالَ: إِنْكُمْ لَتَجَاوِزُونَ إِلَى رَهْطٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا أَحْصَى وَلَا أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِيِّ، وَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا يَبْيَنَ آدَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمْ
أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ»^(٢).

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة لم يسمع من هشام بن عامر.
وآخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٥٧ / ٢٢ من طريقين عن حماد بن زيد،
بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ:
هُوَ ابْنُ وَاقِدِ الْأَسْدِيِّ الْحَرَانِيِّ. أَبُو الدَّهْمَاءِ: هُوَ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ.
وآخرجه مسلم (٢٩٤٦) ١٢٦، وأَبُو عَلَى (١٥٥٦)، من طريق عبد
العزيز ابن المختار، عن أَيُوبَ عن حَمِيدَ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، بِهِ . وَقَرَنَ مَعَهُ أَبُو
قَتَادَةَ الْعَدُوِيِّ.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٥١ / ٢٢، من طريق عَارِمِ أَبِي التُّعْمَانِ،
عَنْ حَمَادَ بْنِ زِيدَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَمِيدَ، أَنَّ هَشَامَ بْنَ عَامِرَ قَالَ: فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الدَّهْمَاءِ فِي الْإِسْنَادِ.

حديث عثمان بن أبي العاص التقيفي^(١)

١٦٢٦٨ - حدثنا روح، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن خصيفة أنَّ عمرو بن عبد الله بن كعب السَّلْمِي أخبره أنَّ نافع بن جبير، أخْبَرَهُ

أنَّ عثمانَ بنَ أبي العاصَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ قال عثمان: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ^(٢) يَهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِيمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِد» قال: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمْرُهُ بِهِ أَهْلِي

= وأخرجه الطبراني في الكبير، ٤٥٢/٢٢ عن محمد بن النضر الأزدي، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي قتادة، عن هشام بن عامر، به، مرفوعاً. وقد سلف برقم (١٦٢٥٣).

(١) عثمان بن أبي العاص، ثقيفي، أبو عبد الله، نزل البصرة، أسلم في وفده ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقرَّه أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية، وهو الذي منع ثقيفاً عن الردة، خطبهم فقال: كتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ارتداداً. وجاء أنه شهد ولادة النبي ﷺ، وعلى هذا عاش نحواً من مئة وعشرين سنة قاله السندي. قلنا: الذي في ترجمته من «تهذيب الكمال» أنَّ أمه هي التي شهدت ولادة النبي ﷺ وأنَّه كان حين قدم مع وفده ثقيف أصغر الوفد سنًا، والله أعلم.

(٢) في (١٢) (ظ) (ص): كان.

وغيره^(١).

(١) إسناد صحيح، رجال ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي فقد أخرج له أصحاب السنن، وهو ثقة.
وهو عند مالك في «الموطأ» ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، والترمذى (٢٠٨٠)، والنسائى في «الكبرى» (٧٥٤٦) و (١٠٨٣٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٩) - وابن حبان (٢٩٦٥)، والطبرانى في «الكبير» (٨٣٤٠)، وفي «الدعاة» (١١٣٠)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٥)، والحاكم (٣٤٣/١)، والمزي فى «تهذيب الكمال» (١١٤/٢٢). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من حديث الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان ابن أبي العاص بغير هذا اللفظ.
قلنا: بل أخرجه مسلم بهذا اللفظ من طريق الزهرى عن نافع كما سيأتي في التخريج.

وخالف زهير بن محمد مالكا في روايته عن يزيد في تسمية عمرو بن عبد الله بن كعب.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٥١/٨ و ٣١٦/١٠، وعبد بن حميد في «المختب» (٣٨٢)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والطبرانى في «الكبير» (٨٣٤١)، وفي «الدعاة» (١١٣٢) من طريق زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيف، عن عمر بن عبد الله بن كعب، عن نافع، به. فسمى عمراً عمر، وجاء في مطبوع ابن ماجه «عمرو».

وقال الطبرانى في «الدعاة»: اتفق مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر في إسناد هذا الحديث، وخالفهما زهير بن محمد، ثم ذكر الحديث.

قلنا: رواية إسماعيل بن جعفر ستاتي ٤/٢١٧.

وأخرجه ابن السنى بنحوه مطولاً (٥٧٨) من طريق ابن عجلان، عن يزيد ابن عبد الله بن خصيف عن عثمان بن أبي العاص، به. فأسقط من الإسناد نافع ابن جبير.

= وأخرجه مسلم (٢٢٠٢)، والنسائي في «الكبير» (١٠٨٣٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠١) - ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٦٤، وابن حبان (٢٩٦٤) و (٢٩٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (١١٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠/٢٣، وفي «الاستذكار» (٤٠٣٩) من طريق ابن شهاب الزهري، عن نافع بن جبير، عن عثمان، به، وفيه زيادة: التسمية ثلاثة، وفي آخره: «وأحذر». .

وأخرجه النسائي في «الكبير» (١٠٨٤٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٢) - من طريق عثمان بن الحكم، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع، به ولم يسوق لفظه، وإنما قال: وساق الحديث مرسلًا. .
قلنا: عثمان بن الحكم هو الجذامي المصري، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتقن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٤٢)، وفي «الدعاء» (١١٣٣) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيف، عن محمد بن عمرو بن كعب، عن نافع، به. وقال الطبراني في «الدعاء»: هكذا قال ابن أبي فروة، عن يزيد، عن محمد بن عمر بن كعب لم يضبط الإسناد.
قلنا: ابن أبي فروة متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٥٦)، وفي «الدعاء» (١١٢٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيق، عن عثمان بن أبي العاص، به.

قلنا: حكيم بن حكيم لم يدرك عثمان بن أبي العاص.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٧٠-٣٧١، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير حكيم بن حكيم بن عباد، وقد وثق. قلنا: فاته أن يعله بالانقطاع.

وسيأتي بالأرقام (١٦٢٧٤) و (٢١٧) و (٣٨٩) و (٦/٢١٧).
= وفي الباب من حديث أنس عند الترمذى (٣٥٨٨) والحاكم (٤/٢١٩).

١٦٢٦٩ - حدثنا روح وبعد الصَّمد قالا: حدثنا حماد. قال روح:
قال: قال أخينا الجُرَيْري، عن أبي العلاء

عن عثمان بن أبي العاص، وامرأة من قيس: أنهما سَمِعَا
البَيِّنَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، قال أحدهما سَمِعْتُهُ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي
وخطئِي^(١) وعَمْدِي» وقال الآخر: سمعته يقول: «اللَّهُمَّ^(٢)
أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي»^(٣).

= قال السندي: قوله: وَجَعْ، بفتحتين: أي مَرَض.

(١) في (ظ١٢): خطئي (بدون واو).

(٢) لفظ «اللَّهُمَّ» ليس في (ظ١٢)، وفي (ق): اللَّهُمَّ إِنِّي . . .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد: وهو ابن سلمة- وصحابيه، فمن رجال مسلم، والجريري: وهو سعيد ابن إيس و قد اخالط إلا أن سمع حماد منه قبل احتلاطه. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشَّحْير.

وأخرجه ابن حبان (٩٠١)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٩) من طريق موسى بن إسماعيل، والطبراني في «الدعاء» (١٣٩٢) من طريق أبي عمر حفص بن عمر، كلامهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي رواية موسى بن إسماعيل: امرأة من قريش.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٧/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: وامرأة من قريش، ورجالهما رجال الصحيح.
وسيأتي ٤١٧/٤.

وفي الباب في قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وخطئِي وعَمْدِي».

من حديث عجوز من بني نمير سيأتي برقم (١٦٥٥٥).

ومن حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٣٩٨) و (٦٣٩٩)
ومسلم (٢٧١٩)، وسيرد ٤١٧/٤.

١٦٢٧٠ - حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حمَّاد، عن الجُرَيْري، عن أبي العلاء

عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمامَ قومي، فقال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتُدِ بِأَضْعَافِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١).

= وفي الباب في قوله: «اللَّهُمَّ أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشِدِ أُمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ نَفْسِي».

من حديث عمران بن حصين، سيرد ٤٤٤ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. والجريري: وهو سعيد بن إيسا قد اخالط إلا أن سماع حماد - وهو ابن سلمة - منه قبل احتلاطه. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشحير. وأخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة ٢٢٨/١، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٦) (٨٣٧٨)، وبياته أبو نعيم في «الحلية» ١٣٤/٨ من طريق الحسن البصري، عن عثمان، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١٦٢٧١) و(١٦٢٧٢) و(١٦٢٧٣) و(١٦٢٧٥) و(١٦٢٧٦) و(١٦٢٧٧) و(٤/٢١٦ و٢١٧ و٢١٨).

وفي الباب في الأمر بالتحفيف في الصلاة من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٧٩٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «واقتد بضعفهم»: قيل هو عطف إنشائية على الخبرية بتأويل أمهم، وعدل إلى الاسمية دلالة على الثبات، وقد جعل فيه الإمام مقتدياً، والمعنى أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتدى أنت أيضاً بضعفه، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويرکع على ما يريد، وأنك التابع الذي يركع برکوعه، والله تعالى أعلم.

١٦٢٧١ - حديث عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد الجُرَيْري، عن أبي العلاء، عن مطرف عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَاقْتِدْ بِأَضْعَافِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١).

١٦٢٧٢ - حديث عفان قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ زِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدَ الْجُرَيْرِيَّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرَّفِ عَنْ عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قَوْمِيَّ. قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتِدْ بِأَضْعَافِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة وصحابيه فقد روى لهما مسلم، وسعيد الجريري قد احتلطاً، وسماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه. أبو العلاء: هو يزيد أخو مطرف بن عبد الله بن الشّحير.

وأخرجه الحاكم ١٩٩/١، والبيهقي في «السنن» ٤٢٩/١ من طريق عفان ابن مسلم الصفار، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٨، والطبراني في «الكبير» ٨٣٦٥، والحاكم ١٩٩/١، ٢٠١، والبغوي في «شرح السنّة» (٤١٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٧٠) من روایة أبي العلاء عن عثمان، دون ذكر مطرف في الإسناد، فهذا من المزيّد في متصل الأسانيد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيوخين غير =

١٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا يُونسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يعْنِي ابْنَ زِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ مُطَرْفٍ

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ كَجُنَاحِكُمْ مِّنَ الْقِتَالِ».
وَكَانَ آخَرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعْثَنِي إِلَى الطَّائِفَ
قَالَ: «يَا عُثْمَانَ تَجَوَّزْ فِي الصَّلَاةِ، إِنَّ فِي الْقَوْمِ الْكَبِيرَ وَذَا
الْحَاجَةِ»^(١).

= صحابيٍّ فمن رجال مسلم. وسعيد الجرجيري - وهو ابن إياس - قد اخْتَلَطَ إِلَّا
أَنْ سَمَاعَ حَمَّادَ بْنَ زِيدٍ مِّنْهُ قَبْلَ اخْتَلَاطِهِ.
وقد سلف برقم (١٦٢٧٠) و(١٦٢٧١)، وانظر (١٦٢٧٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد
صرح بالتحديث عند الحميدي وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات
رجال الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أَنْ صَحَابِيَّهُ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ سُورِيَّ مُسْلِمٌ.
قوله: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ كَجُنَاحِكُمْ مِّنَ الْقِتَالِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٣/٤٥، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآَحَادِ وَالْمَثَانِي»
(١٥٤٣)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٣٦١) وَ(٨٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
عُلَيَّةَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٤/١٦٧، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٨٩١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
أَبِي عَدِيٍّ، كَلاهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَعِنْهُمْ زِيَادَةُ مَا عَدَا
النَّسَائِيُّ: «وَصَيَامُ حَسَنٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنَ الشَّهْرِ»، وَسْتَأْتِيَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِرَقْمِ
(١٦٢٧٩).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٤/١٦٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هَنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، قَالَ: دَخَلَ مُطَرْفَ عَلَى
عُثْمَانَ، نَحْوَهُ مَرْسَلٌ.

= وَسَيَّاْتِي بِرَقْمِ (١٦٢٧٨).

١٦٢٧٤ - حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن حُصيَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَّلْ أَمْرًا بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ^(١).

١٦٢٧٥ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا شعبة، عن العثمان بن سالم

= قوله: «يا عثمان تحوز في الصلاة، فإن في القوم الكبير وهذا الحاجة»:
آخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٥٧) و(٨٣٦٣) من طريق عارم، عن
حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (١١٨)، والحميدي (٩٠٥)، وابن خزيمة
١٦٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، وابن
ماجه (٩٨٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٥٣٠) و(١٥٤٢)،
والطبراني في «الكبير» (٨٣٥٩) من طريق إسماعيل ابن عليلة، وابن خزيمة
١٦٠٨) من طريق ابن أبي عدي وسلمة بن الفضل، أربعمائة عن ابن إسحاق،
به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٧٧) و(٨٣٧٩) و(٨٣٨٠) من طريق
الحسن البصري، عن عثمان، به نحوه.

وسيأتي نحوه برقم (١٦٢٧٥)، وانظر (١٦٢٧٠).

وقوله: «الصيام جنة» سلف من حديث أبي هريرة (٧٤٩٢) وذكرنا هناك
أحاديث الباب، وانظر حديث أبي عبيدة بن الجراح السالف برقم (١٦٩٠).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٢٦٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو
إسحاق بن عيسى ابن الطبايع.

قال: سمعت أشياخنا من ثقيف قالوا:

أنبأنا عثمان بن أبي العاص أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«أم قومك، وإذا أمنت^(١) قومك، فاحفظ بهم الصلاة، فإنّه يَقُوم
فيها الصَّغِيرُ والكَبِيرُ والضَّعِيفُ والمرِيضُ وذو الحاجة»^(٢).

١٦٢٧٦ - حدثنا وكيع، حدثنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة

عن عثمان بن أبي العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا
عثمان، أم قومك، ومن أم القوم فليحفظ، فإنّ فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة، فإذا صليت لنفسك فصلّ كيّف شئت»^(٣).

(١) في (ص) وهامش (س): أمنت.

(٢) حديث صحيح، ولا يضر جهالة الرواية الذين حدث عنهم النعمان بن سالم الثقفي، لأنهم جمع، وقد بيّنا ذلك في حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٧٣٧)، فانظره لزاماً. محمد بن بكر: هو البرساني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٥٠) و(٨٣٥١) و(٨٣٥٢) من طريق سمّاك بن حرب، عن النعمان بن سالم، عن عثمان بن أبي العاص، به دون ذكر الأشياخ من ثقيف الذين سمع منهم النعمان، وسمّاك فيه كلام من جهة حفظه.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٢٧٠) وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين غير أن صحابيه لم يرو له سوى مسلم. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعمرو بن عثمان: هو ابن عبد الله بن موهب القرشي، وموسى بن طلحة: هو ابن عبيد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٢، وأبو عوانة ٨٦/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً وختصراً مسلم (٤٦٨)، وأبي سعد ٤٠/٧، وأبو =

١٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبِ

قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: أَخِرُّ مَا عَاهَدَ إِلَيْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمْمَتَ^(١) قَوْمًا، فَأَخْفَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ»^(٢).

١٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ التَّقِيَ دَعَا لَهُ بَلْبَنَ لِيسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= عوانة ٢/٨٧، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٨ من طرق عن عمرو بن عثمان، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٧٥)، وانظر (١٦٢٧٠).

(١) في (ص) وهامش (س): أميت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير صحابيه فمن رجال مسلم. عمرو بن مرة: هو المرادي الجمري. وأخرجه مسلم (٤٦٨) (١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (٩٤٠)، وابن ماجه (٩٨٨)، وأبو عوانة ٢/٨٧، والبغوي في «الجعديات» (٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٦، وفي «الدلائل» ٥/٣٠٦ من طرق عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٧٥)، وانظر (١٦٢٧٠).

قال السندي: قوله: إذا أميت: أصله أمنت، من أَمَّ يَوْمٌ، قلبت الميم الثانية ياءً، مثل حجيت في حججت.

«الصِّيَامُ جُنَاحٌ مِّنَ النَّارِ كَجُنَاحٍ أَحَدُكُمْ مِّنَ الْقِتَالِ»^(١).

١٦٢٧٩ - وسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ مِّنَ الشَّهْرِ»^(٢).

١٦٢٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعدين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيسي الأعور. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٦٧، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٠) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٨٦) من طريق الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، به، بلفظ: «الصوم جنة يستجن بها العبد من النار». وقد سلف برقم (١٦٢٧٣)، وسيأتي ٤/٢١٧.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢١٩، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٠) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢١٩ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، قال عثمان بن أبي العاص نحوه مرسل.

وفي الباب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٧٦٦).

وآخر من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٧٧) و(٨٤٣٤).

وثالث من حديث معاوية بن قرعة، سلف برقم (١٥٥٨٤).

وعن قتادة بن ملحان سيأتي ٤/١٦٥.

زيد، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةً: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، فَيُغْفَرَ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جذعان، وقد اختلف عليه فيه كما سأته في التخريج، وسماع الحسن البصري من عثمان مختلف فيه، فقال المزي: قيل: لم يسمع منه، هكذا أورده بصيغة التمريض، وجزم الحافظ في «التهذيب» بعدم سماعه منه، ولكن يعكر عليه ما أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٢/٦ عن الحسن قوله: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص، وهذا يثبت سماعه منه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه البزار (٣١٥٥) (زوائد)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٨) من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني في «الكتير» (٨٣٧٣) من طريق هدبة بن خالد، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٣٥، والطبراني في «الكتير» (٨٣٧٣)، وفي «الدعاء» (١٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلامها، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، به، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْزُلُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ لَهُ؟» وهذا لفظ الطبراني.

وانظر ما بعده، وما سأته برقم (١٧٩٢٤) و(١٧٩٣٧).

وآخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٠) من طريق عدي بن الفضل، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن كلاب بن أمية، عن عثمان، به مرفوعاً، بلفظ: «يَنْزُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاوَاتِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيَّاً يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبُ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟». =

١٦٢٨١ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا حمّاد بن زيد قال: حدثنا عليٌّ بنُ
زيد، عن الحسن قال:

مرّ عثمانُ بنُ أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالسٌ
على مجلس العاشر بالبصرة، فقال: ما يجلسك هاهنا؟ قال:

= قلنا: وعدي بن الفضل متوفى، وكلاب بن أمية ترجمته الحافظ ابن عساكر
في «تاريخ دمشق» ١٤ / ورقة ٦١٧-٦١٥، ولم يأثر فيه جرحًا ولا تعديلاً.
وأخرج الطبراني في «الكبير» ٨٣٩١، وفي «الأوسط» ٢٧٩٠ عن
إبراهيم بن هاشم البغوي، عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي، عن داود بن
عبد الرحمن العطار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن
أبي العاص، مرفوعاً، بلفظ: «تفتح أبواب السماء نصف الليل، فینادي منادٍ: هل
من داعٍ فیستجاب له؟ هل من سائلٍ فیعطي؟ هل من مكروبٍ فیفرج عنه؟ فلا
يبقى مسلمٍ يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشار».
قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود، تفرد
به عبد الرحمن. قلنا: وهذا إسناد، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن سلام، فهو
صدق، وقد تفرد به كما ذكر الطبراني.

ويشهد له حديث أبي هريرة وأبي سعيد الذي أخرجه النسائي في «عمل
اليوم والليلة» ٤٨٢ عن إبراهيم بن يعقوب، عن عمر بن حفص بن غياث،
عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة
وأبي سعيد مرفوعاً، بلفظ: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل
الأول، ثم يأمر منادياً ينادي، يقول: هل من داعٍ فیستجاب له؟ هل من مستغفر
يغفر له؟ هل من سائلٍ فیعطي؟» وهذا إسناد صحيح.

وانظر ما سلف من حديث أبي هريرة برقم ٧٧٩٢) ومن حديث أبي هريرة
وأبي سعيد برقم ١١٢٩٥). وانظر كذلك كلام القرطبي في تأويل التزول في
«المفهم» ٢/٣٨٦-٣٨٧، والحافظ في «الفتح» ٣/٣٠.

استعملني هذا على هذا المكان يعني زياداً. فقال له عثمان: ألا أحذّك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى.

فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود نبى الله عليه السلام من الليل ساعة يُوقظ فيها أهله، فيقول: يا آل داود، قوموا فصلوا، فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار» فركب كلاب بن أمية سفيته، فأتى زياداً، فاستغفاه، فأعفاه^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان، والاختلاف في سماع الحسن من عثمان سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٠)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. يزيد: هو ابن هارون.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٥٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٤)، وفي «الدعاء» (١٣٩) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وعند الطبراني: الأبلة بدل البصرة.

وآخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٠) من طريق عدي بن الفضل، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن كلاب بن أمية، عن عثمان، به. وعدي بن الفضل متروك، وكلاب بن أمية ترجمته الحافظ ابن عساكر في «تاریخه» ١٤/ورقة ٦١٧-٦١٥، ولم يأثر فيه جرحأ ولا تعديلاً.

وآخرجه نحوه الطبراني في «الكبير» (٨٣٧١) من طريق أبي الجماهر عن خليل بن دعلج، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن كلاب، عن عثمان، بلفظ: «إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا لبعي بفرجها أو عشار». قلنا: وخليل بن دعلج ضعيف.

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» (جزء التراجم الساقطة) ص ١٠٤-١٠٥ من =

● ١٦٢٨٢ - [قال عبد الله بن أحمد] : حدثنا عبيد الله بن عمر
القواريري ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن علي بن زيد عن الحسن ، قال :
مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية فذكر نحوه^(١) .

=طريق سلمة بن سليمان ، عن خلید بن دعلج ، عن كلاب بن أمیة أنه لقى
عثمان ، فذكره نحو الحديث السابق .
وانظر ما سلف برقم (١٦٢٨٠) .
وفي باب ذم العشار انظر حديث رویفع بن ثابت السالف برقم (١٧٠٠١) .
(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وهو مكرر (١٦٢٨١) إلا أن شیخ عبد الله بن
أحمد هو عبيد الله بن عمر القواريري ، وهو ثقة من رجال الشیخین .

حَدِيث طَلْقِ بْنِ عَيْلَى

١٦٢٨٣ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار، عن عبد الله بن زيد أو بدر - أنا أشك -

عن طلق بن علي الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبُهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا»^(٢).

(١) قال السندي: طلق بن علي - بسكون اللام - الحنفي، السجحي، بهمليتين مصغراً - أبو علي اليمامي، مشهور، له صحابة ووفادة ورواية.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن بدر: وهو ابن عميرة الحنفي، يروي عن طلق بن علي بواسطة ابنه قيس بن طلق، كما سيأتي في الرواية (١٦٢٨٥)، وقد سمع منه عبد الله بن بدر، كما صرخ بذلك البخاري في «تاریخه الكبير» ٥٠/٥، ويروي كذلك عنه بواسطة عبد الرحمن بن علي بن شیبان، كما هو عند الطبراني في «الکبیر» (٨٢٦١)، ولكن في إسناد الطبراني من لا يعرف.

وقد اختلف فيه على عبد الله بن بدر، فرواه عكرمة بن عمّار، عنه، كما في هذه الرواية، فشك في أنّه ابن زيد أو ابن بدر - وهو ابن بدر بلا خلاف - عن طلق بن علي، ورواه عكرمة كذلك كما عند الطبراني (٨٢٦١) عن عبد الله ابن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شیبان، عن طلق بن علي، به، فزاد في الإسناد عبد الرحمن بن علي، ولكن في رواية الطبراني من لا تُعرف له ترجمة كما سيأتي في التخريج.

ورواه أيوب بن عتبة - وهو ضعيف - كما في الرواية رقم (١٦٢٨٤)، عنه، عن عبد الرحمن بن علي بن شیبان، عن أبيه، به مرفوعاً، فجعله من حديث =

١٦٢٨٤ - حدثنا أبو التَّنْضُرُ، قال: حدثنا أَيُوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حدثنا عبد الله
ابن بَدْرٍ، عن عبد الرحمن بن علي بن شِيبَانَ
عن أَيْهَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
رَجُلٍ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(١).

= على بن شِيبَانَ.

ورواه يحيى بن أبي كثیر - كما سلف (١٠٧٩٩) - عنه، عن أبي هريرة، به
مرفوعاً، فجعله من حديث أبي هريرة، وقد رواه عن يحيى عامر بن يساف،
وهو ضعيف.

ورواه ملازم بن عمرو - كما في الرواية (١٦٢٩٧) عنه، عن عبد الرحمن
ابن علي بن شِيبَانَ، عن أبيه، مرفوعاً، ولكن بلفظ: «يا معاشر المسلمين، إنه
لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والتسجود»، وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٦١) عن بكر بن مقبل البصري، حدثنا
محمد بن عبيد بن عقيل المقرئ، حدثنا جدي، حدثنا عكرمة بن عامر، عن
عبد الله بن بدر، حدثني عبد الرحمن بن علي، عن طلق بن علي، به مرفوعاً.
قلنا: ولم نقع على ترجمة محمد بن عبيد بن عقيل، ولا على ترجمة
جده.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠ / ٢، وقال: رواه أحمد،
والطبراني في «الكبير»، ورجله ثقات!
وله شاهد لا يفرح به من حديث أنس الطويل عند أبي يعلى (٣٦٢٤)،
وفي إسناده سلسلة من الضعفاء، فقد رواه من طريق محمد بن الحسن بن أبي
يزيد الصدائي، حدثنا عباد المتنكري، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،
عن أنس مرفوعاً، ومحمد بن الحسن وعباد وعلي بن زيد ضعفاء.
قلنا: ولم يتقطن الشيخ ناصر الدين الألباني لما في هذه الرواية من علل،
فأثبതها في «صححه» (٢٥٣٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف أَيُوبُ بْنُ عُتْبَةَ: وهو اليمامي، وبقية رجاله =

١٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَلَازِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلاقَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَاهُ، فَطَارَقَ^(١) بِهِ رَدَاءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةِ قَالَ: «كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوَبَيْنِ؟»^(٢).

= ثقات. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.
وانظر ما قبله، وسيأتي بإسناد صحيح من حديث علي بن شيبان كذلك برقم (١٦٢٩٧)، بلفظ: «يا معاشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

(١) في (١٢٤) و(ص): فطارف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل قيس بن طلاق، فقد اختلف فيه، فضعفه أحمد والدارقطني، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس من تقويم به حجة، واختلف قول ابن معين فيه، فضعفه مرة، ووثقه أخرى، ووثقه العجلبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً، وبقية رجاله ثقات. عبدالصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١١/١، وأبو داود (٦٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٩/١، وابن حبان (٢٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٠ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٠٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٣) من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلاق، به.

قلنا: وطريق أيوب بن عتبة ذكره الحافظ في «أطراف المسند» ٦٢٣/٢ ولم نجده في «المسند».

وسيأتي برقم (١٦٢٨٧) و(١٦٢٨٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، سلف برقم (٧١٤٩)، =

١٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ قَيْسِ
ابن طلق

عَنْ أَيْهِهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْتَوْضًا أَحْدُنَا إِذَا
مَسَّ ذَكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسْدُكَ»^(١).

= وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٠٧٢)، وذكرنا هناك بقية
أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فطارق به رداءه: من طارق الثوب على الثوب إذا
طبقه عليه، ويقال: طارق النعل إذا صيرها طاقاً فوق طاق، وركب بعضها على
بعض، وإنما فعل ذلك ليعلم جواز ذلك بلا ضرورة.

قوله: «كلكم»: على الإنكار، بتقدير حرف الاستفهام، وفيه بيان أن النظر
في حال المسلمين يكفي، وفيه بيان أن ما يفعل حال الضرورة، فالالأصل فيه
الجواز على كل حال لا الاقتصار على حال الضرورة.

(١) حديث حسن، أَيُوبُ بْنُ عُتْبَةَ: وَهُوَ الْيَمَامِيُّ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا - قد
تُوبِعَ، وَقَيْسُ بْنُ طَلْقَ، مُخْتَلِفٌ فِيهِ، حَسْنُ الْحَدِيثُ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ
فِي الرِّوَايَةِ رَقْمَ (١٦٢٨٥). وَحَمَادُ بْنُ خَالِدٍ: هُوَ الْخِيَاطُ، رُوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ
وَأَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

وآخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٦) من طريق الإمام أحمد،
بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (١٠٩٦)، والبغوي في «الجعديات» (٣٣٣٥)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧٥-٧٦، وابن عدي في «الكامل»
١/٣٤٤، وابن الجوزي (٥٩٦) من طرق عن أَيُوبَ بْنَ عُتْبَةَ، بِهِ.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٥، وأَبُو دَاوُدَ (١٨٢)، والتَّرمذِيُّ (٨٥)،
والنسائي في «المجتبى» ١/١٠٣، وفي «الكبير» (١٦٢)، وابن أبي عاصم في
«الآحاد والمثناني» (١٦٧٥)، وابن الجارود في «المتفق» (٢١)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ١/٧٥-٧٦، وابن حبان (١١١٩) و(١١٢٠)، والطبراني =

١٦٢٨٧ - حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عيسى بن خُثيم، عن قيس بن طلق

أنَّ أباه شَهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ، وسائله رَجُلٌ عن الصَّلاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، فلَمْ يقلْ لَهُ شَيْئاً، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلاةِ، طَارَقَ^(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ثُوبِيهِ، فَصَلَّى فِيهِمَا^(٢).

= في «الكبير» (٨٢٤٣)، والدارقطني (١٤٩/١)، والبيهقي في «السنن» (١٣٤/١) من طريق عبد الله بن بدر، وابن حبان (١١٢١) من طريق عكرمة بن عمارة، كلاهما عن قيس بن طلق، به.

قال الترمذى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أنهم لم يرُوا الموضوع من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك. وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب.
وسيأتي برقم (١٦٢٩٥) و(١٦٢٩٢)، وانظر ما يعارضه من حديث بسرة بنت صفوان (٤٠٦/٦).

قال السندي: قوله: «بَضْعَةٌ»، بفتح الباء وقد تكسر: أي قطعة، وفيه تعليل لعدم انتقاد الموضوع بمس الذكر بعلة دائمة، والأصل دوام المعلول بدوام العلة، فهذا الحديث يؤيد بقاء هذا الحكم.

(١) في (ص): طارف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عيسى بن خُثيم، من رجال «التعجيز»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات» وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٨/٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرها فيه جرحا ولا تعديلا، وقيس بن طلق، مختلف فيه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابه فلم يخرج له سوى أصحاب السنن. يonus: هو ابن محمد المؤدب، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩/١)، والطبرانى في =

١٦٢٨٨ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن

طلق

عن أبيه قال: قال رسول الله: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنْ امْرَأَتِهِ
حاجَةً، فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَشْوِيرٍ»^(١).

= «الكبير» (٨٢٥٥) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن أبان، بهذا الإسناد.

وأورد الحافظ في «أطراف المسند» ٦٢٣/٢ إسناداً آخر من طريق يحيى ابن أبي كثير، رواه أحمد عن حسن بن موسى الأشيب، عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، به. ولم نجده فيما بين أيدينا من نسخ خطية من المسند.
وقد سلف برقم (١٦٢٨٥).

(١) حديث ضعيف بهذه السياقة، لضعف محمد بن جابر: وهو ابن سَيَّار الحنفي، وقيس بن طلق، مختلف فيه، حسن الحديث، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥). موسى بن داود: هو الضبي.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢١٦٠/٦
من طريقين عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي ٢١٦٠/٦ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن جابر، به، بلفظ: سأله رجل النبي ﷺ: أرأيت الرجل يكون له في امرأته حاجة؟ قال: «ليس لها منعه، وإن كانت على رأس تنور». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٩٥، وقال: رواه أحمد، وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف، وقد وثقه غير واحد!
وقال: روى له الترمذى - يعني لطلق بن علي - «إِذَا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأنه، وإن كانت على تنور».

قلنا: وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٦-٣٠٧، والترمذى = ١١٦٠)، والنمسائي في «الكبير» (٨٩٧١) - وهو في «عشرة النساء» (٨٥) -

١٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوِدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بَدْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ وِتْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ»
قَالَ: وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ:
«وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ؟»^(١).

= وابن حبان (٤١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٠)، والبيهقي في «السنن» =
٧/٢٩٤ من طريق ملازم بن عمرو، عن جده عبدالله بن بدر، عن قيس بن
طلق، به، مرفوعاً، بلفظ: «إذا الرجل دعا زوجته ل حاجته، فلتأنه وإن كانت
على التنور». وهذا لفظ الترمذى، وإسناده حسن، وقال الترمذى: هذا حديث
حسن غريب. قلنا: وفي رواية: «فلتجبه».

وأخرجه الطيالسى (١٠٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٨) من طريق
أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به، مرفوعاً، بلفظ: «لا يحل لامرأة أن
تمنع زوجها ولو كان على ظهر قتب»، وأيوب بن عتبة، ضعيف.
وفي الباب عن زيد بن أرقم عند البزار (١٤٧٢) (زوائد).

قال السندي: قوله: «فليأتها»، أي: له أن يأتيها ويقضى حاجتها منها، وإن
كانت هي مشغلة ب حاجتها، وليس لها الاعتذار بذلك، وإن كانت الحاجة
ضرورية كالتنور، فإن الإنسان إذا غفل عنه يتلف الخبز، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح لغيره، دون قوله: «لا يكون وتران في ليلة»، فهو
حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر: وهو ابن سيار بن طلق
السُّخَيْمِيُّ الْحَنْفِيُّ، وقد انفرد بزيادة «عن أبيه» في الإسناد، فجعله من حديث
والد طلق بن علي، وجاء في «أطراف المسند» ٦٢٣/٢ عن علي بن طلق، به.
يعنى عن طلق بن علي، فقبله، وقال الحافظ: كذا قال. وعبد الله بن بدر لا
يروي عن طلق، بيهما ابنه قيس بن طلق كما بينا في الرواية رقم (١٦٢٨٣)،
وكما سيأتي في الرواية رقم (١٦٢٩٦).

وقوله: «لا يكون وتران في ليلة»: سيأتي بإسناد حسن برقم (١٦٢٩٦) =

- ١٦٢٩٠ - حدثنا موسى، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن أغمي عليكم، فاتمموا العدة»^(١).
- ١٦٢٩١ - حدثنا موسى، حدثنا محمد بن جابر، عن عبد الله بن الثعمان، عن قيس بن طلق
- عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي

= وسيخرج هناك.

وقوله: «وكلكم يجد ثوابين» سلف برقم (١٦٢٨٥) وذكرنا هناك شواهدة.

قال السندي: قوله: «لا يكون وتران»، أي: إذا صلى الإنسان الوتر مرة فليس له أن يعيده مرة أخرى لصلاة الليل حتى يكون آخر الصلاة.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٧٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٧-٤٣٨، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٦٠-٢١٦١، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٠٨، من طرق عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

وآخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٨٢٥٨) عن أحمد بن عمرو الزئبي البصري، عن محمد بن مسكين اليمامي، عن عبد الرحمن بن عوف بن حبان، عن أبيه، عن موسى بن عمير، عن قيس بن طلق، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٤٨، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه من لا أعرفه.

وسيأتي برقم (١٦٢٩٤).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٤٨٨)، وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

الأُفقي، ولِكِنَّهُ المُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ^(١).

١٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

(١) حديث حسن، محمد بن جابر: وهو ابن سَيَار الحنفي - وإن كان ضعيفاً قد توبع، وعبدالله بن النعمان: وهو السُّجَيْمِيُّ، وثقة ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقيس بن طلق، مختلف فيه، حسن الحديث، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥). موسى: هو ابن داود الضَّبَّيِّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٧، وأبو داود (٢٣٤٨)، والترمذى (٧٠٥)، وابن خزيمة (١٩٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٧)، والدارقطنى ٢/١٦٦ من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، بهذا الإسناد. بلفظ: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعدُ، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر». ومعنى: لا يهيدنكم، أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السجود، فإنه الصبح الكذاب.

وهذا لفظ الترمذى، وقال: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم.

وباللفظ السَّالِفُ أخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢/٥٤ من طرفيين عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، به.

وقد أورد الحافظ في «أطراف المسند» ٢/٦٢٤ إسناداً آخر من طريق محمد بن جابر، رواه عنه أبو زكريا السيلحينى، ولم نجده فيما بين أيدينا من النسخ الخطية من المسند.

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند مسلم (١٠٩٤)، وسيرد ٥/١٣ .
قال السندي: قوله: «ليس الفجر» بالرفع، والمراد هو الفجر الصادق المنوط به أمر الصوم والصلاحة.

عن أبيه قال: كنتُ جالساً عند النبيَّ ﷺ، فسأله رَجُلٌ فقال:
مَسِسْتُ ذَكْرِي، أو الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكْرَه في الصَّلَاةِ، عليه الوضوء؟
قال: «لا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».^(١)

١٦٢٩٣ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدْ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عن عَبْدِ اللهِ
ابن بَدْرٍ

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَدَّعْنَا
أَمْرَنِي، فَأَتَيْتُه بِإِدَاؤِه مِنْ مَاءٍ، فَحَسِبَاهُ^(٢) مِنْهَا، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ،
ثُمَّ أَوْكَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ بِهَا، وَانْضَحْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ،
وَأَمْرُهُمْ يَرْفَعُوا بِرُؤُوسِهِمْ إِنْ رَفَعَهَا^(٣) اللَّهُ» قَلْتُ: إِنَّ الْأَرْضَ بَيْنَا
وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ وَإِنَّهَا تَيْسِيرٌ. قَالَ: «إِذَا يَبْسُطْ فَمَدَّهَا»^(٤).

(١) حديث حسن، محمد بن جابر: هو ابن سيار - وإن كان ضعيفاً - قد
توبع، وقيس بن طلق، سلف الكلام عليه في الرواية (١٦٢٨٥)، وموسى بن
داود: هو الصَّيْي.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٧) من طريق الإمام أحمد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٦)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن
الجارود في «المنتقى» (٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ٧٥/١،
والدارقطني ١٤٩/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٣/٧، وفي «تاريخ أصبهان»
٣٥٢، وابن الجوزي (٥٩٩) من طرق عن محمد بن جابر، بهـ.
وقد سلف برقم (١٦٢٨٦).

(٢) في (م): فحثا.

(٣) في (ظ): إن رفعها (دون لفظ الجلالة).

(٤) إسناده ضعيف بهذه السياقة، محمد بن جابر: وهو ابن سيار الحنفي =

١٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ
ابن طلق

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ
هَذِهِ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ

= ضعيف، وعبدالله بن بدر: وهو الحنفي لم يسمع من طلق بن علي، بينما ابنته
قيس بن طلق، كما بينا في الرواية رقم (١٦٢٨٣)، وكما سيأتي في التخريج.
موسى بن داود: هو الضبي.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٨/٢-٣٩، وفي «الكبرى» ٧٠٨)، وابن
حيان ١١٢٣)، والطبراني في «الكبير» ٨٢٤١)، والبيهقي في «الدلائل»
٢/٥٤٢-٥٤٣ من طريق ملازم بن عمرو، عن جده عبدالله بن بدر، عن قيس
ابن طلق، عن أبيه، به مرفوعاً بلفظ، قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ،
فباعتناه، وصلينا معه، وأخبره أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل
ظهوره، فدعا بماء فتوضاً، وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا، فقال:
«اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسرموا بيعتكم، وانضحاوا مكانها بهذا الماء،
واتخذوها مسجداً» قلت: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء يشف. فقال:
«مذوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيباً». فخرجن حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا
بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً، فنادينا فيه بالأذان. قال:
والراهب رجل من طيء، فلما سمع الأذان، قال: دعوة حق، ثم استقبل ثلاثة
من تلاعنا، فلم نره بعد. وهذا لفظ النسائي.

قال السندي: قوله: فحسا: أي أخذ منها قدر ما يمضمض به بفمه.

قوله: مج: رمى به.

قوله: أوكا: بلا همسة: أي ربط فمها.

قوله: «يرفعوا برؤوسهم»، أي: من الرکوع، والمراد الجهاد والغلبة على
الكافرة.

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ»^(١).

١٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْتَوْضًا أَحْدُنَا إِذَا
مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هُلْ هُوَ إِلَّا مِنْكُمْ، أَوْ بَضْعَةُ
مِنْكُمْ؟»^(٢).

١٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَفَانَ، حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عُمَرَ السُّخْيَنِيُّ، حَدَّثَنَا
جَدَّيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقِي
حَدَّثَهُمَا

أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلَيِّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى
أَمْسِيَ، فَصَلَّى بَنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ، وَأَوْتَرَ بَنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى
مَسْجِدِ رِيمَانَ، فَصَلَّى بَعْدَهُمْ حَتَّى بَقِيَ الْوَتَرَ، فَقَدِمَ رَجُلًا فَأَوْتَرَ

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٣٧) وابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٦١ من طريقين عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٤٥، وقال: روأه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن جابر، وهو صدوق، ولكن ضاعت كتبه وقبل التلقين.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٢٩٠)، وذكرنا هناك شاهده.

(٢) حديث حسن، وهو مكرر (١٦٢٩٢) إلا أن شيخاً أَخْمَدَ هُنَا هُوَ قُرَّانُ
ابن تمام الأسدي الوالبي.

بهم، وقال: سمعتُ نبيَّ اللهِ ﷺ يقول: «لا وِتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥)، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنسائى في «المجتبى» ٣/٢٢٩-٢٣٠، وفي «الكبرى» (١٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٠١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٣٤٢، وابن حبان (٢٤٤٩)، والبيهقى في «ال السنن» ٣/٣٦، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦٧٨٩) من طرق عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. قلنا: وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٤٨١/٢.

وأخرجه الطيالسى (١٠٩٥)، والمرزوqi في «قيام الليل» ص ١٣٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٣٤٢، والطبرانى في «الكبير» (٨٢٤٧) من طريق أىوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به. وأورد الحافظ في «أطراف المسند» ٢/٦٢٢-٦٢٣ إسناداً من طريق أىوب ابن عتبة، عن قيس بن طلق، به. ولم نجده فيما بين أيدينا من نسخ «المسند».

وقد سلف برقم (١٦٢٨٩).

حَدِيثُ عَلَيْ بْنِ شَيْبَانَ^(١)

١٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عُمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ^(٢) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَلَيْ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَاهُ عَلَيَّ بْنَ شَيْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَافْدَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَمُؤْخِرِ عَيْنِهِ^(٣) إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» قَالَ: وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ، فَوَقَفَ حَتَّى انْتَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ^(٤) لِرَجُلٍ فَرِيدٍ خَلْفَ الصَّفَّ» قَالَ عَبْدُ الصَّمْدِ: «فَرِداً^(٥) خَلْفَ الصَّفَّ» فَقَالَ^(٦) لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ،

(١) قال السندي: علي بن شيبان، حنفي، سُجَيْمِي - بالتصغير - يمامي، أبو يحيى، كان أحد الوفدين من بنى حنيفة.

(٢) في هامش (س): زيد.

(٣) في (ص) و(ق) و(م): عينيه.

(٤) في هامش (س): لم يقم.

(٥) في (ظ١٢): استقبل صلاتك لرجل، وهو الموفق لنسخة السندي، وقال: أي قال ذلك لرجل.

(٦) قوله: «فرِداً» في رواية عبد الصمد، بدل: «يصلِّي» في رواية سريج.

(٧) من هنا إلى آخر الحديث ليس في (م).

فلا صلاة لفرد خلف الصف»^(١).

١٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَلَازِمُ بْنُ عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ عَنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبرى، وسريج: هو ابن النعمان الجوهري، وملازم بن عمرو: هو حفيد عبد الله بن بدر، وكان يحيى القطان وأحمد بن حنبل يقدماه على عكرمة ابن عمارة.

وأخرجه مطولاً ومحتصراً ابن سعد في «الطبقات» ٥٥١/٥، وابن أبي شيبة ١٩٣/٢ و١٤/١٥٦، وابن ماجه ٨٧١(١٠٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٥/١-٢٧٦، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٦٧٨)، وابن خزيمة (٥٩٣) و٦٦٧(٨٧٢) و(١٥٦٩)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٠١)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣٩٤/١، وابن حبان (١٨٩١) و(٢٢٠٢)، و(٢٢٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠٥/٣ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

قوله: «إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». سيرد نحوه من حديث أبي مسعود البドري ١١٩/٤، وانظر حديث أبي سعيد الخدري (١١٥٣٢).

وقوله: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف».

سيرد نحوه من حديث وابضة بن معبد ٤/٢٢٧-٢٢٨.

قال السندي: قوله: «يصلِّي خلف الصف»: كأنه كان مسبوقاً، فقام يتم ما فاته مع الإمام.

قوله: «لا صلاة لرجل فرد»: ظاهره بطلان صلاة الفرد خلف الصف مطلقاً، لضرورة أم لا، ومن لا يرى البطلان حمله على نفي الكمال، والإعادة على التأديب، أو على النصح، والله تعالى أعلم.

فرقاني، ومسحها^(١).

(١) إسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وهو مختلف فيه، حسن الحديث، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٢٨٥)، وبقية رجاله ثقات، وعلي بن عبد الله: هو ابن المديني.
وأخرجه الحاكم ٤١٦/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٦، وابن حبان (٦٠٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٤)، والحاكم ٤١٦/٤ من طرق عن ملازم بن عمرو، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٦٣) من طريق الحسن بن قزعة، عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله: وهو ابن بدر، عن طلق بن علي، به ولم يذكر قيساً في الإسناد.

وأخرجه الطبراني كذلك (٨٢٦٢) من طريق محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي قال: كنت أخلط الطين بالمدينة، فلدغنى عقرب، فأتأني رسول الله ﷺ، ف quoذني حتى برأت.

وقد أورد الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٢/٦٢٦ إسناداً آخر لهذا الحديث من طريق ملازم بن عمرو. وفيه: قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني بعض أصحابنا، حدثني ملازم بن عمرو، به. ولم نجده فيما بين أيدينا من نسخ «المسند».

حِدْيَةُ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ

١٦٢٩٩ - حَدَثَنَا رُوحٌ قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ.
قَالَ رُوحٌ: فَأَتَوْا حَيَّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ
عَنْهَا لِسَانُهَا»^(١).

١٦٣٠٠ - حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَد
مَدَحْتُ اللَّهَ بِمِدْحَاهٍ وَمَدَحْتُكَ بِأُخْرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتِ
وَابْدِأْ بِمِدْحَاهٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٨٨)، وذكرنا هناك شاهده.

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٥٨٥). وأخرجه ابن أبي شيبة /٨٧١٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٢) و(٨٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٦٥) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقد سقط من مطبوع ابن أبي شيبة اسم علي بن زيد من الإسناد.
وقد سلف مطولاً برقم (١٥٥٨٥).

قال السندي: قوله: «بِمِدْحَاهٍ» بكسر الميم: ما يمدح به.

١٦٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتَرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ إِلَيْنَا إِلَاسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ إِلَيْنَا إِلَاسْلَامُ وَالصَّبِيَانُ يَحْدِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ إِلَيْنَا إِلَاسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتَرَةِ^(١) فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ. فَيَأْخُذُ^(٢) مَوَاتِيقَهُمْ لِيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنِ اذْخُلُوا النَّارَ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ^(٣) بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا، لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَاماً^(٤).

(١) في هامش (س): فترة، نسخة.

(٢) في (ظ١٢): فتأخذ، وفي هامش (ق): فتؤخذ.

(٣) في (ق): والذى نفسي بيده.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة: وهو ابن دعامة السدوسي مدلس وقد عنون، ثم إن سماعه من الأحنف بن قيس مستبعد، لأنه ولد في البصرة سنة (٦٠هـ) على أحد الأقوال، وتوفي الأحنف سنة (٧٦هـ) على أصح الأقوال. ومعاذ بن هشام: وهو الدستوائي، مختلف فيه، حسن الحديث، فقد وثقه ابن معين مرة، وقال مرة: صدوق، ليس بحججة، وقال مرة: لم يكن بالثقة، وتوقف فيه أبو داود، ووثقه ابن قانع، واحتج به الشيخان، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقة».

وقد اختلف عنه فيه. فرواه هنا علي ابن المديني، عنه، عن أبيه هشام، =

= عن قتادة، عن الأحنف، عن الأسود، به مرفوعاً.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٥٥ / ٢ من طريق عبيدة الله بن عمر، عنه، عن أبيه هشام، عن قتادة، عن الأسود بن سريع، به، مرفوعاً، فأسقط من الإسناد الأحنف بن قيس.

ورواه البزار (٢١٧٤) (زوائد) من طريق محمد بن المثنى، عنه، عن أبيه هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، به. فدخل الحسن في الإسناد بدل الأحنف، والحسن لم يسمع من الأسود.

وسيأتي برقم (١٦٣٠٢) عن علي ابن المديني، عنه، عن هشام، عن قتادة عن الحسن - وهو البصري - عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، وهو الأشيه، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٥٤) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» ص ١١١ من طريق علي ابن المديني، به. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤١)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٧٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١)، وأبو تعيم في «معرفة الصحابة» (٩٠٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٥٦) عن معاذ بن هشام، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧ / ٢١٥-٢١٦ وذكر أن رجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البغوي في «الجعديات» (٢١٢٦)، والبزار (٢١٧٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧ / ٢١٦، وقال: رواه البزار، وفيه عطية، وهو ضعيف.

وآخر من حديث أنس عند البزار (٢١٧٧)، وأبي يعلى (٤٢٢٤)، وإسناده ضعيف كذلك.

قال السندي: قوله: «أربعة يوم القيمة»، أي: يختصمون ربهم أو يحتجون.

١٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ^(١)، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، مِثْلُ هَذَا غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا»^(٢).

= قوله: «هَرِم»، بفتح فكسر: من زال عقله بكبر السن.

قوله: «لو دخلوها»، أي: أجمعون، لكن منهم من يدخل، ومنهم من لا يدخل، وظاهر اللفظ أنه لا يدخل منهم أحد.

(١) سقط اسم قتادة من الإسناد في (س) و(ق) و(م)، وهو مثبت من (ظ١٢) و(ص)، و«أطراف المسند» ٢٥٧/١.

(٢) إسناده حسن، من أجل معاذ بن هشام: وهو الدستوائي، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم ١٦٣٠١، وقتادة: وهو ابن دعامة السدوسي، سماعه من الحسن - وهو البصري - ثابت، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. أبو رافع: هو ثفيع الصائغ.

وآخرجه الضياء المقدسي في «المختار» (١٤٥٥) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه البيهقي في «الاعتقاد» ص ١١١ من طريق علي ابن المديني، به. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٢)، وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٥٥/٢ من طريق عبيدة الله بن عمر، كلًاهما عن معاذ بن هشام، به.

وآخرجه بنحوه البزار (٢١٧٥) (زوائد) من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، به.

وآخرجه إسحاق بن راهويه (٥١٤)، وابن أبي عاصم في «الستة» (٤٠٤) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، به.

وآخرجه بنحوه موقوفاً على أبي هريرة ابن جرير الطبرى في «جامع البيان» =

١٦٣٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا السّري بن يحيى،
حدثنا الحسن

حدثنا الأسود بن سريع^(١) - وكان رجلاً من بني سعد - قال:
وكان أول من قَصَّ في هذا المسجد - يعني المسجد^(٢) الجامع -
قال: غَرَوتُ مع رسول الله ﷺ أربعَ غَزَواتٍ، قال: فتناول قَوْمُ
الدُّرِّيَّةَ بعدما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألا
ما بال أقوام قَتَلُوا المقاتلة حتَّى تَنَاهُوا الدُّرِّيَّةَ؟» قال: فقال
رجل: يا رسول الله، أَوْ لَيْسَ أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ؟ قال: فقال رسول
الله ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ إِنَّهَا لَيَسْتُ نَسَمَةً تُولَدُ إِلَّا
وُلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَمَا تَرَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَابْوَاهَا
وُهُودِنَاهَا وَ^(٣) يُنَصِّرَانَاهَا» قال: وأخفاها الحسن^(٤).

= ٥٤ / ١٥ =
من طريقين عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.
وانظر ما قبله.

(١) في (م): حدثنا الحسن بن الأسود بن سريع، وهو خطأ.

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): مسجد.

(٣) في (ص)، وهامش (س) و(م): أو.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن البصري رغم تصريحه بالسماع هنا
من الأسود بن سريع، إلا أن الصحيح أنه لم يسمع منه كما بينا ذلك في
الرواية السالفة برقم (١٥٥٨٨).

حَدِيثُ مُطَرْفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

١٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَبَهْزَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرْفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرْنِي قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرْفًا

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ قَالَ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، أَوْ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» وَقَالَ بَهْزَ فِي حَدِيثِهِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢).

١٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرْفَ بْنِ

(١) قال السندي: عبد الله أبو مطرف، أزدي له صحبة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم وأصحاب السنن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وبهذ: هو ابن أسد العمّي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشّيخي.

وأخرجه الطيالسي (١١١٧)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٧/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٨٤)، وابن ماجه (١٧٠٥)، وابن خزيمة (٢١٥٠)، وابن حبان (٣٥٨٣) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٨٣)، والدارمي ١٨/٢ من طريق الأوزاعي، عن قادة، به. وسيأتي بالأرقام (١٦٣٠٨) و(١٦٣١٥) و(١٦٣١٨) و(١٦٣٢٠) و(١٦٣٢٣).

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٢٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

عن أبيه أنَّ رجلاً انتهى إلى رسول الله ﷺ، وهو يقول: وقال وكيع مرة: إنه^(١) انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقرأ: «أَلَهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ» [التكاثر: ٢-١] قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إِلَّا ما تَصَدَّقْتَ فَأَمْضِيَتْ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتْ، أَوْ أَكْلَتْ فَأَفْسَيْتْ»^(٢).

١٦٣٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال:

(١) لفظ: إنه، ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن، وقناة صرح بالسماع في الرواية الآتية برقم (١٦٣٢٤)، هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وأخرجه الطبراني في «التفسير» ٢٨٤/٣٠، والبيهقي في «الآداب» (٩٧٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٨)، ومسلم (٢٩٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٧)، وابن حبان (٣٣٢٧)، والحاكم ٥٣٤-٥٣٣/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨١/٦، والخطيب في «تاريخه» ٣٥٩/١ من طرق عن هشام، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٣٠٦) و(١٦٣٢٢) و(١٦٣٢٤) و(١٦٣٢٧) و(١٦٣٢٨) و(١٦٣٢٩).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٩٥٩).

قال السندي: قوله: «مالي مالي»، افتخاراً به، فهذا ألهاء التكاثر. قوله: «إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ»، أي: إِلَّا مَا انتفعت به، فلا وجه للافتخار بغيره.

حدَثَنِي شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يَحْدُثُ، عَنْ مُطَرِّفٍ
عَنْ أَيْهَهِ، قَالَ: انتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:
«أَلَهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» [التَّكَاثُرُ: ۱]، يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي،
وَمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ
تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»^(۱).

١٦٣٠٧ - حَدَثَنَا حَجَاجُ، حَدَثَنِي شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً، قَالَ:

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.
وآخرجه مسلم (٢٩٥٨)، وابن حبان (٧٠١) من طريق محمد بن جعفر،
بهذا الإسناد، وقد صرَح قنادة بالتحديث عند ابن حبان.
وآخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٩٧)، وعبد بن حميد في «الم منتخب»
(٥١٣)، والترمذى (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤)، والنمسائي في «المجتبى» ٦/٢٣٨،
وفي «الكبرى» (١١٦٩٦) - وهو في «التفسير» (٧١٦) - والطحاوى في «شرح
مشكل الآثار» (١٦٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٨١، والقضاعي في
«مسنده» (١٢١٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٦١، وفي «الزهد» (٢٤٣)،
والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٥٥) من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذى:
هذا حديث حسن صحيح.
وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: «وَمَا لَكَ» ما: النافية، وما بعدها جار ومحروم،
وأما: «مَنْ مَالِكَ»: فهو اسم المال مضارف إلى كاف الخطاب، ويمكن أن
تكون «ما» موصولة، والجار والمحروم صلتة.

سمعت مُطَرِّفَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ الشَّحْيْرِ

يحدُثُ عنْ أَيْهِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا ٢٥/٤ قَوْلًا، وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَقُولُ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَجِرُهِ الشَّيْطَانُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وآخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والنسياني في «الكبري» (١٠٠٧٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٧) - وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٤٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٢ من طريق أبي نصرة، عن مُطَرِّفٍ، بهذا الإسناد.

وآخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣١٨/٥ من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشّحير، قال: وَفَدَ أَبِي .. فذكره نحوه. وسيأتي برقم (١٦٣١٦) و(١٦٣١١).

قال السندي: قوله: «السيد الله»: أشار إلى أن اسم السيد يطلق على المالك، وهذه الصفة حقيقة لله تعالى، ففي إطلاقه إيهام تركه أولى. نعم، قد يطلق على معانٍ يصح بها إطلاقه على غيره تعالى أيضاً، لكن تركه أقرب، سيما إذا كان فيه خوف الافتخار.

وقال الحليمي في تفسير «السيد» من كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» ١/١٩٢: ومعناه المحتاج إليه على الإطلاق، فإن سيد الناس هو رأسهم الذي إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن رأيه يصدرون، ومن قوته يستمدون، فإذا كانت الملائكة والإنسُ والجن خلقاً للباري جَلَّ ثناوه ولم يكن بهم غُنْيَةٌ عنه في بدء أمرهم وهو الوجود، إذ لو لم يوجدهم لم يوجدوا، ولا في الإبقاء بعد الإيجاد، ولا في العوارض العارضة أثناء البقاء، كان حقاً له جل ثناوه أن =

١٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرِفِ
ابن عبد الله بن الشخير

عن أبيه، أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَئَلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدهْرَ
قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(١).

١٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ
أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(٢).

= يكون سيداً، وكان حقاً عليهم أن يدعوه بهذا الاسم.

قوله: فيها، أي: في قريش، متعلق بـ «قولاً».

قوله: طولاً، بالفتح، أي: سعة وقدرة لنفذ حكمك فيهم.

وقوله: ليقل أحدكم بقوله ولا يستجره الشيطان. قال ابن الأثير: أي لا
يستعلينكم فيتخذكم جريتاً، أي: رسولًا ووكيلاً، وذلك أنهم كانوا مدحوه،
فكره لهم المبالغة في المدح فنهاه عنده، يريد: تكلموا بما يحضركم من القول
ولا تتکلفوا كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن لسانه.

(١) حديث صحيح، محمد بن جعفر - وإن سمع من سعيد: وهو ابن أبي
عروبة بعد الاختلاط - قد توبع، وقتادة صرخ بالتحديث في الرواية السالفة برقم
١٦٣٠٤).

وقد سلف برقم (١٦٣٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير
صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن. وسعيد الجريري - وهو ابن إياس -
وإن كان قد اخالط سماع معمر - وهو ابن راشد - منه قبل الاختلاط.

أبو العلاء بن الشخير: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

١٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ^١ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، ثُمَّ تَنَحَّمَ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَكَّهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ^(١).

١٦٣١١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عُمَرٍ، وَعَبْدُ الصَّمْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلِيْنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوُلُ عَلَيْنَا. قَالَ يُونُسُ: وَأَنْتَ أَطْوُلُ لَنَا^(٢) عَلَيْنَا طَوْلًا، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ. فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ،

=
وَهُوَ عِنْدُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٥٠٠).
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَسَابِقِهِ.
وَهُوَ عِنْدُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٦٨٧).
وَسَيَّاْتِي بِالْأَرْقَامِ (١٦٣١٣) وَ(١٦٣١٩) وَ(١٦٣٢١).
وَانْظُرْ الرِّوَايَةَ السَّالِفَةَ.

وَصَلَاتُهُ ﷺ فِي النَّعْلَيْنِ سَلْفٍ مِّنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ بِرَقْمِ (٤٣٩٧)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَحَادِيثَ الْبَابِ.
وَالتَّنَحَّمُ فِي الْمَسْجِدِ وَدَلِكُهُ سَلْفٍ مِّنْ حَدِيثِ وَاثِلَةِ بْنِ الْأَسْعَعِ بِرَقْمِ (١٦٠٠٩).

(٢) لَفْظُ «لَنَا» لَيْسَ فِي (م).

وَلَا يَسْتَجِرُنَّكُمْ^(١) الشَّيْطَانُ» قَالَ: وَرِبِّاً قَالَ: «وَلَا يَسْتَهْوِيْنَكُمْ^(٢)».

١٦٣١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَيْانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يُصْلِي] وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ

(١) في هامش (س): يَسْتَجِرُنَّكُمْ، نسخة. قال السندي: وفي بعض النسخ: من الجريء، بثبوت الياء كما هو مشهور. قلنا: وهو الموافق لرواية البخاري في «الأدب المفرد»، وأبي داود، وقد سلف تخرجهما في الرواية رقم (١٦٣٠٧)، وقال الخطابي في «معالم السنن» ١١٢/٤: معناه لا يتخذنكم جريئاً، والجريئ الوكيل، ويقال: الأجير أيضاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين إلا أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم، وسويد بن عمرو: وهو الكلبي من رجال مسلم، ولكنه توبع. عبدالصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العبرى، ومهدى: هو ابن ميمون الأزدى، وغيلان: هو ابن جرير الأزدى المعولى. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٦) - وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (١٤٨٢) من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد. وقد سلف نحوه برقم (١٦٣٠٧).

قلنا: قوله: وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ: قال ابن الأثير في «النهاية»: كانت العرب تدعوا السيد المطعم جفنة، لأنها يضعها ويطعم الناس فيها فسمى باسمها، والغراء: البيضاء: أي أنها مملوءة بالشحوم والدهن.

قال السندي: قوله: «وَلَا يَسْتَجِرُنَّكُمْ»، بتشديد الراء. من الجرّ، وهو صحيح.

كأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(١). قال عبد الله [بن أحمد] : لم يقل من البكاء إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

١٦٣١٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُرَيْبي، عن أبي العلاء ابن الشَّخْرِ

عن أبيه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ
الْيُسْرَى^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (٩٠٤)، وابن حبان (٧٥٣)، والحاكم /١٢٦٤، والبيهقي في «السنن» /٢٥١، وفي «الشعب» (٧٧٤)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٩) - ومن طريقه الترمذى في «الشمائل» (٣١٦)، والنسائي في «المجتبى» /٣١٣، وفي «الكبرى» (٥٤٤)
و(١١٣٥)، والبيهقي في «السنن» /٢٥١، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٩) -
عن حماد بن سلمة، به. وفيه: يعني يبكي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥١٤) وأبو يعلى (١٥٩٩)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٥) من طريق عبد الكري姆 بن رُشيد
- ويقال: ابن راشد - عن مطرف، به.

وسيأتي برقم (١٦٣١٧) و(١٦٣٢٦).

قال السندي: قوله: أَزِيزٌ، بفتح همزة وكسر زاي أولى، أي: صوت غليان بالبكاء.

قوله: المرجل: القدر، فإنه عند غليان الماء فيه بالنار يخرج منه صوت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير =

١٦٣١٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا حميد - يعني الطويل -، حدثنا الحسن، عن مطرّف

عن أبيه أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، هَوَامُ الْإِبْلِ نُصِيبُهَا^(١)؟ قال: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ»^(٢).

= صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن، والجريري - وهو سعيد بن إياس وإن كان قد اخْتَلَطَ سِمَاعاً - إسماعيل بن إبراهيم - وهو المعروف بابن علية - منه قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٧٨)، وابن حبان (٢٢٧٢) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٩)، وأبو داود (٤٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥٢، وفي «الكبير» (٨٠٦)، وابن خزيمة (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣ من طرق عن الجريري، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) من طريق كهمس، عن أبي العلاء بن الشخير، به، وفيه: فدلكها بنعله، ولم يقل: اليسرى.
وقد سلف برقم (١٦٣١٠).

(١) في (ظ١٢) و(ص): يصيّبها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير صحابيه فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو القطان، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ١/٢٢، ٢٠٣/٢، وابن سعد ٧/٣٤، والنسائي في «الكبير» (٥٧٩٠)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٢٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٣، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٩١، والبغوي في

١٦٣١٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرَّفٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(١).

١٦٣١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي

=«شَرْحُ السَّنَةِ» (٢٢٠٩) و (٢٢١٠)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٨٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٧٩١) مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمَرَانِيِّ، كُلَّاهُمَا عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلِ» ٣٣/٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرَّفٍ، بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَارِودِ بْنِ مُعَلَّمِ الْعَبْدِيِّ، سِيرَد١٨٠/٥، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

قال السندي: قوله: هوام الإبل، ضبط بتشديد الميم، أي: ضوالها.
قوله: «حرق»، ضبط بفتحتين، أي: سبب للدخول في النار إذا لم يؤدّ حلقها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١/٤٣٥ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنَ مَاجَهَ (١٧٠٥)، وَابْنَ خَزِيمَةَ (٢١٥٠)، وَالْحَاكِمُ ١/٤٣٥ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٦٣٠٤).

شعبة، عن قتادة. وقال ابن جعفر قال^(١): سمعت قتادة، عن مطرّف بن عبد الله. قال حجاج في حديثه: قال: سمعت مطرّفاً

عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش؟ فقال النبي ﷺ: «السيد الله» فقال: أنت أفضلها فيها قولًا، وأعظمها فيها طولًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليقل أحذكم بقوله، ولا يستجرئه الشيطان أو الشياطين»^(٢).

١٦٣١٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرّف

عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل^(٣).

١٦٣١٨ - حدثنا عقان، حدثنا همام، عن قتادة، عن مطرّف

(١) لفظ «قال» ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن، وهو مكرر (١٦٣٠٧) إلا أن أحمد قد قرن هنا الحجاج بمحمد بن جعفر.

وآخرجه النسائي في «الكبير» (١٠٧٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٥) - وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (١٤٨٣)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٦٣١٢)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي.

عن أبيه أَنَّ رجلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»^(١).

١٦٣١٩ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّحْبِيرِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَتَفَلَّهَ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَىٰ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْهِ^(٢).

١٦٣٢٠ - حَدَثَنَا رُوحٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرُوفَ بْنِ عبد الله بن الشخير

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العوذى.

وقد سلف برقم (١٦٣٠٤).

(٢) في (ق)، وهاشم (س): بنعله.

(٣) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف، لضعف علي بن عاصم: وهو الواسطي، وسماعه من الجريزي بعد الاختلاط، فقد قال أبوداود: كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريزي جيد. قلنا: وعلى بن عاصم لم يدرك أيوب.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١٦٣١٠)، وثبت بإسناد صحيح كذلك برقم (١٦٣١٣)، أنه دلكها بنعله اليسرى.

يصوم الدهر، فقال: «لا صام ولا أفتر»^(١).

١٦٣٢١ - حديث عَفَانَ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرْفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٦٤ عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ، وَيَبْزُقُ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى^(٢).

١٦٣٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرْفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن أبيه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِيْ، وَهُلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: وهو ابن عبادة سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وقتادة: وهو ابن دعامة السدوسي قد صرخ بالتحديث في الرواية رقم (١٦٣٠٤). وهو مكرر (١٦٣٠٨). وقد سلف برقم (١٦٣٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وقد سمع من الجريري: وهو سعيد بن إيس قبل الاختلاط، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم وأصحاب السنن. وسلف نحوه من روایة أبي العلاء: وهو يزيد بن عبد الله بن الشّحير عن أبيه دون واسطة أخيه مطرف، فهذا من المزيد في متصل الأسانيد. وأخرجه أبو داود (٤٨٢)، وابن خزيمة (٨٧٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٦٣١٠).

فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»^(١).

١٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفَ بْنِ السَّخِيرِ

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢).

١٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبْيَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: «الْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» [التَّكَاثُرُ: ١] فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَلَيْسَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهاب: وهو ابن عطاء الخفاف من رجاله، وقد سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وكان عالماً به، وقتادة صرخ بالسماع في الرواية الآتية برقم (١٦٣٢٤)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم.

وآخرجه مسلم (٢٩٥٨) من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٠٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن، وهو مكرر (١٦٣٠٤) إلا أنشيخ أحمد هنا هو حسين: وهو ابن محمد بن بهرام المرؤوذى.

فيه قول قتادة، يعني مثل حديث همام^(١).

* ١٦٣٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن العُبَّاب، عن شداد بن سعيد أبي طلحة الرَّأْسِيِّ، قال: حدثني غيلان بن جرير، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشَّحْنَرِ

عن أبيه قال: أتيت رسول الله وهو يُصلِّي قاعداً أو قائماً وهو يقرأ **«الهاكُمُ التَّكَاثُرُ»** [التكاثر: ١] حتى ختمها^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبان - وهو ابن يزيد العطار - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم وأصحاب السنن. عفان: هو ابن مسلم الصفار.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢١١/٢ و ٢٨١/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٦٣٠٥).

وقوله: وليس فيه قول قتادة، يعني مثل حديث همام. قلنا: قول قتادة سيأتي في الرواية رقم (١٦٣٢٧)، وحديث همام سيأتي برقم (١٦٣٢٨) من رواية بهز عنه.

قال السندي: قوله: دفعت، على بناء المفعول: جئت سريعاً كأني مدفوع.

(٢) إسناده حسن، شداد بن سعيد، مختلف فيه، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسياني، وقال ابن عدي: لا يأس به، وقال الذهبي: صالح الحديث، وضيقه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال العقيلي: في حفظه بعض الشيء، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقد روى له مسلم متابعة، فمثله يكون حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فقد روى له النسياني، وهو ثقة، وقد توبع.

١٦٣٢٦ - حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن مُطْرِف

عن أبيه، قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ^(١).

١٦٣٢٧ - حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا هَمَام، أخبرنا قتادة، عن مُطْرِف ابن عبد الله

عن أبيه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿الْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢-١] قال: فقال: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكْلَتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ». وكان قتادة يقول: كُلُّ صَدَقَةٍ لَمْ تُقْبَضْ فَلِيَسْ بِشَيْءٍ^(٢).

= وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٥١٥) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٩٥) - وهو في «التفسير» (٧١٥) - عن أحمد بن مُصرَّف بن عمرو، عن زيد بن الحباب، به. دون قوله: وهو يصلبي قاعداً أو قائماً.

وانظر (١٦٣٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٣١٢)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصفار.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابيه فمن رجال مسلم وأصحاب السنن، وقتادة صرخ بالتحديث في الرواية السالفة برقم (١٦٣٢٤).

وأخرجه مسلم (٢٩٥٨) (٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» =

١٦٣٢٨ - حدثنا بَهْزُ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن مُطَرِّفٍ
عن أبيه دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ^(١) يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَ
حَدِيثِ عَفَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةِ^(٢).

= ١٤٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥٨)، والحاكم ٣٢٢/٤ =
٣٢٣- من طرق عن همام: وهو ابن يحيى العوذى، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٦٣٠٥).

قال السندي: قوله: كل صدقة لم تقبض: أي قوله: «أمضيت» إشارة إلى
القبض.

(١) في (ظ١٢) و(ص): فسمعته.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، وهو مكرر ما قبله إلا أن
شيخ أحمد هنا هو بهز بن أسد العمّي.

حَدِيثُ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

١٦٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هَشَامَ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ - قَالَ وَكِيعٌ: فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ - قَدْ أَقْتَلَ طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢).

(١) رَبِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمِّهُ أُمُّ سَلَمَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَدَ بِالْحِبْشَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ، وَوَلِيَ الْبَحْرَيْنَ زَمْنَ عَلَيِّ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ مَعَهُ الْجَمْلَ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ فِي خَلْفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٦١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤/١)، وَمُسْلِمَ (٥١٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٠٤٩)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٧٦١)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٢٩٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢٨٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ الرَّوَاسِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأَ» (١٤٠/١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٣٦٥)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٥٤) وَ(٣٥٦)، وَمُسْلِمَ (٥١٧) وَ(٢٧٨) وَ(٢٧٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٧٠/٢)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٨٤٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ» (٦٨٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٦١)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثارِ» (٣٧٩/١)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٢٩١) وَ(٢٢٩٣)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢٧٠-٨٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ» (٢٣٨/٢) وَ(٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَوْنَانَ بْنِ عَرْوَةَ، بِهِ.

١٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَرْوَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ مُزَيْنَةِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِطَعَامٍ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ» قَالَ هَشَّامٌ: «يَا بُنَيَّ، سَمِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». قَالَ: فَمَا زَالَتْ إِكْلِتِي بَعْدَ^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٨٨) من طريق أبي الأسود، عن عروة،
به.

وأخرجه الطبراني (٨٢٩٠-٨٢٩٣) من طرق عن عمر بن أبي سلمة، به.
وسيأتي بالأرقام (١٦٣٣٣) و(١٦٣٣٥) و(١٦٣٣٦)، وانظر (١٦٣٤١)
و(١٦٣٤٢).

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٧٢)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.

(١) قوله: فَمَا زَالَتْ إِكْلِتِي بَعْدُ. من (ق) و(ص) و(م).

(٢) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل من مزينة، لكن أبي
وجزة السعدي: - واسمها: يزيد بن عبيد- قد سمع من عمر بن أبي سلمة دون
واسطة كما سيأتي برقم (١٦٣٣٩) و(١٦٣٤٠)، وقد اختلف على هشام بن عروة
في هذا الحديث، فرواه هنا عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن
عمر بن أبي سلمة، وكذلك سيأتي في الرواية رقم (١٦٣٣١)، ورواه عن أبيه
عروة بن الزبير، عن عمر بن أبي سلمة، كما سيأتي برقم (١٦٣٣٤).
وسيأتي بإسناد مستقيم برقم (١٦٣٣٢). إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجتمع
الأنصاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٨٣ - ومن طرقه الطبراني في «الكبير» (٨٢٩٨)-
عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٠١) من طريق محمد بن فليح، عن =

١٦٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةِ^(١)

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا أَكَلْتَ فَسَمًّا اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيلَكَ» قَالَ: فَمَا زالتَ إِكْلُتِي بَعْدُ^(٢).

= إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، بِهِ.

وأخرجـه النـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـىـ» (١٠١٠٨) - وـهـوـ فـيـ «عـمـلـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ» (٢٧٧) - من طـرـيقـ عـبـدـةـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـكـلـابـيـ، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «شـرـحـ مشـكـلـ الـأـثـارـ» (١٥٢) من طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ، كـلـاهـماـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، بـهـ. وـفـيـ روـاـيـةـ الطـحاـوـيـ: عـنـ جـارـ لـعـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ.

وأخرجـه الطـيـالـسـيـ (١٣٥٨) عنـ ابـنـ المـبارـكـ، وـابـنـ حـبـانـ (٥٢١١) من طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ سـوـاءـ، كـلـاهـماـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ أـبـيـ وـجـزـةـ، عـنـ عـمـرـ ابـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، بـهـ. لـمـ يـذـكـرـاـ فـيـ الإـسـنـادـ الرـجـلـ مـنـ مـزـيـنـةـ.

وأخرجـه ابـنـ حـبـانـ (٥٢١٢)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـرـىـ» (٨٣٠٣)، وـ(٨٣٠٦) من طـرـيقـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، بـهـ.

وـسـيـأـيـ بـالـأـرـقـامـ (١٦٣٣١) وـ(١٦٣٣٢) وـ(١٦٣٤) وـ(١٦٣٣٧) وـ(١٦٣٣٨) وـ(١٥٣٣٩) وـ(١٦٣٤٠).

قالـ السـنـدـيـ: قـوـلـهـ: فـمـاـ زـالـتـ، أـيـ: تـلـكـ الـهـيـثـةـ.

قـوـلـهـ: إـكـلـتـيـ، بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ، وـقـيـلـ: وـجـاءـ فـيـ الـضـمـ، بـمـعـنـيـ الـهـيـثـةـ.

(١) فـيـ (مـ): مـنـ بـنـيـ مـزـيـنـةـ.

(٢) حـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـهـوـ مـكـرـرـ مـاـ قـبـلـهـ إـلـاـ أـنـ شـيـخـ أـحـمـدـ هـنـاـ هـوـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ: وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ خـازـمـ الـضـرـيرـ.

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـىـ» (١٠١٠٧) - وـهـوـ فـيـ «عـمـلـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ» =

١٦٣٣٢ - حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان

عن عمر بن أبي سلمة، قال^(١): قال لي يعني^(٢) النبيَّ ﷺ: «يا غلامُ، سَمِّ اللهُ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ» فلم تزل تلك طعْمتَي بَعْدُ، وكانت يدي تطيش^(٣).

= (٢٧٦) - والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥١) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(١) لفظ: قال، غير مكررة في (ظ١٢٤) و(ص).

(٢) لفظ: «يعني» ليس في (م).

(٣) عبارة «وكانت يدي تطيش» ليست في (س)، وعندها إحالة لكنها غير موجودة في الهاشم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الحميدي (٥٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٨، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٠٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٨) - وابن ماجه (٣٢٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧) و (١٥٨)، والطبراني في «الكبیر» (٨٢٩٩) و (٨٣٠٤)، وفي «الدعاء» (٨٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٧٧، وفي «الأداب» (٤٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٩). والطبراني في «الكبیر» (٨٣٠٥) من طريق محمد بن عمرو بن حملة، عن وهب بن كيسان، به مختصرًا.

وأخرجه مالك ٩٣٤/٢ - ومن طريقه البخاري (٥٣٧٨)، والطحاوي في «شرح

١٦٣٣٣ - حدثنا سُفيان، عن هشام، عن أبيه

عن عمر بن أبي سلمة^(١): رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي في
بيت أم سلمة في ثوب واحد مُستملاً به^(٢).

= مشكل الآثار^(٤) (١٥٦) - عن ابن كيسان، قال: أتي رسول الله ﷺ بطعم ..
فذكره مرسلًا.

وأخرجه موصولاً من طريق مالك، الدارمي ٩٤ / ٢ و ١٠٠، والنسائي في
«الكبرى» (١٠١١٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٩) - والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» (١٥٤) من طريق خالد بن مخلد القطاواني، وأخرجه
الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٥) من طريق يحيى بن صالح الوحاطي،
كلاهما عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٤ / ٩: كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ»
عنه، وصورته الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاطي،
فقال: «عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة» ...

وإنما استجاز البخاري إخراجه - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال -
لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي
سلمة، واقتضى ذلك أن مالكاً قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله، وهو في
الأصل موصول، ولعله وصله مرة، فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح
وهما ثقان ..

وقد سلف برقم (١٦٣٣٠).

(١) في (م): عن أبي سلمة، قال: رأيت ..

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عيينة، وهشام:
هو ابن عمروة بن الزبير.

وأخرجه الحميدي (٥٧١)، وابن خزيمة (٧٧٠) من طريق سفيان، بهذا
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٢٩).

١٦٣٣٤ - حدثنا سُفيان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عمر بن أبي سلمة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «سَمِّ ٢٧/٤
الله، وَكُلْ بِيمِينَكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

١٦٣٣٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق^(٢) قال: حدثنا الليث بن سعد،
عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل

عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي
ثُوبٍ واحدٍ قد خالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ؛ جَعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيْهِ^(٣).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفتين، وقد اختلف فيه على
هشام، وسلف تبيان ذلك في الرواية رقم (١٦٣٣٠).

وأخرجه الحميدي (٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤) - وهو في
«عمل اليوم والليلة» (٢٧٤) - وابن ماجه (٣٢٦٥)، والطبراني في «الكبرى»
(٨٢٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٦) - وهو في
«عمل اليوم والليلة» (٢٧٥) - والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٥٣) من
طريق معمر، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة»
(٢٧٤) - من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطبراني في «الكبرى» (٨٣٠٢)،
وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤) من طريق روح بن القاسم، ثلاثة
عن هشام بن عروة، به.
وقد سلف برقم (١٦٣٣٠).

(٢) في (م): يحيى بن أبي إسحاق، بزيادة «أبي»، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن إسحاق: وهو السَّيْلَحِينِي
من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفتين. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس
الأنصاري.

وأخرجه مسلم (٥١٧) (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨)، والطحاوى في «شرح =

١٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ^(١) قَيسِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوْسِّحًا بِهِ^(٢).

١٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدَ، عَنْ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ الْمَقْعَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ طَعَامٌ،

= معاني الآثار / ١، ٣٧٩، والطبراني في «الكبير» (٨٢٨٩) من طرق عن الليث ابن سعد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٣٢٩).

(١) في (م): عن، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: ذكر يحيى بن سعيد وهذا اللفظ حين يستعمله ابن إسحاق يعني أنه لم يسمعه كما صرح بذلك الإمام أحمد عقب الرواية الآتية برقم (١٦٣٣٧)، وحقها أن تأتي عقب هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهري.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٦٨٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد إلا أن فيه ابن إسحاق قد صرخ بالتحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

قلنا: لا يُطمأن إلى هذا التصريح بالتحديث، لأنه لا يوثق بمطبوع «الأحاديث والمثنوي» لما فيه من أخطاء، بل مخالفته لرواية أحمد.

(٣) لفظ: «عن» ساقط من النسخ الخطية (م)، وقد جاء على الصواب في «أطراف المستند»: ٤٩/٥.

فقال لأصحابه: «اذكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ امْرِئٍ مِمَّا يَلِيهِ»^(١).

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: إذا قال ابن إسحاق: وَذَكَرَ، لم يَسْمَعْهُ، يَدْلُلُ عَلَى صِدْقَهِ^(٢).

١٦٣٣٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي حذفthem أبو سعيد مولىبني هاشم، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو وجزة عن عمر بن أبي سلمة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بْنَيَّ، اذْهُنُكُمْ، وَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٣).

(١) حديث ضعيف بهذه السياقة لضعف ابن لهيعة، وقد تفرد به، وبقية رجاله ثقات. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٠) من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به وقال: لم يروه عن عبد الرحمن بن سعد إلا أبو الأسود، تفرد به ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦-٢٧ / ٥ - وقال: -عمر بن أبي سلمة حديث في الصحيح غير هذا - رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد، والرواية التي أشار إليها وهي في «الصحيح» سلفت برقم (١٦٣٣٢).

(٢) هذه العبارة حقها أن تأتي عقب الرواية رقم (١٦٣٣٦).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سعيد مولىبني هاشم: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، فقد روی له البخاري متابعة، وهو ثقة، وأبي وجْزَة: وهو يزيد بن عبيد السعدي، فقد روی له أبو داود والنمسائي، وهو ثقة كذلك. سليمان بن بلال: هو القرشي.

١٦٣٣٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: قرأت على أبي: موسى بن داود قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي وجزة السعدي قال:

أخبرني عمرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: «اَدْنُ، فَسَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

١٦٣٤٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: منصور بن سلمة الخزاعي قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدثني -أو أخبرني- أبو وجزة السعدي أنه سمع

عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ يقول: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «اَدْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمَّ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢).

٢/١٦٣٤٠ ● [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا لُويْنٌ قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة، عن النبي ﷺ نحوه^(٣).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٣٠٠)، وفي «الدعاء» (٨٨٤) من طريقين عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٦٣٣٠).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو موسى ابن داود الضبي، وهو ثقة من رجال مسلم.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٣٣٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو منصور بن سلمة الخزاعي، وهو ثقة من رجال الشيفيين.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وهو من زوائد عبدالله بن أحمد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٧)، وابن حبان (٥٢١٥) من طريقين عن لوبن: وهو محمد بن سليمان بن حبيب الأستدي.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمِيَّةِ الْمَخْزُومِيِّ

١٦٣٤١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبْنَى إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمِيَّةِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوْسِّحاً^(١) مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٢).

(١) فِي (ق): متواشحاً به.

(٢) حديث صحيح على وهم في إسناده، فقد اختلف فيه على عروة بن الزبير، فرواه ابنه هشام، عنه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي كما في هذه الرواية، ورواه عبد الله بن ذكوان، عنه، عن عبدالله بن أبي أمية كما سيأتي في الرواية (١٦٣٤٢) لكن من طريق ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وهو المعروف بابن أبي الزناد، وهو ضعيف.

ولم يدرك عروة بن الزبير عبد الله بن أبي أمية لأنه استشهد بالطائف في حياة النبي ﷺ، وإنما كانت ولادة عروة بعد وفاته ﷺ، فيما ذكر ابن عبد البر، ولكن يعكر عليه قوله في الرواية: أخبرني عبد الله بن أبي أمية، قال الحافظ في «الإصابة»: يحتمل أن يكون نسب إلى جده. قلنا: فيؤول الحديث إلى عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية.

إلا أن حديث عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية هذا لا يصح كذلك، لأنه قد اختلف فيه على هشام بن عروة، فقد رواه عنه ابن إسحاق، عن عروة، عن عبدالله بن عبد الله بن أبي أمية، ورواه عنه الأئمة الحفاظ، عنه، عن أبيه عروة، عن عمر بن أبي سلمة كما في «الصحيحين»، وقد سلف برقم (١٦٣٢٩) وهو ما رجحه الحافظان أبو حاتم وأبوزرعة فيما ذكره ابن أبي =

١٦٣٤٢ - حديثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أَنَّهُ قَالَ:

أَخْبَرْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ^(١) مُلْتَحِفًا بِهِ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(٢).

= حاتم في «العلل» ١/٨٦-٨٧، وهو المرجح كذلك عند الأكثرين، فيما ذكر الحافظ في «التعجيل» ١/٧٤٦، وذكر في «الإصابة» أن رواية ابن إسحاق وهم.

ومع هذا الاختلاف ذكره الهيثمي في «مجامع الزوائد» ٢/٤٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات!

(١) في (ص): في ثوب واحد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٣٤١)، وبيننا هناك أن الحديث الصحيح هو حديث عمر بن أبي سلمة السالف برقم (١٦٣٢٩).

حَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسْدِ

١٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عُمَرَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةً فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اعْنَدْكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو سَلَمَةَ خَلَفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنْهُ^(٣).

(١) أبو سلمة بن عبد الأسد: هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة، كان أخاً للنبي ﷺ من الرضاعة، تزوج أم سلمة، ثم صارت بعده إلى النبي ﷺ، وكان ابن عممة النبي ﷺ، أمّه مرة بنت عبد المطلب، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، ومات بالمدينة بعد أن رجعوا من بدر، كذا قال ابن منده. وقال ابن إسحاق: بعد أحد، وهو الصحيح. وجاء من حديث ابن عباس: أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة بن عبد الأسد، وأول من يعطي كتابه بشماله أخوه سفيان بن عبد الأسد. هاجر هجرتين، وشهد بدرًا، ومات بجرح أصابه بأحد. قاله السندي.

(٢) قوله: ابن أبي سلمة، ليس في (م).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة حال ابن عمر بن أبي سلمة، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت البناي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل اسمه محمد، وهو مقبول، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. روح: هو ابن عبادة، وثبت: هو ابن أسلم البناي.

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩١١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢) - من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة.

فأخرجه الترمذى (٣٥١١) من طريق عمرو بن عاصم، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٠٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٠) - من طريق أدم بن أبي إياس، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت البنايى، عن عمر بن أبي سلمة، به، لم يذكرا في الإسناد ابن عمر بن أبي سلمة، وقال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أم سلمة.

قلنا: وتحرف في مطبوع الترمذى عمر بن أبي سلمة إلى عمرو بن أبي سلمة.

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٨٨-٨٧/٨، وابن ماجه (١٥٩٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣٠٨)، والطبرانى في «الدعائى» (١٢٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٥/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، به، وسقط من مطبوع ابن سعد اسم عمر من الإسناد. وعبد الملك بن قدامة ضعيف، وأبوه مقبول.

وسيأتي بأسناد صحيح من حديث أم سلمة ٣٠٩/٦ وانظر ما بعده.
قال السندي: قوله: «عندك أحتسب مصيبي»: أي أدخل أجراها، أو أطلبها من عندك.

قوله: «فأُجْرِنِي»: بسكون همزة، وضم جيم، ويجوز مدّ الهمزة على أنه من باب الأفعال، يقال: أجره وأجره، بالقصر والمد: إذا أثابه وأعطاه الأجر.
قوله: «وأبَدَلْنِي»: من الإبدال، أي: أجعل لي بدلاً مما فات عنى في هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها، ففي الكلام تجوز أو تقدير، والله تعالى =

١٦٣٤٤ - حدثنا يونس قال: حدثنا ليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن عبد الله بن أسمة بن الهداد، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن المطلب عن أم سلمة، قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ قوله فَسُرْرُتُ^(١) به قال: «لا يُصِيبُ^(٢) أحداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعِلَّ ذَلِكَ بِهِ». قالت أم سلمة: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فلما توفي أبو سلمة استرجمت، قلت: اللهم أجرني في مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْنِي خيراً منه، ثم رجعت إلى نفسي، قلت: مِنْ أَيْنَ لِي خِيرٌ مِنْ أَبِي سلمة، فلما انقضتِ عِدَتِي استأذنَتِي عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أَدْبُغُ إِهاباً لِي، فغسلتْ يدي من القراء، وأذنتُ له، فوضعتُ له وسادةً أَدَمَ حَشُونَها لِيفُ، فقعدَ عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرَغَ مِنْ مقالته، قلت: يا رسول الله، ما بي أن لا تكونَ بك الرَّغْبةُ فِيَّ، ولكنني امرأةٌ فِيَّ غيرة شديدة، فأخافُ أن ترى مني شيئاً يعذبني اللهُ به، وأنا امرأة قد دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وأنا ذاتُ عيالٍ، فقال: «أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنْ

٢٨/٤

=أعلم.

قولها: خلفني، ضبط بتخفيف اللام المفتوحة، أي: أعطاني خلفه.

(١) في هامش (س): سرت، نسخة.

(٢) في (م): لا تصيب.

الغَيْرَةِ، فَسَوْفَ يُذْهِبُها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكِ^(١)، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ، فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ، فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي» قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمَتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَّمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِأَبِي سَلَّمَةَ خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) في (ظ ١٢٥) و(ص): عنك.

(٢) رجاله ثقات إلا أن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - روايته عن الصحابة مرسلة، إلا أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع ومن كان قريباً من طبقتهم.

وأخرجه بنحوه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٢٤٦/١. من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد.

وهو عند مسلم بغير هذه السياقة (٩١٨) (٣) من حديث أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة يقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟ أولُ بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ. ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيورٌ، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغفر لها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة». وسيأتي بنحوه مطولاً بالأرقام ٣١٣/٦ و ٣١٤ و ٣١٧، وانظر ما قبله.

قال السندي: قولها: من القرظ، بفتحتين: شيء يدفع به الجلد. قولها: أن لا تكون بك الرغبة في: لفظة بك متعلقة بالرغبة، أي: أن لا =

حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةِ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٤٥ - حدثنا حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم، قالا: حدثنا ليث - يعني ابن سعد - قال: حدثني بكيز - يعني ابن عبد الله بن الأشج - عن بُشْرٍ بن سعيد، عن زيد بن خالد

عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُشْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى، فَعُذْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِرْتُرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقَلَّتْ لِعْبِدُ اللهِ الْخَوَلَانِيُّ رَبِّ مِيمُونَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا وَتَذَكَّرَ^(٢)

= يكون في الرغبة بك.

(١) أبو طلحة، زيد بن سهل : هو خزرجي، مشهور بكنيته، ووهم من سماه سهلاً، وإنما هو زيد بن سهل، وهو القائل: أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيند كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان، ولكن جاء أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة دخل على أبي طلحة، فذكر الحديث في التصاوير، وعبد الله لم يدرك عثمان ولا علياً، وهذا يدل على تأخر وفاته، وقد صح له مناقب كثيرة، والله تعالى أعلم. قاله السندي .

قلنا: قول السندي إنه جاء أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة دخل على أبي طلحة، يشير إلى الرواية التي سلفت برقم (١٥٩٧٩) وبيننا هناك أن ابن عباس بينهما وهو الصواب كما سيأتي في الرواية رقم (٢/١٦٣٤٦) و(١٦٣٥٣).

(٢) في (ظ١٢) و(ق): تخبرنا وتذكرة، وفي (س) و(ص): يخبرنا وتذكرة، وهو المثبت .

الصُّور يوم الْأَوَّل؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تسمِعْ يَقُولُ: قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوب؟ قَالَ هَاشِمٌ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّل؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تسمِعْ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوب؟ وَكَذَا قَالَ يُونُسُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٠٥)، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٢/٨ - ٢١٣، وفي (٨٥)، وأبو داود (٤١٥٥)، والشاشي (١٠٦٧) و(١٠٦٨)، وابن حبان (٥٨٥٠)، «الكبير» (٩٧٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٦)، و البهقي في «السنن» ٢٧١/٧، و البغوي في «شرح السنّة» (٣٢٢٢) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٦)، و الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٨٥، و الطبراني في «الكبير» (٤٦٩٨)، و البهقي في «السنن» ٢٧١/٧، وفي «الأداب» (٦٥٣) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، به.

وسيأتي بالأرقام (٢/١٦٣٤٦) و(١٦٣٥٣) و(١٦٣٦٩) وانظر حديث عبد الله ابن عمر السالف برقم (٤٧٢٧).

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٨٥٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «لا تدخل الملائكة»، أي: ملائكة الرحمة والكرامة. قوله: يوم الأول: من إضافة الموصوف، وتصححه عند من ينكر بتقدير يوم للزمان الأول.

قوله: إِلَّا رَقْمًا: بالنصب مستنى من الصورة في قوله: فيه صورة، وقد جاء غالب الأحاديث بالإطلاق، بل بالتصريح بكرامة الرَّقْم، فالظاهر أن الرَّقْم في الكراهة دون غيره من الصور، وإنما فهو أيضاً لا يخلو عن شيء، والله تعالى أعلم.

١/١٦٣٤٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج. وابن أبي زائدة، قال: أخبرنا حجاج، عن الحسن بن سعد، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة، - قال يحيى في حديثه:

أَنَّبَانِي أَبُو طَلْحَةَ (١) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ (٢).

(١) قوله: قال يحيى في حديثه: أَنَّبَانِي أَبُو طَلْحَةَ، ليست في (م).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجاله الشيشين غير الحسن بن سعد - وهو ابن معبد القرشي الهاشمي - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن أبي زائدة: هو يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧١)، وأبو يعلى (١٤١٦) و(١٤١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/٢، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٣) و(٤٦٩٤) من طريق أبي معاوية، عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٦٩٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٤١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/٢ والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٤) من طريقين عن حجاج بن أرطاة، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٠٦) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، به بنحوه، وسعيد بن بشير هو الأزدي ضعيف.

وسيكرر برقم (١٦٣٥٤).

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب، وقد سلف برقم (١٦١) وإسناده

صحيح.

=
وآخر من حديث علي بن أبي طالب، سلف برقم (٧٣٣).

٢/١٦٣٤٦ - وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن الزهري، قال:
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّه سمعَ ابنَ عباسَ يقول: «لا
سمعتُ أبا طلحة يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا
تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةً تَمَاثِيلٍ»^(١).

= وثالث من حديث أنس بن مالك، سلف ٩٩/٣.
رابع من حديث سراقة بن مالك، سيرد ١٧٥/٤.
خامس من حديث عمران بن حصين عند مسلم (١٢٢٦)، وسيرد
٤٢٧/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٤٨٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤)، والترمذى (٢٨٠٤)، والطبرانى في «الكبير» (٤٦٨٦)، والبيهقى في «شعب الإيمان» (٦٣٠٨)، والبغوى في «شرح السنة» (٣٢١٢). وقال الترمذى: هُذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخارى (٣٢٢٥) و(٤٠٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨،
وفي «الكبرى» (٩٧٧١)، والشاشى في «مسنده» (١٠٤٨)، والطبرانى في «الكبير» (٤٦٨٧)، وفي «الأوسط» (١٣٦٦)، والبيهقى في «الشعب» (٦٣٠٨)
من طرق عن معمر، به.

وأخرجه الطيالسى (١٢٢٨)، والبخارى (٤٠٠٢) و (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٨) و (٩٧٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنى» (١٨٩٤)، والشاشى (١٠٤٥) و (١٠٤٩)، وابن حبان (٥٨٥٥)، والطبرانى في «الكبير» (٤٦٨٨) و (٤٦٩٠) و (٤٦٩١) و (٤٦٩٢) و (١/٤)،
وفي «الأوسط» (٩١٥٩)، وتمام الرازي في «فوائد» (١٠٦٦) و (١٠٦٧) و (١٠٦٨)،
وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٩٣-١٩٥ من طرق عن الزهري،
به.

وقد سلف نحوه برقم (١٥٩٧٩)، وفيه أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة دخل

١٦٣٤٧ - حدثنا روح، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
أنس بن مالك

عن أبي طلحة، قال: لما صَبَحَ^(١) نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ وَقَدْ أَخْذُوا
مَسَايِّهِمْ، وَغَدُوا إِلَى حَرْوَنَهُمْ وَأَرْضِهِمْ^(٢)، فَلَمَّا رَأَوْا نَبِيًّا اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ الْجَيْشُ، نَكْصُوا^(٣) مُدْبِرِينَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(٤).

= على أبي طلحة، يعني ليس في الإسناد ابن عباس، وقد تكلمنا عليه هناك،
فانظره لزاماً.

وقد سلف برقم (١٦٣٤٥).

قال السندي: قوله: «ولَا صُورَةً تَمَاثِيلٍ» الظاهر تنوين صورة، وجعل ما
بعده بدلاً، ويمكن أن يكون من إضافة العام إلى الخاص على وجه البيان على
أن المراد بالتماثيل صور ذوي الأرواح.

(١) في (ظ١٢): أصبح.

(٢) في (ق) و(م): أرضهم.

(٣) في (س) و(ص) و(ق) و(م): ركبوا، والمثبت من (ظ١٢) وهامش
(س)، وهو الموافق للرواية رقم (١٦٣٥٨)، وهي مكرر هذه الرواية.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سعيد بن أبي عروبة احتلط،
ولكن سمع روح - وهو ابن عبادة - منه قبل اختلاطه.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٠٤) من طريق يزيد بن زريع، عن
سعيد، بهذا الإسناد.

وآخرجه مختصرأ الطبراني في «الكبير» (٤٧٠٣) من طريق سعيد بن بشير،
عن قتادة، به.

وآخرجه بنحوه الشاشي (١٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٠٥) من
طريق ثابت البناني، عن أنس، به.

١٦٣٤٨ - حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر الوراق وأنا
عنه:

عمن كان يأخذ الحسن أنه يتوضأ مما غيرت النار؟ قال:
أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة،
عن رسول الله ﷺ.^(١)

= وأخرجه بنحوه كذلك ابن أبي شيبة ١٤/٤٦٢، والشاشي (١٠٧٦) من
طريق عمرو بن سعيد، عن أبي طلحة، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٤٩، وقال: رواه أحمد
والطبراني بأسانيد، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وسيأتي برقم (١٦٣٥٠) و(١٦٣٥١)، وسيكرر برقم (١٦٣٥٨) سندًا ومتناً.
وقد سلف من حديث أنس الطويل ٣/١٠٢ و ١١١ وهو عند البخاري
(٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

قال السندي: قوله: لما صَبَحَ، بتشديد الباء، أي: نزل بها صباحاً.

(١) إسناده ضعيف، مطر الوراق، مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب،
وقد انفرد به، وهو من لا يتحمل تفرده، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٥١، والشاشي (١٠٦٣)، والطبراني في «الكبير»
(٤٧١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٧٧ من طريق عفان بن مسلم الصفار،
بهذا الإسناد، وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب مشهور، ثابت من حديث
الحسن عن أنس، غريب من حديث مطر، لم يروه عنه إلا همام، حدث به
الإمام ابن حنبل، عن عفان نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٢، والشاشي (١٠٦٢)
و(١٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧١١)، وابن عبد البر في «التمهيد»
= ٣٣٩ من طريقين عن همام، به.

١٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ الْأَغْرَ، عَنْ رَجُلٍ أَخْرَى
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ
النَّارُ».

قال: وقال أبو بكر، يعني ابن حفص، قال: حدثنا الزهرى، عن ابن أبي طلحة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله. فقال: وحدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح

= والوضوء مما غيرت النار ثابت من حديث أبي طلحة، كما سيأتي برقم ١٦٣٤٩) و(١٦٣٦٢)، وقد ترك أبو طلحة العمل به فيما سيأتي بإسناد حسن برقم (١٦٣٦٥) من حديث أبي بن كعب وأبي طلحة فيما رواه عنهما أنس بن مالك، قال: كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوساً، فأكلنا لحماً وخبزاً، ثم دعوت بوضوء، فقلما: لِمَ تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا. فقالا: أنتو ضاً من الطيبات؟ لم يتوضأ من هو خير منك.

قلنا: وهذا الحديث معارض لحديث مطر الوراق هذا، وقد أوله ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٤٠/٣ بقوله: «وهذا يحتمل أن يكون معناه، منمن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيرت النار؟ فقال له: أخذه الحسن، عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن النبي ﷺ، وليس في هذا ما يدل على أن أبو طلحة عمل به بعد النبي ﷺ، هذا على أن مطراً الوراق ليس من يحتاج به».

وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله^(١).

(١) حديث صحيح، وله ثلاثة أسانيد.

الأول: عبد الصمد، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن الأغر، عن رجل آخر، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وقد سلف هذا الإسناد برقم (٩٩٠٧) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت الأغر، قال: سمعت أبو هريرة فذكر نحوه مرفوعاً. يعني دون ذكر الرجل الآخر في الإسناد.

والثاني: عبد الصمد، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن الزهري، عن ابن أبي طلحة، عن أبيه، به مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وآخرجه الشاشي (١٠٧٥) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠٦/١، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢٨) من طريق حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، عن شعبة، به.

وآخرجه النسائي ١٠٦/١، والدولابي في «الكتن» ١٧٢/١، والشاشي (١٠٧٨) من طريق حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، وأخرجه أبو يعلى (١٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٣٠) من طريق معاذ بن نصر العنبري، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي طلحة، به مرفوعاً.

وآخرجه الشاشي (١٠٧٠) و(١٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٣٤) من طريق سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي طلحة، به مرفوعاً نحوه. والإسناد الثالث: عبد الصمد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين.

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٦٠٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وبيننا أن الموضوع مما مسَّ النار منسوخ في قول الجمهور، وانظر =

١٦٣٥٠ - حدثنا حسين في تفسير شيبان، عن قتادة، قال: حدث أنسُ
ابنُ مالك

عن أبي طلحة قال: صَبَّحَ نَبِيُّ اللَّهِ خَيْرُهُ، وَقَدْ أَخْذُوا
مَسَاحِيهِمْ، وَغَدُوا إِلَى حِرْوَتِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوَا نَبِيًّا اللَّهِ مَعَهُ
الجَيْشَ نَكْصُوا مُذْبِرِينَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،
خَرَبَتْ خَيْرُهُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(١).

١٦٣٥١ - حدثنا يونس، قال: حدثنا شيبان

عن قتادة، قوله عزَّ وجلَّ: «فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَّاحُ
الْمُنْذَرِينَ» [الصفات: ١٧٧] قال: حدث أنس بن مالك، عن
٢٩/٤ أبي طلحة، قال: صَبَّحَ نَبِيُّ اللَّهِ خَيْرُهُ. فَذَكَرَ مَثْلَهُ^(٢).

١٦٣٥٢ - حدثنا سُرَيْجُ، قال: حدثنا أبو مَعْشَرُ، عن إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ
ابن عُجْرَة

عن أبي طلحة الأنصاري، قال: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا
طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَصْبَحَتِ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ قَالَ: «أَجَلٌ

= تفصيل ذلك في «التمهيد» لابن عبد البر: ٣٢٩-٣٤٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوي.
وقد سلف برقم (١٦٣٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ
أحمد هنا هو يونس بن محمد المؤدب البغدادي.

أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ
صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سِيَّئَاتٍ،
وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا»^(١).

١٦٣٥٣ - حدثنا سُفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدَ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَاسٍ

(١) إسناده ضعيف. أبو معشر - واسمها نجيج بن عبد الرحمن السندي - ضعيف، ثم إنه لم يدرك إسحاق بن كعب بن عجرة، فقد توفي في بغداد سنة (١٧٠هـ)، وقتل إسحاق يوم الحَرَّةَ سنة (٦٣هـ)، وإسحاق هذا هو البلوي، مجهول الحال. سُرِّيْج: هو ابن التعمان الجوهري.
وله طرق أخرى تزيد وهاe، فأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١١٣)، والشاشي (١٠٥٤) من طريق أبان بن أبي عَيَّاشَ، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة، به مرفوعاً، وأبان متروك.
وآخرجه بنحوه كذلك أبو يعلى (١٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢١) من طريق حماد بن عمرو النصبي، عن زيد بن رفيع، عن الزهرى، عن أنس، عن أبي طلحة، به مرفوعاً. وحماد بن عمرو متروك كذلك.
وآخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٢٠) من طريق إبراهيم بن الوليد الطبراني، عن أبيه الوليد بن سلمة، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهرى، عن أنس، عن أبي طلحة، به مرفوعاً. والوليد بن سلمة متروك.
وانظر (١٦٣٦١).

قال السندي: قوله: يُرى في وجهه البشر، بالكسر والسكون: الطلاقة، وبالفتح والسكون: الجمال.
قوله: «ورَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا»: ظاهره أنه يصلى عليه مرة واحدة، وقد جاء عشر مرات، فيحتمل أن يحمل هذا عليه، أي رد عليه عشر مرات مثلها، والله تعالى أعلم.

عن أبي طلحة، يبلغُ به النَّبِيُّ ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»^(١).

١٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاَ بْنِ^(٢) أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَاجُ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ:

أَبْنَائِي أَبُو طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ^(٣).

١٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ مَعَاذَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقْيِيمَ بَعْرَصَتِهِمْ ثَلَاثَةً^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود.

وأخرجه الحميدي (٤٣١)، وابن أبي شيبة ٤١٠/٥ و٤٧٨/٨، والبخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٥/٧ و٢١٢/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٦٩)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والثانوي» (١٨٩٣)، وأبو يعلى (١٤١٤) و(١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٢/٤، والشاشي (١٠٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٨٩)، والبيهقي في «الآداب» (٦٥١)، وفي «معرفة السنة» (١١٥٣٨) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٦٣٤٥).

(٢) في (م): عن، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (١/١٦٣٤٦).

(٤) حديث صحيح، معاذ بن معاذ: وهو ابن نصر العنبري - وإن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.

١٦٣٥٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قنادة، عن أنس بن مالك

عن أبي طلحة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قاتلَ قوماً فهزَّهُمْ، أقام بالعرْضَةِ ثلاثةً، وأنَّه لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَمَرَ بِصَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَأَلْقُوا في قَلْبِهِ مِنْ قُلُبِ بَدْرٍ خَبِيثَ مُتَنَّعِّشَ قال: ثُمَّ رَاحَ إِلَيْهِمْ، وَرُحْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامَ، وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا وَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ رَبِّكُمْ حَقًا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقًا» قال: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَلْمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثْنِي

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١٢، والدارمي ٢٢٢/٢، وأبو داود (٢٦٩٥) والترمذى (١٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (١٨٩٠)، وأبو يعلى (١٤١٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٦٧)، وابن حبان (٤٧٧٦) و(٤٧٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٦٢/٩ - ٦٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣١/١٣ من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنَّه تغيَّرَ سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخره.

قلنا: قد تابع معاذ بن معاذ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف كما سيأتي برقم (١٦٣٥٦)، وروح بن عبادة كما سيأتي برقم (١٦٣٥٩)، وكلاهما سمع من سعيد قبل اختلاطه.

قال السندي: قوله: أَحَبُّ أَنْ يَقِيمَ بِعِرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا، أي: ثَلَاثَ لِيَالٍ لِيُظَهِّرَ فِيهَا الشَّعَائِرَ، وَيُشَكِّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا.

بِالْحَقِّ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

قال قتادة: بَعَثَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيسمعوا كلامه توبخاً وصغاراً وَتَقْيِيمَةً^(١).

قال في أول الحديث: لِمَا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقامَ بِالْعَرْضَةِ ثلَاثَةً^(٢).

(١) هكذا في النسخ الخطية (و(م)، قال السندي: والذي في البخاري: ونقطة -بنون وقف مكسورة- وفي رواية: ونقطة، بزيادة تحثنية بعد القاف، وفي «القاموس»: ونقطة -كفرحة- المكافأة بالعقوبة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فمن رجال مسلم وأخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وسماعه من سعيد، وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وكان عالماً به.

وأخرجه الشاشي مختصراً (١٠٥٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٣٥٣/١٢، ومسلم (٢٨٧٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثانى» (١٨٩٠) و(١٨٩١) و(١٨٩٢)، وأبو يعلى (١٤١٥)، والشاشي (١٠٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٠١) و(٤٧٠٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، به.

وقد سلف نحوه من حديث عمر بن الخطاب برقم (١٨٢)، ومن حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٦٤٥)، وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: بصناديد قريش، أي: رؤساءهم الذين قتلوا.

قوله: فألقوا: على بناء المفعول.

قوله: في قليب: بثر.

قوله: بعثهم الله، أي: أحياهم في تلك الساعة على خلاف العادة، فلا =

١٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونسُ، حَدَّثَنَا شِيبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحَسِينٍ فِي تَفْسِيرِ
شِيبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النُّعَاصُ وَنَحْنُ فِي مَصَافَنَا يَوْمَ
بَدْرٍ^(١)). قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنْتُ^(٢) فِيمَنْ غَشَيْهُ النُّعَاصُ يَوْمَئِذٍ،
فَجَعَلَ^(٣) سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ^(٤).

= يشكل الحديث بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْنِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]
كما ظنت عائشة رضي الله تعالى عنها، فإن ذاك محمول على العادة، فهذا
جواب عن اعتراضها.

(١) كذا وقع عند أحمد، وكذلك هو في ابن حبان: يوم بدر، ووقع عند
البخاري وغيره: يوم أحد. قال ابن كثير في «البداية» ٢٨/٤: إن أحداً وقع
فيها أشياء مما وقع في بدر، فذكر منها حصول النعاص حال التحام الحرب.
قال: وهذا دليل على طمأنينة القلوب بنصر الله وتائيده، وتمام توكلها على
خالقها وبارتها. قال الله تعالى في غزوة بدر: ﴿إِذْ يُغَشِّيْكُمُ النُّعَاصَ أَمْنَةً مِّنْهُ﴾
[الأفال: ١١] وقال في غزوة أحد: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمَّ أَمْنَةً نُعَاصَ
يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُم﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني المؤمنين الْكَمْلَ.

(٢) لفظ: كنْتَ، ساقط من (م).

(٣) في (س): قال: فجعل، بزيادة قال.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يonus: هو ابن محمد المؤدب
البغدادي، وحسين: هو ابن محمد بن بهرام المَرْؤُوذِي. وشيبان: هو ابن
عبدالرحمن النحوي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وآخرجه البخاري (٤٥٦٢) من طريق حسين بن محمد، عن شيبان، به.
وفيه: يوم أحد.

وآخرجه ابن حبان (٧١٨٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٧٣-٢٧٤ من
طريق يonus بن محمد، عن شيبان، به. وعند ابن حبان: يوم بدر، وعند
البيهقي: يوم أحد.

١٦٣٥٨ - حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،
عن أنس بن مالك

عن أبي طلحة، قال: لما صَبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا، وقد

= وأخرجه البخاري (٤٠٦٨)، والترمذى (٣٠٠٨)، والطبرى في «تفسيره» (٨٠٧٦) و(٨٠٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٨٣)، والشاشى (١٠٦٠)، والطبرانى في «الكبير» (٤٦٩٩) و (٤٧٠٠)، والبيهقى في «الدلائل» ٣٧٢/٣ من طرق عن قتادة، به، وبعضهم قال: يوم أحد، وبعضهم لم يذكر اليوم، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن سعد ٥٠٥/٣، وابن أبي شيبة ٤٠٦، والترمذى (٣٠٠٧)، والنسائى في «الكبرى» (١١١٩٨) - وهو في «التفسير» (٢١٨) - وأبو يعلى (١٤٢٢)، والطبرى (٨٠٧٥) و (٨٠٨٦)، والشاشى (١٠٥٨) و (١٠٥٩)، والطبرانى في «الكبير» (٤٧٠٧)، والحاكم ٢٩٧/٢، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٢١)، والبيهقى في «الدلائل» ٢٧٢/٣ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: رفعت رأسي يوم أحد، فجعلت أنظر، وما منهم يومئذ أحد إلا يميد تحت جحفته من النعاس، فذلك قوله عز وجل: «ثُمَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغُمَّ أَمْنَةً نَعَسًا» وهذا لفظ الترمذى. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد ٥٠٥/٣، والنسائى في «الكبرى» (١١٠٨٠) و (١١١٩٩) - وهو في «التفسير» (١٠٠) و (٢١٩) - وأبو يعلى (١٤٢٨)، والطبرى (٨٠٧٤)، والطبرانى (٤٧٠٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس، به، بنحو اللفظ السابق.

وأخرجه الطبرى (٨٠٧٨) من طريق الريبع، عن أنس، به، بنحو اللفظ السابق كذلك.

قال السندي: قوله: النعاس: أول النوم.

قوله: في مصافنا، بتشدید الفاء: أي في محال صفونا.

أخذوا مساحيهم، وغدوا إلى حروتهم وأرضيهم، فلما رأوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ معه الجيش نكسوا مدربين، فقال نبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةً قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(١).

١٦٣٥٩ - حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك

عن أبي طلحة أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رجلاً من صناديد قُرَيْشٍ، فَقُدِّفُوا فِي طَوِّيٍّ مِّنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بَيْدَرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمَرَ بِرَاحْلَتِهِ، فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: مَا نُرَاهُ إِلَّا يَنْطَلِقُ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ ^(٢) الرَّكَيْ، فَجَعَلَ يَنْادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلانَ بْنَ فُلانٍ وَيَا فُلانَ بْنَ فُلانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبِّكُمْ حَقًا» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيَخًا، وَتَصْغِيرًا، وَتَقْمِئَةً، وَحَسْرَةً، وَنَدَامَةً.^(٣)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (١٦٣٤٧) سندًا ومتنا.

(٢) في الأصول: شَفَةً، والمثبت من (م) والبخاري، وشَفَةُ الْبَئْرِ: طرفه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وسعيد: وهو ابن أبي عروبة =

١٦٣٦٠ - وحدثنا حسين، عن شينان ولم يُسنده، عن أبي طلحة،
قال: وتقمة^(١).

١٦٣٦١ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا
٣٠ / ٤ ثابت قال: قدِّم علينا سليمان مولى للحسن بن عليٍّ زمان الحجَّاج، فحدثنا
عن عبد الله بن أبي طلحة

عن أبيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاء ذات يوم والبُشْرُ يُرى في

= قد اخْتَلَطَ، وسماع روح: وهو ابن عبادة منه قبل اخْتَلاطِه.
وأخرج البهقي في «الدلائل» ٩٢ / ٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وأخرج مطولاً ومختصرًا البخاري (٣٥٦٥) و(٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥)،
وأبو داود (٢٦٩٥)، وأبو يعلى (١٤٣١)، والشاشي (١٠٥١)، وابن حبان
(٤٧٧٨) من طريق روح، به.

وقد سلف برقم (١٦٣٥٦)، ومختصرًا برقم (١٦٣٥٥).

قال السندي: قوله: فقذفوا، على بناء المفعول، أي: ألقوا.

قوله: في طوي، بفتح طاء، وكسر واو، وشدة تحتية: بئر طوي بالحجارة
أو غيرها، وجمعه أطواء، كشريف وأشراف.

قوله: مخبث: اسم فاعل من أخْبَثَ: إذا صاحب الخباء، أي: كان خبيثاً
في ذاته، ثم صار أصحابه خباء أيضاً.

قوله: الركي، كطوي: البئر.

قوله: «أَسْرَكُم» الهمزة للاستفهام، أي: أَسْرَكُم الطاعة فرضاً، أي: أَظَهَرْ
لَكُمْ أَنْكُمْ لَوْ أَطْعَمْتُمْ كَانَ خَيْرًا.

قوله: ما تكلم: أي: أَيُّ كلام تكلم وما فائدته.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. وقد سلف في الرواية رقم (١٦٣٥٦) أن هذه
اللقطة من تأويل قتادة !.
وانظر ما قبله.

وجهه فقلنا: إنا لنرى البشر في وجهك؟ فقال: «إنه أتاني ملَكٌ^(١)، فقال: يا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسْلِمْ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟»^(٢).

(١) في هامش (س): الملك، نسخة.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سليمان مولى الحسن بن علي انفرد بالرواية عنه ثابت، وهو ابن أسلم البناي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال النسائي: لا أعرفه، وقال الذهبي: يجهل، وكذلك جهله الحافظ في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/٢، والنسائي في «المجتبى» ٣/٤٤، وفي «الكبرى» ١٢٠٦، والحاكم ٤٢٠/٢ عن طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! .

وأخرجه الدارمي ٣١٧/٢، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٥٠، وفي «الكبرى» ١٢١٨ (٩٨٨٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٠) - والشاشي (١٠٧٣)، وابن حبان (٩١٥)، والطبراني في «الكتير» (٤٧٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٥) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١)، والطبراني في «الكتير» (٤٧١٧)، وفي «الأوسط» (٤٢٢٨) من طريق أبي بكر ابن أبي أويين، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس عن أبي طلحة، به. وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سليمان بن بلال، تفرد به أبو بكر بن أبي أويين.

وأخرجه الطبراني في «الكتير» (٤٧١٨) من طريق جسر بن فرقد، وكذلك (٤٧١٩) من طريق صالح المري، كلامها عن ثابت عن أنس، عن أبي طلحة، =

١٦٣٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حَفْصٍ، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة
عن أبي طلحة. - قال شُعبة: وأراه ذكره - عن رسول الله ﷺ
قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ»^(١).

= به.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٦/٩-١٠ طريق عبيد الله بن عمر، وجسر ابن فرقان، وصالح المري، وقال: وكلهم وهم فيه على ثابت، والصواب مارواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أبيه.

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، سلف برقم (١٦٦٢)،
وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أنس عند إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤)، وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث عمر بن الخطاب عند إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٥)، وإسناده ضعيف وبمجموع هذه الشواهد يتقوى الحديث، ويصبح حسناً لغيره.

وأخرج إسماعيل القاضي (٣) عن إسحاق بن محمد الفروي، عن أبي طلحة الأنصاري، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، فَلَيَكُثُرَ عَدْدُ ذَلِكَ أَوْ لِيَقُلَّ». وإسناده ضعيف.

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٦٨)،
بلغظ: «من صلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا» وإسناده صحيح، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.

وسيأتي برقم (١٦٣٦٣)، وسيكرر برقم (١٦٣٦٤) سندًا ومتناً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٣٤٩)، إلا أن شيخ

١٦٣٦٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حمَّاد، -يعني ابن سَلْمَةً- عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن عليٍّ، عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالسَّرُورُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَرَى السُّرُورَ فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ»، فَقَالَ: يَا مَحَمَّدُ، أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ عَشْرًا؟». قَالَ: «بَلِي»^(١).

١٦٣٦٤ - حدثنا عَفَّانَ، قال: حدثنا حماد، حدثنا ثابت، قال: قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زَمْنَ الْحَجَّاجَ، فحدثنا عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَذَكَرَهُ^(٢).

١٦٣٦٥ - حدثنا عَتَّابُ بْنُ زِيَادَ، حدثنا عبد الله -يعني ابن مبارك^(٣)-، حدثنا موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة

=أحمد هنا هو محمد بن جعفر، وانظر تخریجه هناك، وهذا الحديث منسوخ كما سلف بيانه.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٦٣٦١) إلا أن شيخ أَحْمَدَ هُنَا هُوَ أَبُو كَامِلٍ: وَهُوَ مَظْفَرُ بْنُ مَدْرَكَ الْخُرَاسَانِيِّ.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٦٣٦١) سندًا ومتناً.

(٣) في (م): المبارك.

عن أنس بن مالك، قال: كنتُ أنا وأبي بن كعب وأبو طلحة جلوساً، فأكلنا لحماً وخبزاً، ثم دعوتُ بوضوءٍ، فقالا: لم تتوضأ؟ فقلتُ: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا^(١): أتتوضأ من الطيبات؟! لم يتوضأ منه من هو خيرٌ منك^(٢).

(١) في (م): فقال، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، عبدالرحمن بن زيد بن عقبة: هو المدنى الأنصارى، من رجال «التعجىل»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين غير عتاب بن زياد - وهو الخراسانى - فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٨-٢٧ / ١ - ومن طريقه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٦٩ / ١ - عن عقبة بن موسى، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى أن أنس بن مالك، قدم العراق، فذكر نحوه.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٦٩ / ١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٤٠ / ٣ من طريق الأوزاعي، عن أسامة بن زيد الليبي، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى، قال: حدثني أنس بن مالك، فذكر نحوه.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٦٩ / ١ من طريق يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن رافع ومحمد بن النيل، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى، عن أنس بن مالك، قال: أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصارى طعاماً قد مسته النار، فذكر نحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ٣٤١ / ٣: هكذا ذكر الطحاوى هذا الخبر بهذا الإسناد، فقال فيه: وأبو أيوب، والمحفوظ من رواية الثقات: وأبي بن كعب، كما قال مالك والأوزاعي، وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسماعيل بن رافع، والله أعلم.

قلنا: ومحمد بن النيل: هو الفهري نسبه يحيى بن بكير، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥١ / ١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٨ / ٨ =

١٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ ثَابِتٍ، كَانَ يَسْكُنُ بْنِ سُلَيْمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمْرٍ، فَغَيَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ، قَالَ: فَاجْتَمَعَا^(١) عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَرَأَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَحْسَنْتَ» قَالَ: فَكَانَ عُمْرًا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عُمْرُ، إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً أَوْ مَغْفِرَةً عَذَابًا»، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمْدِ مَرَّةً أُخْرَى: أَبُو^(٣) ثَابِتٍ مِنْ كِتَابِهِ^(٤).

= ولم يذكرها في الرواية عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.
 وسيكرر في مستند أبي بن كعب ١٢٩/٥ سندًا ومتناً، وانظر (١٦٣٤٨).

(١) في (م): فاجتمعنا، وفي (ق): فاجتمع.

(٢) في (ظ١٢) (ص)، وهامش (س): ذاك.

(٣) ضباب فوق لفظ «أبو» في (س). قلنا: هي كنية حرب بن ثابت.

(٤) إسناده حسن، حرب بن ثابت هو أبو ثابت المتنكري، ويقال: ابن أبي حرب، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٦٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٥٢ وفرق بين حرب بن أبي حرب وبين حرب بن ثابت، ولكنه قال في ترجمة الأخير: كأنه حرب بن أبي حرب الذي ذكرناه، وفرق بينهما كذلك ابن حبان في «الثقة» ٦/٢٣١ وقال مثل قول ابن أبي حاتم، وجزم الحافظ في «التعجيز» ١/٤٣٩ أنهما واحد، ورَدَ على ابن حبان تفریقه بينهما، وقال: جعله اثنين، ثم شک فيه. وقد اشتبه الأمر على الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبری، فقال: إنهم اثنان يقيناً. وكان قد اختلط عليه حرب بن أبي حرب برأ آخر يروي عن شریع، والصواب أنهما واحد كما جزم بذلك الحافظ في «التعجيز»، وهو ما ذهب إليه البخاري في ترجمته، فقال: حرب بن أبي حرب أبو ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن =

= أبي طلحة الأنصاري، قاله عبد الصمد، وقال موسى: حدثنا حرب بن ثابت المنقري، يعد في البصرىين.

ثم إن هناك من وَهْم عبد الصمد في قوله بالإسناد: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فقال البخاري في «تاریخه الكبير» ٣٨٢/١: وقال بعضهم: لُقْن عبد الصمد، فقالوا: ابن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يكن في كتابه ابن عبد الله، وقال كذلك ٦٢/٣: ويقال: إن هذا إسحاق ليس بابن أبي طلحة، وهم فيه عبد الصمد من حفظه، وأصله صحيح.

قلنا: أتى البخاري بهذا القول مجَّلاً من قال ذلك في المرة الأولى، وممِّراً القول في المرة الثانية، وهذا إشارة منه إلى رَدَه، ثم إن الإمام أحمد ثبَّت هذا الحديث في مستند أبي طلحة دون شك، وعقب الحديث بقول عبد الصمد: أبو ثابت من كتابه، مستبعداً التلقين أو الوهم من الحفظ، وهو الموافق لما يقول به الحفاظ فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٠-٢٣٩/٢ بقوله: سمعت أبي يقول: يرون أنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

قلنا: وهذا إثبات لا يزول بصيغة تمریضٍ أو جهالة قائل. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخر جه الطبرى في «التفسير» (١٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى، بهذا الإسناد.

وأوردہ الهیثمی في «مجمع الزوائد» ١٥١/٧، وقال: رواه أَحْمَد، ورجاله ثقات.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٢٦/٩، ونسبه إلى الطبرى، وفاته أن ينسبه لأَحْمَد.

وذكره كذلك الحافظ ابن كثیر في «فضائل القرآن» ص ٢١، وقال: وهذا إسناد حسن، وحرب بن ثابت هذا يكُنْ بأبي ثابت، لأنَّه أحداً جرمَه.

قلنا: وأصله الصحيح الذي أشار إليه البخاري، سلف من حديث عمر برقم

١٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا جَلُوسًا بِالْأَفْنِيَةِ، فَمَرَّ بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ، اجْتَبَّيْوْا مِجَالِسَ الصُّعْدَاتِ». قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا جَلَسْنَا لِغَيْرِ مَا بِأْسِنَا، نَذَاكُرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «فَأَعْطُوْا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا» قُلْنَا^(١): وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ»^(٢).

= (٢٧٧) وهو عند البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

قال السندي: قوله: فغَيَّرَ، أي: عمر.

قوله: عليه: أي: على ذلك الرجل، أي: رد عليه.

قوله: وجد من ذلك: وكان عمر أخذ من النبي ﷺ على وجه آخر، فتعجب من ذلك.

قوله: «مَالِمْ يُجْعَلُ عَذَابٌ مَغْفِرَةً»: بأن يقرأ بعد: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا»: «أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ» أو بالعكس، والحاصل أن القراءة غير المغيرة لأصل المعنى على الوجوه السبعة المتزلة جائزة، وخفي ذلك على عمر، ثم ظهر له. قلنا: وانظر لزاماً ما جاء في «شرح مشكل الآثار» ١٣٤-١٠٨/٨ حول موضوع القراءة بالمعنى، فقد قال: إنما كان ذلك في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

(١) في (ظ) (١٢٥) و(ص): قال: قلنا، بزيادة قال.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عثمان بن حكيم - وهو ابن عبد ابن حُنَيف الْأَنْصَارِيِّ، وعبدالله بن أبي طلحة والد إسحاق - كلاهما من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. عبد الواحد بن زياد: هو العبدی. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٨١، ومسلم (٢١٦١)، والطحاوی في «شرح =

١٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَاجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنُ الْمَبَارِكَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ: وَحَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمَعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيْنِ، يُقُولُانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ امْرَىءٍ يَخْدُلُ امْرَأً مُسْلِمًا عَنْدَ مَوْطِنِ تُنْتَهِكُ فِيهِ حُرْمَتَهُ، وَيُتَنَقَّصُ فِيهِ^(١) مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنِ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرَىءٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنِ يُتَنَقَّصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُتَنْهَكُ فِيهِ

=مشكل الآثار» (١٦٧)، والشاشي (١٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢٥) والبيهقي في «الشعب» (٩٠٨٩) من طريق عفان، بهذا الإسناد وعند الطبراني زيادة: «إِهْدَاءُ السَّبِيلِ».

وأخرجه أبو يعلى (١٤٢١)، والشاشي (١٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢٥) من طرق عن عبد الواحد، به. وسقط من مطبوع أبي يعلى عبدالله بن أبي طلحة من الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٦٢) - وهو في «التفسير» (٣٨٢) - من طريق الفضل بن العلاء، عن عثمان بن حكيم، به، وزاد: « وإرشاد الضال». وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٣٠٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: ولمجالس الصعدات، بضم صاد وعین مهمليتن: هي الطرق وممر الناس، وهو جمع صُدُع، بضمتيين جمع صعيد. قوله: لغير ما بأس: أي لغير بأس، وما زائدة.

(١) في (ظ١٢): منه.

من حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن سليم بن زيد، فقد انفرد بالرواية عنه الليث بن سعد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان إلا أن المزي ذكر في ترجمته قول النسائي: يحيى بن سليم ثقة، ثم قال: فلا أدرى أراد هذا أو الذي بعده. قلنا: يعني يحيى بن سليم الطائفي، وهو الراจح، لأن الذهبي لم يورد توثيق النسائي له في «الميزان» ولم يلتفت إليه الحافظ في «التقريب»، فقال: مجهول. وذكر المزي أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، ولم نجد ذكره في المطبوع منه. وإسماعيل بن بشير مولىبني مغالة، انفرد كذلك بالرواية عنه يحيى بن سليم، ولا يعرف له غير هذا الحديث، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد أخطأ في ترجمته، ونبه على خطأه الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وجھله في «التقريب». وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أحمد بن الحاجاج: هو البكري الذهلي.

وآخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت وأداب اللسان» (٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٩/٨، والبيهقي في «السنن» ١٦٨/٨ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٤٧/١، وأبو داود (٤٨٨٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٠٠/١، والطبراني في «الكتاب» (٤٧٣٥)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٩/٨، والبيهقي في «السنن» ١٦٧/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٢) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٧) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن بشير، عن جابر وأبي أيوب الأنباري، به. فجعل أباً أيوب الأنباري بدل أبي طلحة، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف.

= وانظر حديث سهل بن حنيف السالف برقم (١٥٩٨٥)، وحديث أسماء بنت

١٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً»^(١).

= يزيد الآتي / ٤٦١، وحديث أبي الدرداء الآتي / ٤٥٠.
قال السندي: قوله «يَخْذِلُ»، كينصر، أي: يترك نصره.
قوله: «تنتهك»: انتهاء الحرجة تناولها بما لا يحل.

(١) حديث صحيح، سعيد بن يسار لم يتحرر لنا أمره أسمع من أبي طلحة أم لا، فهو لم يسمع على قول من ذكر أن وفاة أبي طلحة سنة (٣٤هـ)، وهو قد سمع على قول من ذكر أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين. وقد فصلنا ذلك في كلامنا على الرواية السالفة برقم (١٥٩٧٩)، والأشبه أن بينهما زيد بن خالد الجهي كما عند مسلم (٢١٠٦) (٨٧) وغيره كما سيأتي في التخريج.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٢/٤ من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٣٢)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٧) من طريقين عن حماد بن سلمة، به. وفيه قصة.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٧) و(٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٤)، والنسائي في «الكبير» (٩٧٦٤) و(١٠٣٩٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٨) - وابن حبان (٥٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٧٢-٢٧١، وفي «شعب الإيمان» (٦٣١٠)، وفي «الأداب» (٦٥٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه أبو داود (٤١٥٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنانية» (١٨٩٥)، والشاشي (١٠٦٩)، والطبراني (٤٦٩٥) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي كلاهما عن سهل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد الجهي، عن أبي طلحة الأنصاري، به مرفوعاً، أدخلنا في الإسناد زيد بن خالد الجهي، وهو الأشبه.

حَدِيثُ أَبِي شَرِيعٍ الْخَزَاعِيِّ^(١)

١٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا زَكْرِيَاً بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيَكُرِّمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُخْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُقْلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ»^(٢).

= وقد سلف برقم (١٦٣٤٥).

(١) أبو شريح الخزاعي، ثم الكعبي، خويلد بن عمرو وهو الأشهر في اسمه، وقيل غير ذلك، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، ذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين، مات بالمدينة سنة ثمان وستين، قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. زكريا بن إسحاق: هو المكي. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧٥) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وسأتأتي بنحوه برقم (١٦٣٧٤)، وسيكرر ٦/٣٨٤.

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٢١) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»: قيل: أي إيماناً كاملاً، ولا وجه له، فإن الطلب غير مخصوص بالكامل، بل الناقص أحق بطلب الخير منه ليكمل، بل المراد أن هذه الخصال خصال أهل الإيمان لا ينبغي لهم تركها، فينبغي لكل مؤمن أن يأتي بها.

قوله: «ليصمت»: كيسكت لفظاً ومعنى.

١٦٣٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي شُرِيعِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِرَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤْتِمَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكِيفَ^(١) يُؤْتِمَهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَقْرِئُهُ»^(٢).

١٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي شُرِيعِ الْكَعْبِيِّ. وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قَالَهَا

(١) فِي (ظ١٢٤) وَ(ص): وَكِيف. قَلْنَا: وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ رِجَالِهِ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨) (١٥) ١٣٥٣/٣ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ (٤٨) (١٦) ١٣٥٣/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهِ.

وَسِيَّكِرْ ٣٨٥/٦ - ٣٨٦/٦، وَانْظُرْ (١٦٣٧٤).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَجَائِرَتُهُ»، أَيْ: جَائِزَةُ الضِّيَافَةِ، أَيْ: عَطَاوَهُ، فَقِيلَ: الْمَرَادُ أَنْ يُوْسِعَ فِي بِرِّهِ وَإِحْسَانَهِ أَوْلَى يَوْمٍ، ثُمَّ يَحْضُرُ فِي الْيَوْمِيْنِ مَا تِيسَّرَ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ أَنْ يَعْطِيهِ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةً عَنْ خَرْوْجِهِ مِنْ بَيْتِهِ. قَوْلُهُ: «حَتَّى يُؤْتِمَهُ»، ضَبْطٌ مِنَ التَّأْثِيمِ، أَيْ يَوْقَعُ فِي الإِثْمِ، لَأَنَّهُ إِذَا قَامَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقْرِئْ أَثِمَّ بِهِ، وَالْمَرَادُ حَتَّى يَوْقَعَ فِي الْحَرْجِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَؤْدِي إِلَى الإِثْمِ.

ثلاثَ مَرَّاتٍ. قالوا: وما ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «الجارُ لا يَأْمُنُ جارُه^(١) بِوائِقَهُ». قالوا: وما بِوائِقَهُ؟ قال: «شَرَّهُ»^(٢).

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ قال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ -يعني:-
المَقْبُرِيَّ-

عن أبي شرِيح العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَعْثُبُ
البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَئْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحْدَثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ
الله ﷺ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتُهُ أَذْنَايِ، وَوَعَاهُ قَلْبِيِ،
وَأَبْصَرَتُهُ عَيْنَايِ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ^(٣) بِهَا شَجَرَةً.

(١) في (م): الجار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وقول روح في هذا الإسناد: عن أبي هريرة لا يضر، لأن الروايتين محفوظتان، وقد سلف حديث أبي هريرة برقم (٧٨٧٨)، وفضلنا هناك ما أجملناه هنا.

حجاج: هو ابن محمد المصيسي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري.

وأخرجه الطيالسي (١٣٤٠)، والبخاري (٦٠١٦)، والطبراني في «الكبير»
٢٢/٤٨٧، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٣٤)، وفي «الأداب» (٧٧) من طرق
عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، به.
وسيأتي ٢٨٥/٦.

وذكرنا شرحه وأحاديث الباب في حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٨٧٨).

(٣) قال السندي: قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولونه بضم =

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ^(۱) لِقَتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، إِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُونَ^(۲).

=الضاد المعجمة، وقال لنا ابن الحَشَاب: هو بكسرها: أي يقطع .

(۱) في (ظ1۲): يرخص.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيحي الأعور، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (۱۰۴) و(۱۸۳۲) و(۴۲۹۵)، ومسلم (۱۳۵۴)، والترمذى (۸۰۹)، والتساوى في «المجتبى» ۵/۲۰۰-۲۰۶، وفي «الكبرى» (۵۸۴۶)، والفاكهى في «أخبار مكة» (۱۴۹۳)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (۴۷۹۱)، وفي «شرح معانى الآثار» ۲/۲۶۱، والطبرانى في «الكبير» (۴۸۴)، والبيهقي في «الدلائل» ۵/۸۲-۸۳ من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسيأتي ۲۸۵/۶، وبنحوه برقم (۱۶۳۷۶) و(۱۶۳۷۷) و(۶/۲۸۵).

قال السندي: قوله: لعمرو بن سعيد، وكان أمير المدينة ليزيد بن معاوية.

قوله: يبعث البعوث، بضم الباء: أي الجيوش لقتال ابن الزبير.

قوله: الغد، بالنصب، أي: ثانى يوم الفتح.

قوله: سمعته، أي: القول.

قوله: ووعاه، أي: حفظه.

قوله: وأبصرته، أي: النبي ﷺ، ولا يضر التفكيك في الضمائر لظهور القرينة، والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول، وأخذه عنه عياناً.

قوله: أن حمد الله، أي: بأن حمد الله، بيان لكيفية التكلم، أو هو تفسير للتكلم، وأن تفسيرية.

قوله: «حَرَمَهَا اللَّهُ»، أي: تحريمها بوجي الله تعالى وأمره، لا أنه اصطلاح =

١٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا حَبْرَاجُ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -
قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدْوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَانِي^(١) وَأَبْصَرْتُ
عِينَانِي حِينَ تَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيْكُرِّمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَيْكُرِّمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثٌ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
عَلَيْهِ» وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِّ خَيْرًا أَوْ
لِيُصْمِتْ» وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: «وَلَا يُثْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»^(٢).

= الناس على تحريمها بلا أمره.

قوله: «أن يسفك»، بكسر الفاء ومحكي ضمها، أي: يسلل.

قوله: «فإن أحد»: كلمة «إن» شرطية، كما في قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» الآية [التوبه: ٦].

قوله: «إنما أذن»، على بناء الفاعل، أي: الله، أو على بناء المفعول،
أي: ففي القتال في مكة خصوصان خصوص بالنبي ﷺ، وخصوص بالوقت،
وكل منهما يكفي في المنع، فكيف إذا اجتمعا؟ .

قوله: «وقد عادت» كنایة عن حرمتها بعد تلك الساعة.

قوله: «وليبلغ»: من التبليغ أو الإبلاغ.

(١) في (م): إذ نادى، وهو تحريف!

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير
أبي كامل: وهو مظفر بن مدرك الخراساني فقد روى له أبو داود في كتاب
«الفرد والنسيائي»، وهو ثقة، وقد توبع.

وآخرجه البخاري في «صحيحة» (٦٤٧٦)، (٦٠١٩)، وفي «الأدب المفرد» =

١٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ وَيَزِيدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ^(١)، عَنْ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ - قَالَ يَزِيدُ: السُّلْمَيُّ -

عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ

= ٧٤١)، ومسلم (٤٨) (١٤) / ١٣٥٢ / ٣، والترمذى (١٩٦٧)، والنمسائى فى «الكبيرى» - كما فى «تحفة الأشراف» ٢٢٤ / ٩ - وأبو عوانة ٤ / ٥٨، والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨)، والطبرانى فى «الكبير» ٢٢ / (٤٧٦)، والبيهقى فى «السنن» ١٩٦ / ٩ - ١٩٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصرأ الحميدى (٥٧٦)، وابن أبي شيبة ٤٧٧-٤٧٨، والترمذى (١٩٦٨)، والنمسائى فى «الكبيرى» - كما فى «تحفة الأشراف» ٢٢٤ / ٩ - وابن ماجه (٣٦٧٥)، والدارمى ٩٨ / ٢، والطبرانى فى «الكبير» ٢٢ / ٤٧٧ (٤٨٣)، من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، به. قوله: «وَلَا يُثْوِي عَنْهُ حَتَّى يَحْرُجَهُ»، سياقى نحوه برقم (٢٧٢٣١)، بإسناد صحيح على شرط الشيختين.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٣٧٠) و(١٦٣٧١)، وسيأتي ٣٨٥ / ٦. قوله: «الضيافة ثلاثة، مما كان وراء ذلك فهو صدقه عليه»، سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٤٥)، وحديث أبي هريرة السالف برقم (٧٨٧٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «يُثْوِي»، كيرمي: أي ولا يقيم حتى يحرجه - بالحاء المهملة - من التحرير، بمعنى التضييق، أو بالباء المعجمة من الإخراج.
 (١) في (س) و(ق) و(م): عن الحارث بن فضيل، عن فضيل، بزيادة: عن فضيل، وهي زيادة مقصومة، والمثبت من (ظ) و(ص). وكذلك جاء على الصواب في «أطراف المسند»: ١٢ / ٧.

يُزِيدُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ - : «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -
الخَبْلُ: الْجَرَاحُ - فَهُوَ بِالْخَيْرِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَةِ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ،
أَوْ يَأْخُذُ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوُ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُّدُوا عَلَى يَدِيهِ، فَإِنَّ
فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَا بَعْدُ فَقَتَلَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا
مُخْلَدًا»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء السُّلَمِيِّ، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد العاكِم: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وقد صرخ بالتحديث عند الطحاوي والطبراني.
وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٤/٣، والدارقطني في «السنن» ٩٦/٣ من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد.
وآخرجه الدارمي ١٨٨/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٧٤/٣ - ١٧٥، والطبراني في «الكتاب» (٤٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧٧/١١ من طريق يزيد بن هارون، به.
وآخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٠/٩، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٣، والطبراني في «الكتاب» ٢٢/(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/٥٢ من طرق عن ابن إسحاق، به.
وآخرجه عبدالرازق في «مصنفه» (١٨٤٥٤) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن الحارث بن فضيل، به.

قال السندي: قوله: «أَوْخَبْلٌ»: الْخَبْلُ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء: فساد الأعضاء، أي من أُصِيبَ بقتل نفسِهِ، أو قطع عضوِهِ، يقال: بنو =

١٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يَحْدُثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَحَدِ بْنِي سَعْدٍ بْنَ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحَ الْخُزَاعِيَّ، ثُمَّ الْكَعْبِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: أَذِنْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قَتْلِ بَنِي بَكْرٍ حَتَّىٰ أَصْبَنَا مِنْهُمْ ثَارِنَا وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ، فَلَقِيَ رَهْطًا مِنَ الْغَدَ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ فِي الْحَرَمِ يَوْمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُسْلِمَ وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، وَبَادِرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمَنَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضِيبًا غَضِيبًا شَدِيدًا، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ غَضِيبًا غَضِيبًا أَشَدَّ مِنْهُ، فَسَعَيْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَسْتَشْفِعُهُمْ، وَخَشَيْنَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا، فَلَمَّا

٣٢/٤

= فَلَانْ يَطَالِبُونَ بَدْمَاءَ وَخَلْ: أي بقطع أيدٍ وأرجل، كذا في «النهاية». وفي «القاموس»: الخبر -يعني بفتح فسكون-: فساد الأعضاء والفالج، ويحرك فيهما، وقطع الأيدي والأرجل. قوله: الجراح، تفسير له، والإضافة قريب من إضافة أحد المترادفين ومثلها تأوّل بإضافة المسماي إلى الاسم، أي: أصيب بسمى الخبر، ويحتمل أن الخبر الثاني بمعنى المقطوع، أي بقطع المقطوع على المشارفة، مثل من قتل قتيلاً، وهذا أوضح.

قلنا: إن السندي قدقرأها على الإضافة، فأولها كما تقدم، والأقرب قراءتها على أن جملة: الخبر: الجراح، معترضة أوردها الراوي لتفسير الخبر.

قوله: «شيئاً من ذلك»، أي: مما ذكر من الأمور ثلاثة.

قوله: «ثم عدا»: تجاوز الحدّ.

قوله: «فله النار»: تأويله كتأويل قوله: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا ...». الآية. [النساء: ٩٣].

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الصَّلَاةَ، قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَرَمٌ مَكَّةَ. وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسَ، وَهِيَ الْيَوْمَ حَرَامٌ كَمَا حَرَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَ مَرَّةً، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قُتِلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَهْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَدِينَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلْتُمْ»، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١).

(١) حديث صحيح دون قوله: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قُتِلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَهْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» فمحسن لنميره، وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن يزيد من رجال «التعجيز»، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» تمييزاً، انفرد بالرواية عنه الزهربي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيغرين. وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلبي.

وآخرجه مطولاً ومختصرأ البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٧/٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٩٧-٣٩٨/١، والبيهقي في «السنن» ٧١/٨ من طريق الليث بن سعد، وأخرجه الطبراني في «الكتاب» ٥٠٠/٢٢، والحاكم ٣٤٩/٤ من طريق ابن وهب، كلهمما عن يونس، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١٦٣٧٣)، وسيأتي بإسناد صحيح ٦/٢٨٥، وانظر (١٦٣٧٧).

وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قُتِلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَهْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد حسن سلف برقم (٦٦٨١)، وذكرنا هناك شواهدة.

وانظر (١٦٣٧٨).

=

١٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَرَ بْنَ سَعِيدَ إِلَى مَكَّةَ بَعْثَةً يَغْزُو ابْنَ الزُّبَيرِ، أَتَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ فَكَلَمَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ، فَجَلَسَ فِيهِ، فَقَوْمُتُ إِلَيْهِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَ قَوْمُهُ كَمَا حَدَّثَ عَمَرَ بْنَ سَعِيدٍ، مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّا قَالَ لَهُ عَمَرَ بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: قَلْتُ: يَا^(١) هَذَا إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ عَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هُنَدَيْلٍ، فَقَتَلُوهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا خَطِيبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا^(٢) النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

= قال السندي: قوله: ثارنا، بالهمزة بعد المثلثة: أي بدل ما أصابوا منا من الدماء.

قوله: يَوْمٌ، بالهمزة، أي: يقصد.

قوله: وَتَرَهُمْ، أي: نقضهم وقتل منهم.

قوله: أَنْ يَخْلُصَ، أي: قاتله.

قوله: «وَإِنْ أَعْتَى النَّاسَ»، أي: مِنْ أَعْتَاهُمْ.

قوله: «قُتِلَ فِيهَا»، أي: في مكة.

قوله: «بَذَلَ»، أي: بجنائية.

قوله: «الْأَدِينَ»: من ودى المقتول إذا أعطاه ديته، وهو بنون ثقيلة.

قوله: فُودَاهُ، أي: أعطى ديته.

(١) لفظ «يا» ليس في (م).

(٢) في (م): يا أيها بزيادة «يا»، وقد ضرب عليها في (س).

والأرض، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَحِلُّ لَأَمْرِيٍءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا، لَمْ تَحْلُّ لَأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحْلُّ لَأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلُّ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ، غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا، أَلَا ثُمَّ قَدْ رَجَعْتُ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، أَلَا فَلَيَلْعُمَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَايَبِ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَاتَلَ بِهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَحْلِلْهَا لَكُمْ^(٢). يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، ارْفَعُوا^(٣) أَيْدِيكُمْ عَنِ الْقَتْلِ، فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ، لَئِنْ قَتَلْتُمْ قَتِيلًا لِأَدِينَهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مُقَامِيْهِ هَذَا فَأَهْلُهُ يُخِيِّرُ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَأْوْا فَدَمَ قَاتِلِهِ، وَإِنْ شَأْوْا فَعَقْلَهُ». ثُمَّ وَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَتْهُ خُزَاعَةَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ لِأَبِي شُرَيْحٍ: انْصِرْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكُمْ، إِنَّهَا لَا تَمْنَعُ سَافِكَ دَمًّا، وَلَا خَالِعَ طَاعَةً، وَلَا مَانِعَ حِزْبَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا، وَكُنْتَ غَايَبًا، فَقَدْ بَلَغْتُ، وَقَدْ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَايَبَنَا، وَقَدْ بَلَغْتُكَ فَأَنْتَ وَشَائِنُكَ^(٤).

(١) قوله: «من حرام الله تعالى»، ليست في (ظ١٢)، وضرب عليها في (ق).

(٢) في (ظ١٢) و(ص): لك.

(٣) في (ق) و(م): وارفعوا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق: وهو محمد، وقد صرَح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وبقية رجاله ثقات =

٥٦٣٧٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا علي بن عبد الله - وأكبر علمي أن أبي حدثنا عنه - قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليبي

عن أبي شريح الخزاعي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مِنْ^(١) أَعْنَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قُتِلَ عَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَصَرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ

= رجال الشَّيْخَيْنِ. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.
وأخرجه الطبراني في «تفسيره» (٢٠٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٠، والطبراني في «الكبير» ٤٨٥/٢٢، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٨٣-٨٤ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.
وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١٦٣٧٣)، وسيأتي بإسناد صحيح كذلك ٣٨٥/٦.

قال السندي: قوله: «غَضِبَاً عَلَى أَهْلِهَا»: أي أن الله تعالى قد غضب على أهلها لقبيح أعمالهم من الشرك وغيره، فأحلَّ لي مكة حتى يتقمم منهم على يدي.

قوله: «فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقُعُ»، أي: فقد كثُر وقوعه.

قوله: «فَدَمْ قَاتِلِهِ» بالنصب، أي: فليأخذوا دم قاتله، أو بالرفع، أي: فدم قاتله لهم.

قوله: ولا مانع خزية، بكسر خاء معجمة، وإعجام راء: ما يُشْتَحِيا منه، أو من الهوان، أو بفتحها للمرة، أي: من يستحق الخزيَّ ومنع نفسه منه فالحرُّم لا يعيذه. قيل: وقد حاد عمرو عن العجوب، وأتى بكلام ظاهره حق، ولكن أراد به الباطل، فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء، بل هو أَوْلَى بالخلافة من يزيد، لأنَّه صحابي.

(١) في (م): إن من، بزيادة: إن.

تبصر»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق: وهو المدنى، فيه كلام من جهة حفظه، وقال البخارى: ليس من يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه.

قلنا: وقد خالف هنا يونس بن يزيد الأيلى، فقد رواه عن الزهرى، عن مسلم ابن يزيد، أحد بني سعد عن أبي شريح به نحوه، وقد سلف برقم (١٦٣٧٦). وقد أورد البخارى في «تاریخه الكبير» ٢٧٧/٧ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدنى. وقال في حديث الزهرى هذا: وجعل بعض الناس حديثه عن عطاء بن يزيد، ولا يصح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٢٣٠٣) و(٢٣٠٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٦٠)، والطبرانى في «الكبير» ٤٩٨/٢٢ و(٤٩٩)، والحاكم ٣٤٩/٤ من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» -فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٢/٢١١ - من طريق عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد مرسلاً. ومن طريق مسرع، عن عمرو بن مرة، عن الزهرى، مضلاً.

وأورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» ١٧٤/٧، وقال: هو في «الصحيح» غير قوله: «أو بَصَرَ عَيْنِيهِ». رواه أحمد والطبرانى، ورجله رجال الصحيح. قلنا: قوله: «من أُعْتَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بَدْمَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ».

وقد سلف نحوه برقم (١٦٣٧٦)، وقد ذكرنا هناك شواهده. قوله: «أو بَصَرَ عَيْنِيهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَبْصِرْ»، سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٧١١) ولفظه: «إِنَّمَا أَفْرَى الْفَرِيَّ أَنْ يُرِيَ عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِي». وإن سعاده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةِ بْنِ أَبِي عَنْيَطٍ

١٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيقِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتٍ بْنِ الْحَجَاجِ الْكَلَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَدَانِيِّ

(١) الوليد بن عقبة: هو أخو عثمان لأمه، يكنى أبا وهب، أسر أبوه بدر، فأمر النبي ﷺ بقتله، فقال: يا محمد، من للصبية؟ قال: النار. فقتل صبراً، وكان شديداً على المسلمين، كثير الأذى. وأسلم الوليد وأخوه عماد يوم الفتح، وحديث الكتاب يدل على أنه كان صغيراً يوم الفتح، وقد أخرجه أبو داود، ولكن ضعف بأن عبدالله الهمданى أبا موسى مجاهول، وجاء ما يدل على أنه كان كبيراً يومئذ، وقد جاء أنه خرج ليرد أخته أم كلثوم بنت عقبة حين خرجت مهاجرة قبل الفتح. وجاء أنه قدم المدينة في فداء بعض الأسرى يوم بدر، فكيف يكون صغيراً يوم الفتح؟

وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أنه نزل فيه قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي...» الآية [الحجرات: ٦] وقد بعثه ﷺ مصدقاً إلى بني المصطلق، فعاد فأخبر عنهم أنهم ارتدوا، ومنعوا الصدقة، وقد خرجوا يتلقونه وعليهم السلاح، فظن أنهم خرجوا يقاتلونه، فرجع، فأخبر بارتدادهم، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فلما دنا منهم بعث عيوناً ليلاً، فإذا هم ينادون بالصلوة ويصلون، فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيراً، فرجع، فنزلت هذه الآية. أخرجه عبدالرزاق في تفسيره وغيره.

وقد ولاد عثمان الكوفة حين استخلف بعد عزل سعد بن أبي وقاص، واستعظم الناس ذلك، وقصة صلاته بالناس الصبع أربعاً وهو سكران مشهورة، وقصة جلد عمر له بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضاً، وعزله عثمان بعد جلده عن الكوفة.

ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة، فلم يشهد مع علي ولا غيره إلى أن مات في خلافة معاوية، قاله السندي.

عن الوليد بن عقبة قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبَانِهِمْ، فَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُسِهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، فَجَيَءَ بِي إِلَيْهِ وَإِنِّي مُطَبِّئٌ بِالخَلُوقِ، فَلَمْ^(١) يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِيِّ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ أُمِّي خَلَقْتَنِي بِالخَلُوقِ، فَلَمْ يَمْسِنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ^(٢).

(١) في (م): ولم.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمданى وهو أبو موسى، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت بن الحجاج الكلابي، وجده الذهبي وابن حجر في «التقريب»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٤/٥: لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر: أبو موسى هذا مجھول، والخبر منكر لا يصح. قلنا: ويقال في هذا الحديث: عبد الله الهمدانى، عن أبي موسى الهمدانى، عن الوليد! وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأ باسم الصغير) ٩١/١: ليس يعرف أبو موسى ولا عبد الله، وقد خولف. وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» ٥٢٣٩، والعقili في «الضعفاء» ٣١٩/٢، والطبراني في «الكتاب» ٢٢/٤٠٦، والحاكم ١٠٠/٣ والبيهقي في «ال السنن» ٥٥/٩، وفي «الدلائل» ٦/٣٩٧-٣٩٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ٩١/١ من طريق فياض بن محمد الرقى، به.

وأخرجه البخاري كذلك في «التاريخ الأوسط» ٩٠/١، من طريق زيد بن أبي الزرقاء، والبخاري كذلك ٩٠/١ والبيهقي في «ال السنن» ٥٥/٩ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن جعفر بن بركان، به.

وقد تحرف في مطبوع «التاريخ» جعفر إلى حفص!
وأخرجه أبو داود (٤١٨١) عن أيوب بن محمد الرقى، عن عمر بن

حِدْيَثُ لَقِيْطِ بْنِ صَبَرَةِ^(١)

١٦٣٨٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة

٣٣/٤ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استنشقتَ فَبَالغُ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).

= أيوب، عن جعفر بن برقدان، به.

وقد اختلف فيه على عمر بن أيوب، فرواه العقيلي في «الضعفاء» ٣١٩/٢ من طريق المغيرة بن معمر الحرانى، عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقدان، عن ثابت، عن عبد الله الهمданى، عن أبي موسى، عن الوليد بن عقبة، به. فزاد في الإسناد: عن أبي موسى. قال البخاري في «التاريخ الأوسط» ٩١/١: وقال بعضهم: أبو موسى الهمدانى، وليس يعرف أبو موسى ولا عبد الله، وقد خولف.

قلنا: وقد تحرّف في مطبوع «الضعفاء» للعقيلي ثابت إلى ليث!
قال السندي: قوله: بالخلوق، بفتح الخاء: طيب مركب من الزعفران
وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة من طيب النساء.

(١) قال السندي: لقيط بن صبرة، بفتح المهملة وكسر الموحدة. قيل:
هو لقيط بن عامر أبو رزين، السابق ذكره، وصبرة جده، والأكثر على أنها
اثنان.

قلنا: انظر التعليق رقم (١) ص ١٠٠ من هذا الجزء من المسند.
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،
سفيان: هو الثوري، أبو هاشم: هو إسماعيل بن كثير المكي.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٦/١، وفي «الكبير» (٩٨) م من طريق
وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرازاق في «مصنفه» (٧٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩ =

١٦٣٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِينْطَنَةِ، عَنْ صَبِرَةِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّ
الْأَصَابِعَ»^(١).

= (٤٨٢)، وَالحاكم ١٤٧/١، ١٤٨/١، والبيهقي في «السنن» ١/٥٠ و٤/٢٦١ من
طرق عن سفيان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٧، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذى
(٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/٦٦، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن الجارود
في «المنتقى» (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٨٧)،
والحاكم ١٤٨/١، والبيهقي في «السنن» ١/٧٦ من طريق يحيى بن سليمان
الطافى، عن أبي هاشم، به.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٢٩ من طريق مسرع، عن أبي هاشم
إسماعيل بن كثير، به. وذكر المزي في ترجمة إسماعيل أن مسرعاً يروى عنه
إن كان محفوظاً.

وسيأتي برقم (١٦٣٨٣)، ومطولاً برقم (١٦٣٨٤).

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه الحاكم ١٨٢/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذى (٣٨) من طريق وكيع، به، وقال: هذا حديث حسن
صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/٧٩،
وفي «الكبرى» (١١٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٨١ و(٤٨٢)، وَالحاكم
١٤٧-١٤٨، والبيهقي في «السنن» ١/٥٠ و٤/٢٦١ من طرق عن سفيان،
به.

١٦٣٨٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة

عن أبيه، قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَبَحَ لَنَا شَاءَ، وَقَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَا إِنَّمَا ذَبَحْنَاهَا لَكُمْ، وَلَكِنْ لَنَا غَنَمٌ، فَإِذَا بَلَغْتُ مِئَةً ذَبَحْنَا شَاءَ»^(١).

١٦٣٨٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة

عن أبيه، عن النبي ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأَتْ، فَأَبْلِغِ الْاسْتِشَاقَ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»^(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١ ، والترمذى (٧٨٨) ، والنسائي في «المجتبى» ٧٩/١ ، وفي «الكبرى» (١١٧) ، وابن ماجه (٤٤٨) ، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٠) ، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨) ، وابن حبان (١٠٨٧) ، والحاكم ١٤٨/١ ، والبيهقي في «السنن» ٧٦/١ من طريق يحيى بن سليم الطائفى ، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير ، به . وسيأتي مطولاً برقم (١٦٣٨٤).

قال السندي: قوله: «فخلل»: من التخليل.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وسيأتي مطولاً برقم (١٦٣٨٤).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٣٨٠) إلا أنشيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وسيأتي مطولاً برقم (١٦٣٨٤).

١٦٣٨٤ - حدثنا عبد الرَّزَاقُ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحَةُ، قال: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمَ الْمَكِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيْطَ بْنِ صَبَرَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ وَافِدِ ابْنِ^(١) الْمُتَفَقِّ قال: انطلقتُ أنا وصَاحِبٌ لِي حَتَّى انتهينا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَجِدْهُ، فَأَطْعَمْنَا عَائِشَةً تَمِراً، وَعَصَدْنَا لَنَا عَصِيدَةً إِذْ جَاءَ التَّبَيُّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقْلَعُ، فَقَالَ: «هَلْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قَلَنا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ رَبِيعَ^(٢) رَاعِيَ الْغَنَمِ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ قَالَ: «هَلْ وَلَدَتْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْبِعْ لَنَا شَاهَةً». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ^(٣) - أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاهَةَ مِنْ أَجْلِكُمَا. لَنَا غَنَمٌ مَئَةٌ لَا نَرِيدُ أَنْ نَزِيدَ عَلَيْهَا، إِنَّا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةً أَمْرَنَا بِذَبْحِ شَاهَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي، عَنِ الْوَضْوءِ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وَخَلِّ الْأَصَابَعَ، وَإِذَا اسْتَنْتَرْتَ، فَأَبْلِغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبِذَائِهَا^(٤) فَقَالَ: «طَلَّقْهَا».

(١) في (ظ١٢٦) و(ص): بني.

(٢) في (ق) و(ص)، وهامش (س): رتع، وقد أهملت في (ظ١٢٦). قال السندي: في نسخ: رتع، ولعله رجع، وفي «الأطراف»: رفع. قلت (السائل السندي): وفي أبي داود: دفع الراعي غنمها، أي: ساقها وأوصلها. قلنا: دفع هي رواية عبد الرزاق في «مصنفه» كذلك.

(٣) قال السندي: قوله: «لَا تَحْسِبَنَّ» بكسر السين، والثاني بفتحها، لأن مراد الراوي أنه حافظ لل الحديث حتى إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نطق بالسين مكسورة لامفتوحة.

(٤) في (م): إِيذَائِهَا، وهو تحريف.

قال: يا رسول الله، إنَّها ذاتٌ صُحبةٌ وَوَلَدٌ. قال: «فَأَمْسِكُهَا وَأَمْرُهَا، فَإِنْ يَكُونَ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِيَّتَكَ ضَرَبَكَ أَمْتَكَ»^(١)». ^(٢)

(١) في (ظ١٢) و(ص)، وهامش (ق): أمتك، وهي نسخة في (س) قال السندي: وفي بعض النسخ، أمتك بالتصغير.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وشك عبد الرزاق في هذا الإسناد بقوله: عن أبيه أو جده، لا يضر، فقد روى: عن أبيه من غير شك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج، كما سيأتي برقم ٤٢١٤، ثم إنه ورد مختصراً في الأرقام (١٦٣٨٠) و(١٦٣٨١) و(١٦٣٨٢) و(١٦٣٨٣) عن أبيه دون شك كذلك، وكذلك في تخريج هذه الرواية كما سيأتي.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٤٧٩)، ولكن فيه عند الطبراني: عن أبيه دون شك.

وآخرجه بنحوه مختصراً الدارمي ١٧٩/١، وأبو داود (١٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٥٢، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والحاكم ١٤٨/١ و ٢٢٢/٢ - ٢٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/٥١ من طريق الحجاج بن محمد المصيصي كلاهما عن ابن جريج، به، وفيه: عن أبيه دون شك.

وآخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٢-٣٣ (ترتيب السندي)، وأبو داود (١٤٢) و(٣٩٧٣)، وابن حبان (١٠٥٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٨٠، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٠٣، وفي «المعرفة» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣)، من طريق يحيى بن سليمان الطائي، وأخرجه مختصراً الطيالسي (١٣٤١) من طريق الحسن بن أبي جعفر، وأخرجه البخاري مختصراً كذلك في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والحاكم ١٤٨/١ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، ثلاثة عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، به. وعندهم: عن أبيه دون

= شك.

قال السندي: قوله: يتعلّع، أي: يمشي سريعاً.

قوله: «هل أطعّمت»: على بناء المفعول.

قوله: «في المُرَاح»، بضم الميم: مأوى الغنم والإبل ليلاً.

قوله: «سخّلة»، بفتح فسكون: ولد المعز.

قوله: «هل وَلَدْت»، بتشدید اللام، والخطاب للراعي، من ولد الشاة توليداً: إذا حضر ولادتها، فعالجها حتى يخرج الولد منها، قيل: وتحفیض اللام مع سکون الناء غلط المحدثین.

قوله: «لا تحسِّبَنَّ أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمَا»: فيه أنه ينبغي للمضيف أن يُري ضيفه أنه ليس بثقيل عليه.

قوله: «بِهَمَة»، بفتح فسكون: ولد الشاة أول ما يولد، ذكرأ أو أنثى، يعم الضأن والمعز، وقيل: مخصوص بالضأن.

قوله: «إذا توَضَأْت»: لعل الاقتصار على هذه الأمور مع أن السؤال كان عن الوضوء إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبي ﷺ بين كافية الوضوء بتمامها، وإما من النبي ﷺ بناء على أنه علم أن مقصد السائل البحث عن هذه الأمور وإن أطلق لفظه في السؤال، إما بقرينة حال، أو وحي أو إلهام.

قوله: وبذاتها، بفتح ومد: الفحش في القول.

قوله: ذات صحبة، أي: قديمة.

قوله: «وَلَا تضُرب»، أي: شديداً كما تضرب الأمة عند الحاجة. قيل: هو نهي عن مطلق الضرب، وهو منسوخ بقوله تعالى: «وَاضْرِبُوهُنَّ» [السباء: ٣٤] أو محمول على خلاف الأولى، فيترك مهما أمكن، ويقتصر على الوعظ. وقيل: هو نهي عن ضرب كضرب الأمة. قلت (السائل السندي): بل كضرب الأمة الحقيقة عند أهلها كما يدل عليه التصغير، والتشبّه ليس لإباحة ضرب المماليك، بل لأنّه مما جرى به عادتهم، وحديث: «لا ترفع عصاك عن

حديث ثابت بن الصحّاك الأنصاري

١٦٣٨٥ - حديثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام. ويزيد، قال:
أخبرنا هشام، قال: حدثني يحيى، عن أبي قلابة

عن ثابت بن الصحّاك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ،
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ
عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ رَمَ مَوْمِنًا بِكُفْرٍ، فَهُوَ
كَفْتَلِهِ، وَمَنْ حَلَّفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كاذبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».^(٢)

= أهلك». قيل: أريد به الأدب لا الضرب.

(١) قال السندي: ثابت بن الصحّاك الأنصاري، شهد بيعة الرضوان،
وقيل: بدرًا، مات في أيام ابن الزبير.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى بن سعيد: هو القطان،
ويزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو
ابن أبي كثير الطائي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.
وآخرجه مطولاً ومختصرًا الطيالسي (١١٩٧)، ومسلم (١١٠)، والترمذى
(١٥٢٧) و(١٥٤٣)، والدارمي ١٩١-١٩٢/٢، وأبو عوانة: ٤٤/١،
والطبراني في «الكبير» (١٣٣٢)، والبيهقي في «الشعب» ٣٠/١٠ من طرق عن
هشام، به. وعند مسلم زيادة: «وَمَنْ أَدْعَى دُعَوْيَ كاذبَةً لِيَتَكَثُرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ
إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِّرَ فَاجْرَةً». وقال الترمذى: هذا حديث حسن
صحيح.

وآخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨١٢) و(١٥٩٨٤)، (١٩٧١٥)، =

١٦٣٨٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي

قلابة

عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كاذبًا مُتَعَمِّدًا، فهو كما قال». وقال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(١).

= والبخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) (١٧٦) (٣٢٥٧)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنمسائي في «المجتبى» ٦/٧ و١٩، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٩٢٤)، وأبو عوانة ٤٥/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٣٥) و(٨٣٦)، وابن حبان (٤٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٠) و(١٣٣٢) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٥٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثیر، به.

وسيأتي مختصرًا بالأرقام (١٦٣٨٦) و(١٦٣٨٧) و(١٦٣٨٩) و(١٦٣٩٠) و(١٦٣٩١) و(١٦٣٩٢).

قال السندي: قوله: «كقتله»: فإن لعنه كالقول بأنه كافر، إذ هو المستحق للعن، ولو كفر لاستحق القتل، فلعله بمنزلة القول بأنه يستحق القتل، والشهادة عليه بأنه يستحق القتل كقتله.

قوله: «فيما لا يملك»: ظاهره أنه لا يعتقد نذره أصلًا.

قوله: «ومن حلف بمللة»، أي: راضياً بدخوله فيها. قيل: وإنما فليس بكافر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي: وسفيان: هو الشوري. وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وآخرجه مسلم (١١٠) (١٧٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو عوانة ٤٥/٤٦ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، به.

وآخرجه البخاري (١٣٦٣)، والنمسائي في «المجتبى» ٧/٥-٦، وابن ماجه

(٢٠٩٨)، وابن حبان (٤٣٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٨)، و(١٣٣٩) =

١٦٣٨٧ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حرب، حدثنا يحيى، قال:
حدثني أبو قلابة

قال: حدثني ثابت بن الضحاك الأنصاري - وكان ممن بايع
تحت الشجرة - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
بِمِلَّةِ سِوَى الإِسْلَامِ كاذبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

١٦٣٨٨ - حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زيد، حدثنا
سليمان الشيباني، حدثنا عبد الله بن السائب، قال: سألك عبد الله بن
معقل، عن المزارعة

فقال: حدثنا ثابت بن الضحاك، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن
المزارعة^(٢).

= (١٣٤٠) من طرق عن خالد الحذاء، به.
وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث
ابن سعيد العنيري، وحرب: هو ابن شداد اليشكري.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٤) من طريق عبد الله بن رباء، عن
حرب بن شداد، بهذا الإسناد.
وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن السائب - وهو الكندي -
من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. سليمان الشيباني: هو أبو
إسحاق، وعبد الله بن معقل: هو ابن مُقرن المُزني.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، والطبراني في «الكبير»

= (١٣٤٢) من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

١٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَبةِ

عَنْ ثَابِتَ بْنِ الْضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ^(١) الإِسْلَامِ كاذبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي ٤٤/٤

= وأخرجه مسلم (١٥٤٩) (١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، وابن حبان (٥١٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٢٨ من طرق عن عبد الواحد بن زياد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٤٤-٣٤٥، ومسلم (١٥٤٩) (١١٨) و (١١٩)، والدارمي ٢/٢٧١-٢٧٠، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٢١٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : ٤/١٠٧، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٣) من طريقين عن سليمان الشيباني، به.

وقد سلفت أحاديث الباب في رواية ابن عمر بن الخطاب السالفة برقم (٤٥٠٤).

(١) في (م): سوى، وهي نسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أَبْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ - مِنْ رِجَالِهِ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيخِيْنِ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٢١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٥) من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٣٥) من طريق هدبة بن خالد، عن أَبْيَانَ بْنَ يَزِيدَ،

بِهِ.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

عن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة، ثم قال بعده: أَوْ عن رُجُلٍ، عن ثابت بن الضحاك، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ^(١) الْإِسْلَامِ كاذبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ أَوْ ذَبْحٍ، ذَبَحَ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢).

١٦٣٩١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ، وَمَنْ شَهَدَ عَلَى مُسْلِمٍ -أَوْ قَالَ مُؤْمِنًا- بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَقُتْلِهِ، وَمَنْ لَعَنَهُ فَهُوَ كَقُتْلِهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةً غَيْرِ الْإِسْلَامِ كاذبًا، فَهُوَ كَمَا حَلَفَ»^(٣).

(١) في (ق): غير.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قوله: أو عن رجل عن ثابت ابن الضحاك، لا يضر، لأنَّ سمعاً أبي قلابة من ثابت صحيح، وروايته عنه في «الصحيحين» ثم إن هذه الزيادة ليست في «أطراف المسند» ٦٥٤/١، ولا في «إتحاف المهرة» ٣/١٦، وليس في « الصحيح البخاري» وقد روی هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. خالد: هو ابن مهران الحناء. وأخرجه البخاري (٤٨٤٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، ولم يسوق متنه. وليس فيه: أو عن رجل عن ثابت. وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني. وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٧٢) و(١٩٧١٠) - ومن طريقه =

١٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ
 عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ
 بِمِلْئَةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كاذبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسُهُ
 بِشِيءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ»^(١) فِي نَارِ جَهَنَّمِ»^(٢).

=أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٥٣).
 وأخرجه مطولاً ومحتصراً الشافعي في «مسنده» ٩٧/٢ (ترتيب السندي)،
 والحميدي (٨٥٠)، والبخاري (٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) (١٧٧)،
 وأبو عوانة ٤٥/١، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٥ - ١٣٣٠)، والبيهقي في
 «السنن» ٢٣/٨، وفي «الشعب» (٦٦٦٥) من طرق عن أيوب، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

(١) لفظ: به، ليس في (م) و(ق).

(٢) حديث صحيح، علي بن عاصم - وهو الواسطي، وإن كان ضعيفاً - قد
 توبع، وبقية رجال ثقات رجال الشیخین. خالد: هو ابن مهران الحذاء.
 وقد سلف مطولاً برقم (١٦٣٨٥).

حَدِيثُ مُحْجَنَ الدَّلِيلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٩٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ، حَدَثَنَا زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ مِحْجَنٍ^(١)، عَنْ أَيْهَهُ. وَعَبْدِ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ زِيدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ مِحْجَنٍ

عَنْ أَيْهَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُقِيمَتِ^(٢) الصَّلَاةُ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ لِي: «أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟» قَلَتْ: بَلِي. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟» قَالَ: قَلَتْ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِيِّ، قَالَ: «فَصَلَّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ»^(٤).

(١) مَحْجَنُ بْنُ أَبِي مَحْجَنٍ، بَكْسَرُ أَوْلَهُ، وَسَكُونُ الْمَهْمَلَةِ، وَفُتحُ الْجَيْمِ، دِيلِيٌّ، مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

(٢) فِي (ظ١٢) وَ(ص١٢) وَ(ق١٢): عَنْ ابْنِ مَحْجَنِ الدِّيلِيِّ.

(٣) فِي (ظ١٢) وَ(ص١٢): فَأَقْمَتْ.

(٤) حَدِيثُ حَسْنٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، بَسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ، انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَؤْثِرْ تَوْثِيقَهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَّانَ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقَالَ مَالِكٌ: بُشْرٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ الثُّورِيُّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَّةِ بِرَقْمِ (١٦٣٩٤)، وَكَانَ الثُّورِيُّ يَقُولُ: بُشْرٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الشَّكُ فِي اسْمِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَّةِ بِرَقْمِ (٤/٣٣٨)، وَلَكِنَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى بُشْرٍ كَمَا ذُكِرَ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ: وَبُشْرٌ أَصْحَاحٌ، وَقَدْ تَوَبَّعَ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَّةِ بِرَقْمِ (٤/٢١٥)، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَنَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ أَنْ صَحَابِيَّهُ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ سُوَى النَّسَائِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ١/ ٣٦٣ مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ، =

١٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُشْرِ
ابنِ مَحْجَنِ الدَّيْلِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِيِّ، فَأُقْبِلَتِ
الصَّلَاةُ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١).

١٦٣٩٥ - قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يَقَالُ لَهُ بُشْرِ بْنِ مَحْجَنِ
عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذْنَ

= عَنْ سُفْيَانِ الثُّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ بَنْحُوْهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنُف» (٣٩٣٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي
«الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٩٥٨)، وَالطَّحاوِي فِي «شِرْحِ مَعْنَى الْأَئْمَارِ» ٣٦٢/١
وَ٣٦٣، وَالطَّبَرَانِي فِي «الْكَبِيرِ» ٢٠/٦٩٨) وَ(٧٠٠) وَ(٧٠١) وَ(٧٠٢)،
وَالْدَّارَقَطْنِي ٤١٥/١، وَالْحَاكِم ٢٢٤/١ - مِنْ طَرْقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِ.
وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنُف» (٣٩٣٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي
فِي «الْكَبِيرِ» ٢٠/٦٩٩) - عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِ.
وَسِيَّاتِي بِالْأَرْقَامِ (١٦٣٩٤) وَ(١٦٣٩٥) ٢١٥/٤ وَ٣٣٨/٤ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٤٨)، وَسِيرِد١٤٧/٥ .
وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، سِيرِد١٦٠/٤ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ»: فِيهِ أَنَّ الْجُلوْسَ بِلَا صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ
يُصَلِّي فِيهِ لِيْسَ مِنْ خَصَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) حَدِيثٌ حَسْنٌ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ سَلْفُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ رقم
(١٦٣٩٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكِينٍ. سُفْيَانُ: هُوَ الثُّوْرِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِي فِي «شِرْحِ مَعْنَى الْأَئْمَارِ» ١/٣٦٣، وَالطَّبَرَانِي فِي «الْكَبِيرِ»
٢٠/٦٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٦٣٩٣).

بالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمِحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، الْسَّنَتِ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». قَالَ: بَلِّي يَا رَسُولَ
اللَّهِ، وَلَكُنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا جِئْتَ
فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(١).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٣٩٣).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٣٢/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٠٢/١ (بترتيب السندي)، والتسائي في «المجتبى» ١١٢/٢، وفي «الكبرى» (٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٣، وابن حبان (٤١٥/٦٩٧)، والدارقطني ١/٤٥٠، والطبراني في «الكتير» ٢٠/٢٤٤، والبيهقي في «السنن» ٣٠٠/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنين، وقد احتاج به في «الموطأ»، وتعقبه الذهبي بقوله: ومحجن تفرد عنه ابنه. وقد وقع في مطبوع الطحاوي: عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن بسر، عن أبيه أو عن عمه! وقد سلف برقم (١٦٣٩٣).

حديث رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ

١٦٣٩٦ - حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب

عن رجلٍ من أهل المدينة آتَهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ فَسَمِعَتْهُ^(١)
يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» وَ«يَسْ وَالْقُرْآنُ
الْحَكِيمُ»^(٢).

(١) في (ق) و(ص): فسمعه.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وَيَسْ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ» لتفرد سماك بن حرب، به، وهو من لا يتحمل تفرده لسوء حفظه، وقد اختلف عليه فيه، فرواه أبو عوانة عنه -كما سلف- بالجمع بين (ق) و(يس). ورواه زائدة بن قدامة وذهبير بن معاوية عنه عن جابر بن سمرة عند مسلم (٤٥٨) (١٦٨) و(١٦٩) بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ«قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» وَكَانَ صَلَاتُه بَعْدَ تَخْفِيفًا. وَهَذَا لَفْظُ زَائِدَةَ. وَسِيرِدٌ ١٠٢/٥.

ورواه شعبة وأبيوب بن جابر عنه، عن جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٣٩١٥) بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَاحِ بِـ«يَسْ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدِ الطَّبَالِسِيِّ، عَنْهُمَا بِهِ . وَقَالَ: لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَّاَكَ إِلَّا شَعْبَةُ وَأَبْيُوبُ بْنُ جَابِرٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْهُمَا إِلَّا أَبُو دَاؤِدَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَلَّا: عَلَيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ شَيْخُ الطَّبَرَانِيُّ ضَعِيفٌ، فَقَدْ قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْذَّهَبِيِّ فِي «الْمِيزَانِ» -: لَيْسَ بِذَاكَ، تَفَرَّدَ بِأَشْيَاءِ

ولقراءة النبي ﷺ سورة «ق» في الفجر شاهد صحيح من حديث قطبة بن مالك عند مسلم (٤٥٧) (١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧)، وسيرد ٣٢٢/٤.

قال السندي: قوله: «قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ وَيَسْ»: الواو لتنفيذ الترتيب، على أن الترتيب أيضاً غير ثابت. والله تعالى أعلم.

١٦٣٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، يحدّث عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «ثلاث حَقٌّ على كل مُسْلِمٍ: الغُسلُ يوم الجمعة، والسُّواكُ، ويَمْسَأُ من طِيبٍ إن وُجِدَ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سعد بن إبراهيم: وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، فرواه شعبة عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر في الإسناد: عن رجل من الأنصار بين محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وبين صحابي الحديث. وخالفه سفيان الثوري كما سيأتي في الرواية رقم (١٦٣٩٨) و(٥/٣٦٣) فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، به مرفوعاً. فأسقط من الإسناد الرجل من الأنصار، والظاهر أنه الصواب، لأن سفيان أحفظ من شعبة كما قال شعبة- فيما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سفيان الثوري - : سفيان أحفظ مني، وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحب إلى من شعبة، ولا يُعَدُّ أحد عندي، وإذا خالقه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، خالقه في أكثر من خمسين حديثاً القول فيه قول سفيان.

قلنا: وهذا الإسناد وإن رواه أحمد موقعاً، فقد رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً، والخطب في ذلك يسير، لأنه وإن روی موقعاً فهو في حكم المرفوع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٢ عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد مرفوعاً. وأخرجه أبو يعلى (٧١٦٨) من طريق الجذري - وهو عبد الملك بن إبراهيم - عن شعبة، به مرفوعاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٢/٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله =

حِدْيَثُ رَجُلٍ مِّن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣٩٨ - حديث عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يغتسلُ يوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَسَوَّكُ، وَيَمْسُّ مِنْ طِينٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ»^(١).

= رجال الصحيح.

قال السندي: قوله: «ثلاث حق»، أي: ثابت على وجه الندب المؤكد، أو على وجه الوجوب إلا أنه منسوخ عند الجمهور، لكن يشكل أن الوجوب في الغسل ممكن مع النسخ عند الجمهور لا في غيره، فالوجه الأول، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، وجهالة الصحابي لاتضر.

وقد سلف الكلام عليه فيما قبله، وسيأتي ٥/٣٦٣.

قال السندي: «إن كان لأهله»، أي: إن كان الطيب في بيته.

حَدِيثُ مَيْمُونَ أَوْ مَهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٦٣٩٩ - حديث عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب،
٣٥٤ قال: حدثني أم كلثوم ابنة عليٍّ، قال: أتيتها بصدقة كان أمر بها، قالت:
احذر شبابنا

فإن ميمون أو مهران^(١) مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على
النبي ﷺ فقال له: «يا ميمون أو يا مهران، إنا أهل بيت نهينا
عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، ولا نأكل الصدقة»^(٢).

(١) وقيل غير ذلك كما سيرد في الروايات الآتية في التخريج، قال الطبراني في «الكبير» ٣٥٤/٢٠: والصواب عندي مهران، لأن الثوري أتقن من رواه.

(٢) إسناده حسن، أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب هي الصغرى، وأمها أم ولد، لم يرو عنها غير عطاء بن السائب، وهي غير أم كلثوم الكبرى التي أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین غير عطاء بن السائب فقد روی له أصحاب السنن والبخاري تعلیقاً، وقد اخالط بأخره، لكن رواية سفيان - وهو الثوري - عنه قبل الاختلاط.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٩٤٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٣٦.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٤٢٧، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢١٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٩١)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/٩، والطبراني ٢٠/٨٣٧ من طريق ورقاء بن عمر، عن عطاء بن

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ

١٦٤٠٠ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي عَنْ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَكَانَ^(٣) يَؤْمِنُهُمْ وَيَؤْذِنُ وَيَقِيمُ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لِيُصْلِّ بِكُمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ،

= السائب، به، لكن سمي المولى كيسان أو هرمز.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٨/٧ من طريق حماد بن زيد،
عن عطاء قال: سمعت أم كلثوم بنت علي أن النبي ﷺ قال لمولى لنا يقال له
كيسان -أو قالت: هرمز -ياكيسان... مثله. وهذا إسناد مرسلاً، وحماد بن
زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط.
وأخرجه الطبراني أيضاً ٤٢١٧ من طريق شريك، عن عطاء بن السائب،
عن ابنة علي عجوز كبيرة، قالت: حدثني مولى رسول الله ﷺ يقال له:
طهمان أو ذكون، بمثله. وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي - سبيء الحفظ،
ثم لم يتحرر لنا أمره سمع من عطاء قبل الاختلاط أم بعده.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٨٩-٩٠، وقال: رواه أحمد والطبراني،
ثم قال: وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب، وفيه كلام.
وأصل الحديث صحيح، ذكرنا شواهد في تخرير الرواية السالفة برقم
(١٥٧٠٨).

(١) في النسخ الخطية (م): عبد الله بن سعيد، وهو تحريف، وقد جاء
على الصواب في الرواية السالفة برقم (١٥٩٥٩)، و «أطراف المسند»
. ٦٧٩/٢

(٢) لفظ: عن، سقط من (م).

(٣) في (ظ) و(ص): فكان.

فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا أرَادَ أَحَدُكُمْ يَذْهَبُ إِلَى
الخَلَاءِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَيَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٩٥٩) سندًاً ومتناً.

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَقْرَمٍ

١٦٤٠١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِاللَّقَاعِ مِنْ نَمَرَةٍ، فَمَرَّ بِنَا
رَكْبٌ، فَقَالَ أَبِي: يَا بْنَيَّ، كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتَيْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ
فَأُسَائِلُهُمْ، فَدَنَا وَدَنَوْتُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَاتِيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٢).

(١) قال السندي: عبد الله بن أقرم، خزاعي، أبو معبد، له صحبة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. داود بن قيس: هو الفراء.

وآخر جه ابن ماجه (٨٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وآخر جه الشافعي في «مسند» ٩٢/١ (ترتيب السندي)، والحميدي
والترمذى (٢٧٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٣/٢، وفي «الكبرى»
٦٩٥، وابن ماجه (٨٨١)، والقصوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٦٥/١
والحاكم ٢٢٧، والبيهقي في «السنن» ٢١٤/٢، والبغوي في «شرح السنة»
(٦٥٠) و (٦٥١) من طرق عن داود بن قيس به. وقال الترمذى: حديث
عبد الله بن أقرم حديث حسن، لأنّه لا يزيد على حديث داود بن قيس، ولا نعرف
لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، والعمل عليه عند
أكثر أهل العلم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

وسيأتي برقم (١٦٤٠٢) و (١٦٤٠٣).

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عباس برقم (٢٤٠٥)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب.

١٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسَ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ أَقْرَمَ بِالقَاعِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ، فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِيهِ: أَيُّ بْنِي، كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتَيْتَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَأَسْأَلَتَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجَ وَخَرَجَ فِي إِثْرِهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتُ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِبْطَينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتَ سَجَدَةِ (١).

١٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ قَيْسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِالقَاعِ مِنْ نَمَرَةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ، فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ أَبِيهِ: أَيُّ بْنِي، كُنْ فِي

قال السندي: قوله: بهمك، بفتح فسكون: ولد الشاة.
قوله: إلى عفرتي إبطي رسول الله ﷺ: العفرة، بضم مهملة وفتحها،
وسكون فاء: وهو بياض غير خالص، بل كلون وجه الأرض، أراد منبت الشعر
من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، والمراد أنه كان يجاجي عضديه
عن الإبطين حتى يرى من خلفه عفرةً إبطيه.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخاً أَحْمَدَ هُنَا هُوَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ الرَّوَاسِيِّ.

وآخرجه ابن أبي أبي شيبة ٢٥٧/١ - ٢٥٨ - ومن طريقه ابن ماجه (٨٨١) -
عن وكيع، بهذا الإسناد، إلا أنه قلب اسم عبيد الله بن عبد الله بن أقرم،
فقال: عبد الله بن عبيد الله بن أقرم، ولم يتبعه على ذلك أحد. وقد وقع في
مطبوع ابن أبي شيبة: عبد الله بن عبد الله بن أقرم، وهو خطأ.

بِهِمْكَ حَتَّى آتَيْ هُؤلَاء الرَّكْبَ فَأَسْأَلَهُمْ . قَالَ : دَنَا مِنْهُمْ وَدَنَوْتُ
مِنْهُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْتُ مَعْهُمْ
وَكَأْنِي ^(١) أَنْظُرْ إِلَى عُفْرَتِي إِبْطَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ^(٢) .

(١) في (ظ١٢) و(ص): فكاني.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٤٠١)، إلا أن شيخاً أخرين هنا هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

حَدِيثُ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

٤٦٤٠ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْهَيْشَمِ الْعَطَّارُ

قَالَ: سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَقَالَ مَرَةً: سَمِعْتُ
مِنْ يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْسُفٌ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي^(٢).

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي، أبو يعقوب
حليف الأنصار. رأى النبي ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه، قال البخاري وغيره:
له صحبة. انظر «الإصابة» ٦٩١/٦.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٣١ (٧٣١) من طريق سفيان بن وكيع، عن
أبيه وكيع بن الجراح الرئاسي، بهذا الإسناد، بلفظ: سمانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْسُفٌ، وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ.
قلنا: قوله: وأقعدني في حجره سيأتي برقم (١٦٤٠٧) أما زيادة: ودعا لي
بالبركة، فانفرد بها سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

وأخرجه الحميدي (٨٦٩) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٣٠ (٧٣٠)-
عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن أبي الهيثم، به، مختصرًا.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٧) و(٨٣٨)، والترمذى في
«الشمائل» (٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٢٩ (٧٢٩)، والمزي في «تهذيب
الكمال» ٢٢/٣٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن يحيى بن أبي
الهيثم، به، وزاد: وأقعدني في حجره.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٢٦-٣٢٧، وقال: رواه أحمد بأسانيد،
ورجال إسنادين منها ثقات، ورواه الطبراني بنحوه، وقال: ودعا لي بالبركة. =

١٦٤٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا مسمر، عن النضر^(١) بن قيس قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام، يقول: سَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ يُبَشِّرُ بِيُوسُفَ^(٢).

١٦٤٠٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن المنكدر قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام، يقول: قال رسول الله يُبَشِّرُ بِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَهُ: «اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ لَكُمَا كَحَجَّةٍ». وقال سفيان مرّة: ولم يقل:

= وسيأتي بالأرقام (١٦٤٠٥) و(١٦٤٠٧) و٦/٦، وسيكرر سنداً ومتناً.
قال السندي: قوله: سَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ يُبَشِّرُ بِيُوسُفَ: أي باسم نبي الله يوسف الصديق، صلوات الله وسلامه على نبينا عليه، لكونه كان إسرائيلياً.
(١) في (١٢) و(ص): النضير. قلنا: وكذلك سماه البخاري وابن أبي حاتم.

(٢) حديث صحيح، النضر بن قيس هو المدنى -ويقال: النضير -من رجال «التعجيل»، روى عنه اثنان، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٥/٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥١٠/٨، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن. مسمر: هو ابن كِدام.

وأنخرجه الطبراني في «الكتاب» ٢٢/٧٣٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأنخرجه الطبراني كذلك في «الكتاب» ٢٢/٧٣٣ من طريقين عن مسمر،

. به

وانظر ما قبله، وسيكرر ٦/٦ سنداً ومتناً.

حدَّثنا يعني ابن المُنْكَدِر «إِنْ عُمْرَةَ فِي كَحَّاجَةٍ»^(١).

١٦٤٠٧ - حدَّثنا أبو أحمد الزَّبِيرِي، حدَّثنا يحيى بن أبي الهيثم
قال: سمعتُ يوسمَّا بنَ عبدِ اللهِ بنَ سَلَامَ، يقول: أَجَلَّسَنِي
رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي، وَسَمَّانِي
يوسف^(٢).

١٦٤٠٨ - حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ^(٣)

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشَّيْخِيْنَ غَيْرَ أَنْ صَحَابَيْهِ لَمْ يَخْرُجْ
لَهُ سَوْيَ الْبَخَارِيِّ فِي «الْأَدْبِ الْمَفَرِّدِ»، وَأَصْحَابِ السَّنَنِ، ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: هُوَ مُحَمَّدُ.
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيْدِيُّ (٨٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٢٢٤)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي
«الْكَبْرِيِّ» (٢٢/٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (١٩٨٩)، وَالْدَّارَمِيُّ (٥٢-٥١/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٧٦)
مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ مَعْقُلٍ بْنِ أَبِي مَعْقُلٍ الْأَسْدِيِّ، عَنْ يَوْسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامَ، عَنْ جَدِّهِ أَمِّ مَعْقُلٍ، نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.
قَلَّنَا: وَحْدِيْثُ أَمِّ مَعْقُلٍ سِيرِدٌ ٤٠٥/٦.

وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٠٢٥).

وَمِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَلَفٌ ٣٥٢/٣.

وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيْثِ وَهْبِ بْنِ خَنْبِشٍ، سِيرِدٌ ١٧٧/٤.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْآدَابِ» (٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدِ الزَّبِيرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ نَحْوَهُ بِرَقْمِ (١٦٤٠٥).

(٣) فِي (ق) وَ(م): سَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مِسْكِينٍ، بِزِيَادَةِ: بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
وَهُوَ وَهُمْ.

قال: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَذُكِرَ حَدِيثُ الْجَارِ^(١)^(٢).

(١) في (ق) و(م): المار، وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ومحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وبقية رجاله ثقات. سلام بن مسكين: هو الأَرْدِي.

وقوله: وذكر حديث الجار يريد به حديث عبد الله بن سلام قال: مكتوب في التوراة صفة محمد وصفة عيسى ابن مريم يدفن معه. وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٣/١، والترمذى ٣٦١٧ -واللفظ له- والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٩٥/١٩ من طريق عثمان بن الصحاك، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، فذكره. وقال البخاري: وهذا لا يصح عندي ولا يتبع عليه.

وسيكرر ٦/٦

الحديث عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ

١٦٤٠٩ - حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم - يعني

٣٦/٤ ابن عبيد الله - عن عبد الرحمن بن يزيد

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في حِجَّةِ الوداعِ: «أَرِقَاءُكُمْ أَرِقَاءُكُمْ، أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوْهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بَذْنِي لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِعُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عاصم بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الرحمن بن يزيد بن جارية فقد أخرج له البخاري وأصحاب السنن وهو ثقة، واختلف في والده يزيد بن جارية: هل هو أخو مجتمع بن جارية أو ابنه، قال أبو حاتم في «المراسيل» ص ١٨٤: منهم من يقول: أخو مجتمع بن جارية، فإن كان ابنه، فليس له صحبة.

قلنا: والظاهر أنه أخوه، فقد ترجم له الحافظ ابن حجر في «الإصابة»، ونقل عن الإمام أحمد قوله: هو أخو مجتمع.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٥) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٦٣٦) - وأخرجه الطبراني كذلك (٢٢/٦٣٦) من طريق أبي نعيم، كلاماً عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣٧٧/٣ عن محمد بن عبد الله الأستدي، عن سفيان، عن عاصم بن عبيدة الله، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أبيه، به مرفوعاً. فجعله من حديث زيد بن الخطاب.

قلنا: محمد بن عبد الله الأستدي هو أبو أحمد الزبيري، وهو قد يخطئ في حديث سفيان الثوري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٣٦، وقال: رواه أحمد =

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ

١٦٤١ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

= والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.
وله أصل في «الصحابيين» من حديث أبي ذر، أخرجه البخاري (٣٠)،
ومسلم (١٦٦١)، وسيرد ١٥٨/٥ بلفظ: «إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ، جَعَلْتُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلِيَطْعَمْهُ مَا يَأْكُلُ، وَلِيَلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَعْلَمُهُمْ، فَإِنْ كَلْفَتُمُوهُمْ فَأُغْيِنُوهُمْ». وهذا لفظ البخاري، وانظر
حديث ابن عمر السالف برقم (٤٧٨٤).

قال السندي: قوله: «أَرْقَاءُكُمْ». جمع ريق، بالنصب، أي: راعوه.
قوله: «لَا تَرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ»، أي: أن تغفروا فهو خير، وإن فالجزاء
البيع لا الضرب.

(١) قال السندي: عبد الله بن أبي ربيعة، اسمه عمرو، وقيل: حذيفة،
ويلقب ذا الرمحين، يكنى أبا عبد الرحمن، كان اسمه بحيرأ، فغيره النبي ﷺ،
وهو أخو عياش بن أبي ربيعة لأبويه، وولي عبد الله الجند (مدينة كبيرة باليمن
تبعد عن تعز شرقاً بنحو خمسة عشر ميلاً، وكانت حاضرة اليمن الأسفل،
وبقيت كذلك حتى سنة ٦٤٧هـ) لعمراً، واستمر إلى أن جاء لينصر عثمان،
فسقط عن راحلته بقرب مكة، فمات. يقال: إن عمر قال لأهل الشورى: لا
تختلفوا، فإنكم إن اختلفتم جاءكم معاورية من الشام، وعبد الله بن أبي ربيعة
من اليمن، فلا يريان لكم فضلاً لسابقتكم، وإن هذا الأمر لا يصلح للطلاق ولا
لأبناء الطلاق، فهذا يقتضي أن يكون عبد الله من مسلمة الفتح، وقد جاء ذكر
ذلك صريحاً. قلنا: ضبطه السندي: بغير -بالموحدة والجيم مصغر- متابعاً ابن
حجر في «الإصابة»، وهو وهم، الصواب بحير -بالمهملة- انظر «توضيح
المشتبه» ١/٣٤٨.

عن جدّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنَ^(١) ثَلَاثِينَ
أَوْ أَرْبَعينَ أَلْفًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَضَاهَا^(٢) إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»^(٣).

(١) حُنَيْن يُذَكَّر وَيُؤْتَى، وَقَدْ ذَكَرَ ياقُوتُ فِي «مَعْجَمِهِ»: أَنَّكَ إِنْ قَصَدْتَ بِهِ
الْبَلَدَ ذَكَرْتَهُ وَصَرَفْتَهُ، وَإِنْ قَصَدْتَ بِهِ الْبَلَدَ وَالْبَقْعَةَ أَشْتَهَيْتَهُ وَلَمْ تَصْرُفْهُ.

(٢) فِي (م): قَضَاهُ.

(٣) إِسْنَادُ صَحِيحٍ عَلَى قَلْبٍ فِي اسْمِ أَحَدٍ رَوَاهُ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْزُومِيِّ، فَقَدْ انْقَلَبَ هَذَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَيَبْدُ أَنَّهُ
خَطْأٌ قَدِيمٌ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْتَّهْذِيبِ»، وَقَالَ: كَانَهُ انْقَلَبَ، نَبَهَ عَلَيْهِ
الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ، وَقَدْ جَاءَ عَلَى الصَّنْوَابِ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ»
٧٠٩/٢، وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ عَدَا ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَثَقَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ قَانِعٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْثَّقَاتِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: شِيخٌ،
وَوَالَّدُ إِبْرَاهِيمُ، ثَقَةٌ كَذَلِكَ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْثَّقَاتِ»،
وَوَثَقَهُ ابْنُ خَلْفُونَ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ نَعْلَمْ فِيهِ جَرْحًا إِلَّا
قَوْلُ ابْنِ الْقَطَّانِ: لَا يَعْرِفُ لَهُ حَالٌ. وَهَذَا لَيْسَ بِجَرْحٍ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ
الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» ٥٥٦/١، وَلَمْ يَتَحرَّرْ لِلإِمَامِ الْبَخَارِيِّ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ،
فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا. قَلَّنَا: وَحْكَمَهُ الاتِّصالُ لِسَلَامَتِهِ مِنَ
الْتَّدْلِيسِ، عَلَى قَاعِدَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» ٧٢٣ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ مَقْلُوبًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ٢٤٢٤، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ٣٧٥/٨، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ،
وَكِيعٍ، بِهِ عَلَى الصَّوَابِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ١٠/٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ»
٧-٣١٤، وَفِي «الْكَبِيرِ» ١١٢٠٤) - وَهُوَ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٧٢)
وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ٢٧٧، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمُعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» =

حدیث رجل من بنی اَسَد

١٦٤١١ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاء ابن يسار

عن رجل من بنی اَسَد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأَلَ ولهُ أُوقِيَّةً أو عِدْلًا، فقد سأَلَ إِلْحافًا»^(١).

= ٢٤٨/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١١١، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٥، وفي «الشعب» (١١٢٢٩) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، به. وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثناني» (٧٢٢) من طريق ابن أبي فديك، عن موسى وإسماعيل أبناء إبراهيم، عن أبيهما، به. قال السندي: قوله: استخلف، أي: أخذ منه قرضاً.

قوله: «والحمد»، أي: الشكر له بالدعاء له، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٩٣: وليس حكم الصاحب إذا لم يسم حكم من دونه إذا لم يُسم عند العلماء، لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم. سفيان: هو الثوري.

وآخرجه أبو عبيد الله في «الأموال» (١٧٣٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٧٦) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وآخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٣٥) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٩ مطولاً، ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٩٨-٩٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢١/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٠١) عن زيد بن أسلم، به.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٩ عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، =

حَدِيثُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

١٦٤١٢ - حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الكلام سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»^(١).

= عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر فيه الرجل منبني أسد.
وسيأتي ٤٣٠ / ٥

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٤٤)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب، وانظر حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٣٦٧٥).
قال السندي: قوله: «أوقية» بضم همزة وشدة ياء، وقد تجيء وقية،
وليس بعالية: وهي أربعون درهماً.
قوله: «أو عدلاها»، بالكسر أو الفتح: مقدارها.

فمن سأله أربعون درهماً من الفضة أو ما يبلغ قيمتها من غير الفضة،
فقد سأله إلحاضاً، أي: إلحاضاً وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، قال ابن
عبد البر: والإلحاح على غير الله مذموم، لأنه قد مدح الله تعالى بضده فقال:
(لا يسألون الناس إلحاضاً) وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال
لمن ملك هذا المقدار من الفضة أو عدلاها من غير الفضة، أما ما جاء من غير
مسألة، فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً.
وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو عبيد وأحمد والطبرى فيمن له دار
وخادم لا يستغني عنهما: إنه يأخذ من الزكاة وتحل له. انظر «التمهيد»
٩٧ / ٤.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، وجهة الصحابي
لانصر، الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السممان.
وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٨) - وهو في «عمل اليوم» =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ

١٦٤١٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ. وَحَاجَاجُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ غَنْدَرُ: عَبْدُ رَبِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَدْعُو بِكَفِيَّهٖ^(١). قَالَ حَاجَاجُ: وَرَفِعَ شُعْبَةَ كَفِيَّهٖ وَبَسَطَهُمَا.

= والليلة» (٨٤٢) - من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وآخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة»
(٨٤١) - وابن حبان (٨٣٦) و(١٨١٢) من طريق أبي حمزة السكري، عن
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٨/١٠، وقال: رواه أحمد، ورجالة
رجال الصحيح.

وفي الباب من حديث أبي هريرة وأبي سعيد سلفاً برقم (٨٠١٢)
و(١١٣٠٤).

وآخر من حديث سمرة بن جندب، سيرد ١٠/٥ و٢٠.
قال السندي: قوله: «أفضل الكلام»، أي: من أفضله، أو هو الأفضل،
ولايشكل بالقرآن لوجود هذه الألفاظ فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أن صحابيه - وهو
عمير مولى أبي اللحم كما سيجيء مصراحاً به في الرواية ٢٢٣/٥ - لم يخرج له
 سوى مسلم وأصحاب السنن. حاجاج: هو ابن محمد المصيسي الأعور.
 وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٨٩)، وأبو داود (١١٧٢) من طريق
 مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بهذا الإسناد.
 وسيأتي ٢٢٣/٥، وسيكرر ٤٢٧/٥.

حديث عبد الله بن عتیک

١٦٤١٤ - حديثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن عتیک أحدبني سلّمة

عن أبيه عبد الله بن عتیک، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام، فَجَمَعَهُنَّ، وقال: «وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ؟ - فَخَرَّ عَنْ دَابِتِهِ وَمَاتَ»^(١)، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ لَدَغْتَهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحدٍ من العرب قبل رسول الله ﷺ «فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ قُتِلَ»^(٢) قَعْصًا، فَقَدْ

قال السندي: قوله: عند أحجار الزيت: موضع بالمدينة.

(١) قال السندي: عبد الله بن عتیک، أنصاری خزرجي، قال أبو عمر: لا يختلفون أنه شهد أخذًا وما بعدها، وأظنه شهد بدرًا، جاء أنه ﷺ بعث رجالاً من الأنصار إلى أبي رافع، وأمر عليهم عبد الله بن عتیک، وجاء أنه لما رجعوا قال ﷺ: «قد أفلح الوجوه».

(٢) في (ظ١٢) و(ص) و(ق): فمات.

(٣) في (م): مات.

استوجب المأب»^(١).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنون، ومحمد بن عبد الله بن عتيك، من رجال «التعجيز»، انفرد بالرواية عنه محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٣/٥ - ٢٩٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٣/٥، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٦)، وفي «الأحاديث المثنوي» (٢١٤٣)، والطبراني في «الكتاب» (١٧٧٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٦١، والحاكم ٢/٨٨، والبيهقي في «السنن» ٩/١٦٦ من طريقين عن محمد بن إسحاق، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٧٦ - ٢٧٧، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجاله ثقات، قلنا: فاته أن يعله كذلك بمحمد بن عبد الله بن عتيك، فإنه مجھول الحال.

قال السندي: قوله: فجمعهن: أي للإشارة إلى أن له ثلاثة خصال.

قوله: والله إنها لكلمة، أي: مات حتف نفسه، ففي «أسد الغابة» بعد قوله «أو مات حتف نفسه» مما سمعتها من أحد قبل رسول الله ﷺ.

قوله: «عصاً»، ضبط بفتح قاف وسكون عين مهملاً، والمعنى: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه.

قوله: «فقد استوجب المأب»، بالمد: أي الآخرة، أي مات شهيداً فاستحق لذلك الدار الآخرة.

حديث رجلٍ من الأنصار

١٦٤١٥ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن علي بن بلال

عن ناسٍ من الأنصار، قالوا: كنا نُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ
المغرب، ثم نصرف، فترامي^(١) حتى نأتي ديارنا، فما يخفى
علينا مَوْاقِعُ سهامِنَا^(٢).

١٦٤١٦ - حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو بشر،
عن عليّ بن بلال الليثي قال: صَلَّيْتُ مَعَ نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ
فَحَدَّثُونِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلِّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رسول الله ﷺ، ثُمَّ
يَنْطَلِقُونَ يَتَرَامَوْنَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَوْاقِعُ سهامِهِمْ حَتَّى يَأْتُوْنَ^(٣)

(١) في (ظ٢١) و(ص): ترامي.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، علي بن بلال، هو الليثي،
افرد بالرواية عنه أبو بشر: وهو ابن أبي وحشية، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وقال: روى المراسيل والمقطائع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین
هشيم: هو ابن بشير.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٠، وقال: رواه أحمد وإسناده
حسن!

وانظر ما بعده.

وقد سلف نحوه من حديث أبي طريف برقم (١٥٤٣٧)، وذكرنا هناك
شواهده.

قال السندي: قوله: فما يخفى علينا: يدل على تعجيز المغرب، وقصر
قراءته.

(٣) ضبب فوقها في (س).

ديارَهُمْ في أقصى المدينة^(١) .^(٢)

(١) في (ظ١٢) و(ص) زيادة: بنى سلمة.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال علي بن بلال الليبي، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٤١٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. عفان: هو ابن مسلم. وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٢٦٣ عن مسدد بن مسرهد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكتير» ٦/٢٦٣ من طريق شعبة عن أبي بشر، قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم يصلون مع النبي ﷺ نحوه، والأول أشبه. وانظر ما قبله.

حِدْيَةٌ بِرَجَالٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٤١٧ - حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن
بُشِّيرٍ بن يسَار

٣٧/٤ عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركُهُمْ يذكرون: أنَّ رسولَ
الله ﷺ حين ظهرَ على خَيْرٍ، وصارتْ خيبر لرسولِ الله ﷺ
وال المسلمين، ضَعُفَ عن عَمَلِها، فدفعوها إلى اليهود يقْوِمُونَ
عليها، وينفقونَ عليها على أَنَّ لهم نصفَ ما خَرَجَ منها، فَقَسَمَها
رسولُ الله ﷺ على ستةٍ وثلاثينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مائةً
سَهْمًا، فَجَعَلَ نِصْفَ ذلِكَ كَلَهُ للمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ
سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ رَسُولِ الله ﷺ مَعْهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ
الآخرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوَفْدِ وَالْأَمْوَارِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشَّيَخِينَ، ولا تضر جهالة الصحابة
الذين رووا عنهم بُشِّيرٌ، وقد سمي أحدهم في أحد طرق الحديث، وهو سهل
ابن أبي حثمة كما سيأتي في التَّخْرِيج.

محمد بن فضيل: هو ابن غزوan الضبي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.
وآخرجه يحيى بن آدم في «الخرجاج» (٩٥)، وأبو داود (٣٠١٢)، والبيهقي
في «السنن» ٣١٧/٦ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.
وآخرجه يحيى بن آدم في «الخرجاج» (٩٤)، ومن طريقه أبو داود (٣٠١١)
عن أبي شهاب الحناط، عن يحيى بن سعيد، به.

وآخرجه أبو داود (٣٠١٠)، والبيهقي في «السنن» ٣١٧/٦ من طريق
سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي =

حديث ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٤١٨ - حديث يزيد بن هارون، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ^(١) أنه قال: «مَنْ أَعْنَقَ شِقْصَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِّنَ بَقِيَّتَهُ»^(٢).

= حُمَّة، نحوه مختصرًا.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٩٠) - ومن طريقه البلاذري في «فتح البلدان» ص ٣٩ - عن حماد بن سلمة، وأخرجه يحيى بن آدم كذلك (٩١) عن عبد السلام بن حرب، وأخرجه يحيى بن آدم كذلك (٩٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» ١١٣/٢، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢١٩)، والبلاذري في «فتح البلدان» ص ٣٨ من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود (٣٠١٤) من طريق سليمان بن بلال، وأبو داود كذلك (٣٠١٣)، والبيهقي في «السنن» ٣١٧/٦ من طريق أبي خالد الأحمر، خمستهم عن يحيى بن سعيد، عن بُشِّيرٍ، مرسلًا.

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٦٣).

قال السندي: قوله: أدركهم، أي: بُشِّيرٌ أدرك أولئك الصحابة.

قوله: ضَعْفَ، أي: النبي ﷺ، أي لعدم الفراغ عن الحروب ما تيسر له الاشتغال بأمرها.

قوله: لمن ينزل به، أي: بالنبي ﷺ، وفي «من» تغليب يظهر ذلك من بيانه بالوفود والأمور والتواكب.

(١) في (ص): عن رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين غير عمرو بن شعيب، فقد روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام»،

حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ الزُّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

١٦٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبَ الْمُلَائِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ
عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، ثُمَّ

= وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٣/٦، ٤٨٤-٤٨٣، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٨٣ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، قال: كان ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسراً. وزاد البيهقي: وإن كان موسراً سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه. وقال: وهذا أيضاً ضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتاج به.

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٤٨، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: وقد سلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٥١) بلفظ: «من أعتق نصيباً له في مملوك، كلف أن يتم عتقه بقيمة عَدْلٍ».

قلنا: يعني أجبر على ذلك إن كان موسراً كما جاء التصريح بذلك في الرواية رقم (٤٥٨٩). وهو حديث صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «شققاً» بكسر السين المعجمة، أي: نصيباً.

قوله: «ضمن بقيتها»، أي: إن كان موسراً كما جاء في الأحاديث صريحاً.

(١) قال السندي: سلمة بن صخر، خزرجي، كان يقال له: البياضي لأنه كان حالفهم، ويقال: اسمه سلمان وسلمة أصح. قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسندأ إلا حديث الظهار.

وَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَفْتَانَنِي بِالْكُفَّارَةِ^(١).

..... ١٦٤٢٠ .. .^(٢)

١٦٤٢١ - حديثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار

عن سَلَمَةَ بْنَ صَخْرَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: كَنْتُ اَمْرَأً قَدْ اُوتِينَتِ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِيِّ ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ، تَظَاهَرَتْ مِنْ اِمْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلَخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا ، فَأَتَابَعُ^(٣) فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُذْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ

(١) حديث صحيح بطرقه وشهادته، وهذا إسناد ضعيف، فيه عللتان: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متوك، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة ابن صخر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٣٤) من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وآخرجه مطولاً أبو داود (٢٢١٧)، وابن الجارود في «المتنقي» (٧٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٩١/٧ من طريقي ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به.

وسيأتي مطولاً برقم (١٦٤٢١)، وستذكر هناك تتمة طرقه وشهادته.

قال السندي: قوله: قبل أن أكفر: من التكفير، أي: قبل أن أعطي كفارة الظهور.

قوله: بالكفارة، أي: ما أوجب على بالواقع قبل الكفارة شيئاً.

(٢) في (م) ركب حديث من إسناد الحديث رقم (١٦٤٢١) ومتنه الحديث رقم (١٦٤١٩) وقد أبقينا له الرقم إشارة إلى ذلك.

(٣) في هامش (س): فاتتابع (نسخة) قلنا: والتتابع في الشيء وعلى =

أَنْزَعَ، فَبِينَا هِيَ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبَتْ عَلَيْهَا،
 فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، وَقَالُوا: لَا
 لَهُمْ^(١): انْطَلَقُوا مَعِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا
 وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يُنْزِلَ فِينَا قُرْآنًا^(٢) أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولٌ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُّهَا، وَلَكِنَّ اذْهَبْتَ أَنْتَ، فَاصْنَعْ مَا
 بَدَا لَكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي،
 فَقَالَ لِي: «أَنْتَ بِذَاكَ». فَقَلَتْ: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ».
 فَقَلَتْ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ». قَلَتْ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا،
 فَأَمْضَيْ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ. قَالَ: «أَعْتَقْ رَقَبَةً»
 قَالَ: فَضَرَبَتْ صَفَحَةً رَقْبِي بِيَدِي وَقَلَتْ: لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ
 بِالْحَقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرِهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرِينَ». قَالَ:
 قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ.
 قَالَ: «فَتَصَدَّقْ». قَالَ: فَقَلَتْ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بَثَنَا
 لِيلَتَنَا هَذِهِ وَحْشًا^(٤) مَا لَنَا عَشَاءَ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ

= الشيء: التهافت فيه، ولا يكون إلا في الشر.

(١) لفظ «لَهُمْ» ليس في (ظ١٢) و(ص)، وهي نسخة في (س).

(٢) في (م): قرآن. قال السندي: قوله: أن ينزل فينا قرآنًا: من الإنزال أو التنزيل، والضمير لله، وقرآنًا بالتنصب.

(٣) في (م): فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في (م): وحشاء، وهو خطأ. قال السندي: وحشاء، بفتح فسكون، أي: بلا طعام.

صَدَقَةٍ بْنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ، فَلَيْدَفْعُهَا إِلَيْكُ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِبَالِكَ». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقَلْتُ: وَجَدْتُ عَنْكُمُ الْضَّيْقَ وَسَوْءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصِدْقَتِكُمْ، فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ^(۱). قَالَ: فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ^(۲).

(۱) في هامش (س): إلى.

(۲) حديث صحيح بطرقه وشهادته، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنون، وسلیمان بن یسار لم یسمع من سلمة بن صخر، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

وأخرجه الترمذی (۳۲۹۹)، وابن الجارود في «المتنقی» (۷۴۴)، وابن خزيمة (۲۳۷۸)، والحاکم ۲۰۳/۲، والبیهقی في «السنن» ۳۹۰/۷ من طرق یزید بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الترمذی: هذا حديث حسن، ولم یلتفت الحاکم إلى علّتیه، فقال: حديث صحيح على شرط مُسلم وافقه الذهبی! مع أن ابن إسحاق روی له مسلم متابعة.

وأخرجه بنحوه ابن شبة في «تاریخ المدینة» ۲/۳۹۶-۳۹۷، وابن ماجه ۲۰۶۲، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانی» (۲۱۸۵)، والطبرانی في «الکبیر» (۶۳۳۳) من طرق عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (۱۱۵۲۸) - ومن طریقه الطبرانی في «الکبیر» (۶۲۲۸) و(۶۳۳۲) - عن معمر، وأخرجه الطبرانی في «الکبیر» (۶۳۳۰)، والبیهقی في «السنن» ۳۹۰/۷ من طریق شیبان بن عبد الرحمن النحوی، وأخرجه الطبرانی في «الکبیر» (۶۳۲۹) من طریق أبان بن یزید، وأخرجه الترمذی (۱۲۰۰)، والطبرانی في «الکبیر» (۶۳۳۱)، والبیهقی في «السنن» ۳۹۰/۷ من طریق علی بن المبارک، والحاکم ۲۰۴/۲ من طریق حرب بن شداد، خمستهم عن یحیی بن أبي کثیر الطائی، عن أبي سلمة بن =

عبد الرحمن عن سلمان بن صخر، مرسلًا وقُرِئَ بأبي سلمة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في طريق علي بن المبارك وحرب بن شداد. وأبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمعا من سلمة بن صخر، ويقال: سلمان. وقد أشار إلى إرساله البهقي في «السنن» ٣٩٠/٧. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٢٣)، والنسائي ٦/١٦٧، والترمذى (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وابن الجارود (٧٤٧)، والحاكم ٢/٢٠٤، والبهقى ٧/٣٨٦ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من أمراته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح. قلنا: واللفظ له. والحكم بن أبان وثقة ابن معين والنسائي وأحمد بن حنبل والعجلبي وسفيان بن عيينة وابن نمير، وابن المديني وغيرهم، وانفرد ابن المبارك بتضعيقه، وبمجموع طرق هذا الحديث وشاهده يصح. ومن ثم قال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

قال السندي: قوله: من جماع النساء: أي من قوة جماعهنَّ.

قوله: تظهرت: يدل على الظهور إلى غاية.

قوله: فرقاً، بفتحتين، أي: خوفاً.

قوله: «أنت بذلك»، أي: أنت مقررون بذلك الذي ذكرت من الحال والفعل.

قوله: ها أنا ذا: ها، حرف تبيه، وأنا ضمير المتكلم مبتدأ، وهذا اسم

الإشارة خبره، أي: أنا ذاك الذي فعل ما فعل.

قوله: «فأمض»: من الإمضاء.

قوله: «فأطعم»: من الإطعام.

قوله: «وَسْقَأَ»، بفتح فسكون: ستون صاعاً.

حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ^(١)

١٦٤٢ـ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حَمَارٍ وَحَشِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ٣٨/٤
فَرَدَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكُرَاهَةَ^(٢) قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدًّا
عَلَيْكَ وَلَكُنَا حُرُمُ». .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ
الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ،
فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى عَنِ ذَلِكَ
بَعْدُ^(٣).

(١) الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، لَيْثِي، حَلِيفُ قَرِيشٍ، كَانَ يَنْزَلُ بَوَادَانَ، قِيلَ: ماتَ
فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ،
فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ شَهَدَ فَتْحَ فَارَسَ، وَجَاءَ أَنَّهُ مَنَادِيًّا نَادَى فِي بَعْضِ الْفَتوْحِ: أَلَا إِنَّ
الْدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ. فَقَالَ صَعْبٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ
الْدَّجَالُ حَتَّى يَذْهَلَ النَّاسَ عَنِ ذِكْرِهِ». رواه ابن السَّكَنُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ،
لَكِنْ فِيهِ إِرْسَالٌ. قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

(٢) فِي هَامِشِ (س): الْكُرَاهِيَّةُ، نَسْخَةٌ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ أَنَّ سَفِيَانَ بْنَ عُيُّنَيْهَ
خَالِفَ الرِّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: مِنْ لَحْمِ حَمَارٍ وَحَشِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ
أَصْحَابِهِ: فَأَهْدَيْتُ لَهُ حَمَارًا وَحَشَّا، وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ فِي رَوَايَتِهِ الْآتِيَّةِ بِرَقْمِ =

= (١٦٤٢٨) قلتُ لابن شهاب: الحمار عقير؟ فقال: لا أدرى. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٥٥/٩: فقد بَيَّنَ ابن جريج أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيراً أم لا؟ إلا أن في مساق حديثه: أهديت لرسول الله ﷺ حماراً وحش، فرَدَّهُ علَيَّ.

وأخرجه ابن حبان (١٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٩ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

والحديث ثلاثة أقسام:

أما قسمه الأول: وهو قوله: فأهديت له من لحم حمار وحش وهو محرم، فرده على، فلما رأى في وجهي الكراهة قال: «إنه ليس بنا رَدْ عليك ولكن حُرُم».

فقد أخرجه الحميدي (٧٨٣)، ومسلم (١١٩٣) (٥٢)، والدارمي ٣٩/٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٩/٢ - ١٧٠، والبيهقي في «السنن» ١٩٢/٥ و ٧٨/٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٩٠٦)، والبيهقي في «السنن» ١٩٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة، به، إلا أنه قال فيه: أهديت إليه حماراً وحش.

قال الحميدي عقب روايته: وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد، وربما فرقهما، وكان سفيان يقول: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حمار وحش.

وقال النووي في «المجموع» ٣٣٥/٧: قال الشافعي: حديث مالك أن الصعب أهدي النبي ﷺ حماراً ثبت من حديث أنه أهدي لحم حمار.

قلنا: حديث مالك سيفاني برقم (١٦٤٢٣).

وأخرجه مسلم (١١٩٣) (٥١)، والترمذى (٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٣٦)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١٧٠/٢، وابن حبان (٣٩٦٧)، والطبرانى في «الكبير» (٧٤٣١) و (٧٤٣٢) =

= و(٧٤٣٤) و(٧٤٣٨) و(٧٤٤١) و(٧٤٤٣)، والبيهقي ١٩٢/٥ من طرق عن

الزهري، به، وفيه: أهدى له حمار وحش.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم، وقال الشافعى: إنما وجه هذا الحديث عندنا: إنما رَدَهُ عَلَيْهِ لِمَا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدًا مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزُهِ.

وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث، وقال: أهدى له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ.

وسيأتي بالأرقام (١٦٤٢٣) و(١٦٤٢٧) و(١٦٤٢٨) و(١٦٤٢٩) و(١٦٦٥٧) و(١٦٦٠) و(١٦٦٦١) و(١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٥) و(١٦٦٧١) و(١٦٦٧٢) و(١٦٦٧٣) و(١٦٦٧٤) و(١٦٦٧٥) و(١٦٦٧٦) و(١٦٦٨٠) و(١٦٦٨٧) و(١٦٦٨٨).

وسيكرر برقم (١٦٦٥٨) و(١٦٦٨٤).

وانظر حديث ابن عباس برقم (٢٥٣٠).

والقسم الثاني: وهو قوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

آخرجه الشافعى في «مسنده»، ١٣٢-١٣١/٢ (ترتيب السندي)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٧، والبخارى (٣٠١٢). وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثانى» (٩٠٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٦٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وآخرجه الطيالسى (١٢٣٠)، والنسائى في «الكبرى» (٥٧٧٥) و(٨٦٢٤)، وابن حبان (٤٦٨٤)، والطبرانى في «الكبير» (٧٤٢٨-٧٤٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٠/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦٢/٩ من طرق عن الزهري، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٤٢٥) و(١٦٦٥٧) و(١٦٦٥٨) و(١٦٦٥٩) و(١٦٦٦٣) و(١٦٦٦٦) و(١٦٦٧٩) و(١٦٦٨٣)، وسيكرر برقم (١٦٦٨٩).

= والقسم الثالث - وهو سؤاله عليه السلام عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب
من نسائهم وذارياتهم، فقال: «هم منهم» -

أخرجه الشافعى فى «مسنده» ١١٩/٢ (بترتيب السندي)، وفي «بدائع
المنن» ١٠٣/٢، وسعيد بن منصور فى «سننه» ٢٦٣١)، وابن أبي شيبة
٣٨٨/١٢، والبخاري (٣٠١٢) و (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) (٤٦)، وأبو داود
(٢٦٧٢)، والترمذى (١٥٧٠)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٦٢٢)، وابن ماجه
(٢٨٣٩)، وابن أبي عاصم فى «الأحاديث المثانى» (٩٠٤)، وابن الجارود فى
«المتنقى» (١٠٤٤)، وأبو عوانة ٩٦/٤، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار»:
٢٢٢/٣، وابن حبان (٤٧٨٦)، والطبرانى فى «الكبير» (٧٤٤٦)، والبيهقي فى
«السنن» ٩/٧٨، والبغوى فى «شرح السنة» (٢٦٩٧)، والحازمى فى «الاعتبار»
ص ٢١٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي فى «الكبرى» (٨٦٢٤)، وأبو عوانة ٩٧/٤، والطبرانى فى
«الكبير» (٧٤٥١) (٧٤٥٢) و (٧٤٥٣) و (٧٤٥٤) من طرق عن الزهرى، به.
وسيأتي بالأرقام (١٦٤٢٤) و (١٦٤٢٦) و (١٦٤٥٧) و (١٦٦٥٨) و (١٦٦٦٤) و (١٦٦٦٨)
و (١٦٦٦٩) و (١٦٦٧٠) و (١٦٦٧٧) و (١٦٦٨١) و (١٦٦٨٢) و (١٦٦٨٥) و (١٦٦٨٦).

وقول الزهرى: ثم نهى عن ذلك بعد، سلف نهيه عليه السلام عن قتل النساء
والصبيان من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٧٣٩) وهو
حديث صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: بالأباء، بفتح الهمزة، وباء موحدة ساكنة، ممدود:
قرية من عمل الفرع. قلنا: يعني من المدينة، وبين المدينة والفرع ست
وتسعون ميلاً، على طريق مكة.

قوله: أو بوَدَان، بفتح واو، وتشديد دال: قرية أخرى.

قوله: من لحم حمار وحش: قد جاء أنه أهدى إليه الحمار، فلعله أهدى
الحمار أولاً، فلما رَدَ عليه ذبحه وأهدى إليه اللحم فَرَدَه، لأنه صِيدُ له عليه السلام.

١٦٤٢٣ - قرأت على عبد الرحمن بن مهدي : مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن الصَّعِبِ بنِ جَثَّامَةِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَادَانَ حَمَاراً وَحَشِيشَاً، فَرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»^(١).

١٦٤٢٤ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن ابن شهاب أخبره، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

قوله: «حرم»، بضمتين، أي: وليس للحرم أكل ما صيد له.
قوله: «لاحمي»: وهو أن يحفظ أرضاً، ويمنع غيره الدخول فيها.
قوله: بيتون، بتشديد الياء، على بناء المفعول، أي: يقع عليهم المسلمون
ليلًا.

قوله: «هم منهم»، أي: فلا بأس بما أصاب المسلمين من النساء والذراري. قيل: هذا مخصوص بالضرورة كالليل، وما جاء من النهي فذاك إذا لم يكن ثمة ضرورة كما في النهار، وأشار الزهري إلى النسخ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٥٣/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسند» ٣٢٣/١ (بترتيب السندي)، والبخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣)، ومسلم (١١٥٣) (٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٣-١٨٤/٥، وابن الجارود في «المتفقى» (٤٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧٠، وابن حبان (٣٩٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٣٠)، والبيهقي في «السنن» ١٩١/٥، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢١١/١ و٢٢٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٧).

وانظر ما قبله.

عن ابن عباس

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خِيلًا
أَغَارَتْ مِنَ الظَّلَلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ
آبَائِهِمْ»^(١).

١٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٢).

١٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.
وأخرجه مسلم (١٧٤٥) (٢٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبير» (٨٦٢٣)، وأبو عوانة ٤/٩٥، والطبراني في «الكبير» (٧٤٤٧)، والحاكم ٣/٦٢٥ من طريق حاجاج بن محمد المصيبي، عن ابن جريج، به. وزاد أبو عوانة: قال ابن جريج: ثم أخبرني عمرو وغيره أنه نهى عن قتلهم يوم خير.
وقد سلف برقم (١٦٤٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٥٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤١٩)، والبيهقي في «الستن» ٦/١٤٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٩٠) وعنه زيادة: قال الزهرى: وقد كان لعمر بن الخطاب حمى، بلغنى أنه كان يحميه لإبل الصدقة.
وقد سلف برقم (١٦٤٢٢).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَا نُصِيبُ
فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(۱).

١٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
أَبْنَى عَبَاسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
بِالْأَبْوَاءِ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحْشًا، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْكُرَاهِيَّةَ
فِي وَجْهِيِّ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدًّا عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ»^(۲).

١٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ
عَنْ صَعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِي وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ،
فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحْشًا، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٩٣٨٥).

ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٤٥) (٢٧)، وأبو عوانة ٩٥/٤، ٩٦-٩٥،
والطبراني في «الكبير» (٧٤٤٥).
وسلف برقم (١٦٤٢٢).

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٨٣٢٢).

ومن طريقه أخرجه مسلم (١١٩٣) (٥١)، وأبي الجارود في «المتنقي»
(٤٣٦)، وأبي خزيمة (٢٦٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٢٩).
وقد سلف برقم (١٦٤٢٢).

الكراهيَة في وجْهِي، قال: «إِنَّهُ لِيَسَ بِنَا رَدًّا عَلَيْكَ، وَلَكِنَا حُرُمٌ»^(١). قلتُ لابن شهاب: الْحِمَارُ عَقِيرٌ؟ قال: لا أدرِي.

١٦٤٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحُشِّيْنَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فذَكَرَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن بكر: هو البرساني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٣٧) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٣٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي ليبد، عن الزهرِيِّ، به. وقد سلف برقم (١٦٤٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي. وأخرجه الطيالسي (١٢٢٩)، وابن الجارود في «المتنقي» (٤٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٠ / ٢، والطبراني في «الكبير» (٧٤٣٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٦٤٢٢).

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ

وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَة.

١٦٤٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي حَدِيثِهِ - فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٢).

(١) قال السندي: عبدالله بن زيد بن عاصم، أنصاري، مازني، أبو محمد، اختلف في شهوده بدرأ، وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منه، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»، وقال ابن عبد البر: شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدرأ، جاء أنه شارك الوحشى في قتل مسلمة الكذاب، وقال زمن الحرّة حين أتاه آت، فقال: إن ابن حنظلة بايع الناس على الموت. فقال: لا يابيع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ. ويقال: قتل يوم الحرّة سنة ثلث وستين.
(٢) إسناده صحيحان على شرط الشيختين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٧٢/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٥٠/٢، وفي «الكبرى» (٨٠٠)، وأبو عوانة ٥٠٩/٥ و٥١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٨، وابن حبان (٥٥٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٦).

وزاد مالك في روايته في «الموطأ» ١٧٣/١ - ومن طريقه البخاري وأبو داود والطحاوي -: عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك.
قلنا: وهذه الزيادة موصولة بالإسناد السابق، وقد غفل عن ذلك من زعم =

١٦٤٣١ - قرأتُ على عبد الرحمن بن مهدي: مالك بن أنس، عن
عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه

= أنه معلق، بين ذلك الحافظ في «الفتح» ٥٦٣ / ١.
وأخرجه الطيالسي (١١٠١)، والبخاري (٥٩٦٩)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٦)،
وأبو عوانة ٥٠٩ / ٥ و ٥١٠ - ٥١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٤ / ٢٧٨ من طرق عن الزهرى، به ذكر بعضهم نحو زيادة مالك. وقال أبو
عوانة في إحدى رواياته: وأنه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان، رحمهم الله
تعالى.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٧٨ من طريق عبد العزيز
ابن عبد الله بن الماجشون، عن الزهرى، عن محمود بن ليد، عن عباد بن
تميم، به.

وهو كذلك عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٢١)، ومن طريقه أخرجه
عبد بن حميد في «المتخب» (٥١٧)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٦)، وأبو عوانة
٥ / ٥١٠، والبيهقي في «السنن» ٢٢٥ / ٢، وفي «الأداب» (٧٢٣).
وعند عبد الرزاق نحو زيادة مالك.

قلنا: ويعارضه حديث جابر عند مسلم (٢٠٩٩) (٧٢) (٧٣) (٧٤) أن
النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى». وقد
سلف ٣ / ٢٩٧-٢٩٨ ويجمع بينهما بما ذكره الخطابي -فيما نقله عنه الحافظ
في «الفتح» ١ / ٥٦٣: من أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي
حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن بذلك.

وقال الحافظ: والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت
الاستراحة، لا عند مجتمع الناس لما عادته من عادته من الجلوس بينهم بالوقار
النام، ﷺ.

وقال السندي: قوله: واصعاً إحدى رجليه على الأخرى: يدل على أن ما
 جاء من النهي عن ذلك، فليس على إطلاقه، بل هو مخصوص إذا خيف
 الكشف بذلك، وإلا فلا بأس بذلك.

أن جدَّه قال لعبدِ الله بن زيدِ بن عاصم، وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ: هل تستطِيعُ أن تُرِينِي كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضأً؟ قال عبدُ الله بنُ زيدٍ: نَعَمْ، فدعا بوضوءٍ، فافرَغَ على يدهِ، فغَسلَ يدهُ مرتين، ثُمَّ تَمْضَمضَ واستثَرَ ثلاثاً، ثم غَسلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثم غَسلَ يَدَيهِ مرتين إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بدأ بِمُقدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاءٍ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسلَ رِجْلَيْهِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. عمرو بن يحيى المازني: هو ابن عمارة بن أبي حسن، وجده: هو على الحقيقة عم أبيه عمرو بن أبي حسن الأنصاري كما جاء مصراحاً به في رواية البخاري (١٨٦) و(١٩٩)، قال الحافظ في «الفتح» ٢٩٠/١: وسماه جداً لكونه في منزلته. وقد ذكر الحافظ أنه اختلف رواة «الموطأ» في تعين السائل، فأكثرهم أبوهم، وبعضهم ذكر أنه أبو حسن جد عمرو بن يحيى، ومنهم من ذكر أنه عمرو بن أبي حسن عم يحيى، ومنهم من ذكر أنه يحيى بن عمارة والد عمرو. ثم قال: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري، وابنه عمرو، وابن ابنته يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة... وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن، فعلى المجاز، لكونه كان الأكبر، وكان حاضراً، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة، فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٨/١، وأخرجه من طريقه الشافعي في «مسنده» ٢٨/١ (بترتيب السندي)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذمي (٣٢)، والنسائي في «المجنبي» ٧١/١، وفي «الكبري» =

١٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

٣٩/٤ قال: قال عبد الله بن زيد: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ^(١).

= (١٠٣)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن الجارور في «المتفق» (٧٣)، وابن خزيمة (١٥٧) و (١٧٣)، وأبو عوانة ٢٤٨/١ - ٢٤٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠/١، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٥٩/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٣).

وقال الترمذى: حديث عبد الله بن زيد أصلح شيء في الباب وأحسن، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق.
وأخرجه البخارى (١٨٦) و (١٩٢) و (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، والطیالسى (١١٠٢)، وابن حبان (١٠٧٧)، والبيهقي ١/٥٠ و ٨٠ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

وسيأتي مطولاً ومحتصراً بالأرقام (١٦٤٣٨) و (١٦٤٤٣) و (١٦٤٥٢) و (١٦٤٥٦) و (١٦٤٧٢).

قال السندي: قوله: أى هل تستطيع أن تتوضأ عندى على ذلك الوجه حتى أراه.

قوله: بوضوء: بفتح الواو: ماء الوضوء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، يحيى بن سعيد، شيخ أحمد: هوقطان، وأبو بكر بن محمد: هو ابن عمرو بن حزم الأنباري.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨١٤) من طريق يحيى بن سعيدقطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٣/١٦٣، وفي «الكبرى» (١٨٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/١٧١ من طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيدقطان، به. ولفظه: أن النبي ﷺ خرج يستسقى، فصلى ركعتين، واستقبل

= القبلة .

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٠٧) عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى ابن سعيد القطان، به، ولفظه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة، ودعا، واستسقى، وحول رداءه، وصلى بهم».

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٨٩٠) عن معمرا، والبخاري (١٠٢٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١٤٣ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومسلم (٨٩٤) (٣)، وأبو داود (١١٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٠/٣ من طريق سليمان بن بلال، والدارمي ٣٦٠/١، والدارقطني ٦٧/٢ من طريق يزيد بن هارون، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩٩٢٨) من طريق يعلى بن عبيد، خمستهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، ولفظه عند البخاري: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلى، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحَوَّل رداءه».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٣/١ من طريق هشيم، والدارقطني ٦٧/٢ من طريق جرير بن عبد الحميد، كلامها عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري - عن عباد بن تميم، به، نحو سابقه.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٧٨/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، به، بنحو سابقه.

وأخرجه الحميدى (٤١٦)، وابن خزيمة (١٤٠٦) و(١٤١٤)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣٢٣-٣٢٤/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٥٠-٣٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٠-١٦٩/١٧ من طريق سفيان سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، به. وعندهم - عدا الطحاوى - قرن سفيان المسعودي يحيى بن سعيد. ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى، فاستسقى، فقلب رداءه، فصلى ركعتين» وزاد المسعودي: قلت =

.....
لأبي بكر: أجعل الشمال على اليمين أم جعل أعلاه أسفله؟ قال: بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال.

قلنا: وسيأتي هذا التفسير برقم (١٦٤٥١)، وانظر (١٦٤٦٢) و(١٦٤٧٣).
وأخرجه البخاري (١٠١١) من طريق محمد بن أبي بكر، -أخوه عبد الله-
وأخرجه كذلك (٦٣٤٣) من طريق عمرو بن يحيى المازني، كلامهما عن عباد
ابن تميم، به.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٥/٣، وفي «الكبرى» (١٨٠٦) -ومن
طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٩/١٧- عن محمد بن متصور، عن سفيان
ابن عيينة، عن المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال:
سمعت عباد بن تميم يحدث أبي أن عبدالله بن زيد الذي أُرِيَ النداء، قال ...
فذكر الحديث. قال النسائي: هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي
أُرِيَ النداء هو عبد الله بن زيد بن عبدربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم.
وقال ابن عبد البر: هو خطأ، ولا أدرى من أين أتى ذلك، وما أظنه جاء من
ابن عيينة ولا من فوقه، لأنهم علماء أجلة. قلنا: ذكر البخاري عقب الرواية
أن الوهم من سفيان.

وسيأتي مطولاً ومحتصراً بالأرقام (١٦٤٣٤) و(١٦٤٣٥) و(١٦٤٣٦)
(١٦٤٣٧) و(١٦٤٣٩) و(١٦٤٥١) و(١٦٤٥٥) و(١٦٤٦٠) و(١٦٤٦٢)
(١٦٤٦٥) و(١٦٤٦٦) وانظر (١٦٤٦٨) و(١٦٤٧٣)، وانظر حديث ابن عباس
السالف برقم (٢٠٣٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧١/١٧: أحسن الناس سياقة لهذا
الحديث: معمر عن الزهرى.

قلنا: سترد رواية معمر برقم (١٦٤٣٧). وقد وقع الاختلاف في الروايات
لأن بعض الرواية اقتصر على شيء، وبعضهم على شيء، قال الحافظ في
«الفتح» ٥٠٠/٢: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه عليه
بدأ الدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب.

١٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادٍ^(١) بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢).

١٦٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ^(٣).

(١) في (س) و(م): عبد الله بن تميم، وهو خطأ، والمثبت من (ظ١٢٥) و(ص١) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سفيان: هو الثوري، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٤٧/٥، وأخرجه عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١٦٤٥٣) و(١٦٤٥٨) و(١٦٤٦١).

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٠٣)، وفي مسند أبي هريرة برقم (٧٢٢٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ما بين بيتي»: وجاء: قبرى، ولا منافاة، لأن قبره في بيته، لكن لابد من حمل البيت على حجرة عائشة.

قلنا: انظر تعليقنا على الرواية الآتية برقم (١٦٤٥٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين كسابقه.

وآخرجه البيهقي في «السنن» ٣٥٠/٣، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (١٠٠٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٥٤)، والبيهقي = ٣٥٠ من طريقين عن سفيان الثوري، به.

١٦٤٣٥ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر،
أنه سمع عباد بن تميم

يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله
عليه السلام إلى المصلى، فاستنسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة^(١).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٤/١ من طريق شعبة، عن
عبد الله، به.

وسيأتي من طريق عبد الله بن أبي بكر في الأرقام (١٦٤٣٥) و(١٦٤٥١)
(١٦٤٦٥) و(١٦٤٦٦).
وقد سلف برقم (١٦٤٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٩٠/١، ومن طريقة أخرى له الشافعي في
«المستند» ١٦٨/١ (بترتيب السندي)، ومسلم (٨٩٤) (١)، وأبوداود (١١٦٧)،
والنسائي في «المجتبى» ١٥٧/٣، وفي «الكبرى» (١٨١٥)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٣٢٣/١، والبيهقي في «السنن» ٣٥٠/٣.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»: ١٣٠-١٢٩/٧: هكذا روى مالك هذا
الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواة
«الموطأ» في ذلك عليه فيه فيما علمت إلا أن إسحاق بن عيسى روى هذا
ال الحديث عن مالك، فزاد فيه: إن رسول الله عليه السلام بدأ بالاستسقاء في الصلاة قبل
الخطبة، ولم يقل: حول رداءه.

قلنا: ستأتي رواية إسحاق برقم (١٦٤٦٦).

وورد ذكر الصلاة من طريق الزهرى في الرواية الآتية برقم (١٦٤٣٦)
(١٦٤٣٧) و(١٦٤٣٩).

وقال ابن عبدالبر: وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على
من ذكرها، والحججة في قول مَنْ أثَبَ وَحْفَظَ، ومن أحسن الناس سيادة لهذا
ال الحديث الزهرى.

١٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،
وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَجَهَهُ بِالقراءَةِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(١).

١٦٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.
وأخرجه الطيالسي (١١٠٠)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/١٤، والبخاري
١٠٢٥)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٧/٣ و ١٦٣
و ١٦٤، وفي «الكبرى» (١٨١٠) و(١٨١٢) و(١٨٢٧)، وابن شيبة في «تاریخ
المدينة» ١٤٣-١٤٤/١، وابن خزيمة (١٤٢٠)، والطحاوي في «شرح معانی
الأثار» ٣٢٥-٣٢٦/١، وابن حبان (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦)، والبيهقي في
«السنن» ٣٤٨-٣٤٩/٣ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم ٨٩٤ (٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي في «المجتبى»
١٦٣/٣، وفي «الكبرى» (١٨١٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٨-٣٤٩ من
طريق يونس: وهو ابن يزيد الأيللي، عن الزهرى، به.
وأخرجه أبو داود (١١٦٣)، والبيهقي ٣٥٠/٣ من طريق الزبيدي، عن
الزهرى، به. ولم يذكر الصلاة، وقال: وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن
على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله
عز وجلًّا.

وسيأتي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى برقم (١٦٤٣٩) و(١٦٤٦٨)،
وسيأتي من طرق عن الزهرى برقم (١٦٤٣٧) و(١٦٤٥٥) و(١٦٤٦٠). وقد
سلف مختصراً برقم (١٦٤٣٢).

عن عمه، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى
بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالقراءَةِ فِيهَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَدَعَا، وَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ^(١).

١٦٤٣٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَفْبَلَ
بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ
رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٨٩)، وأخرجه من طريقه أبو داود (١١٦١)، والترمذى (٥٥٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٢٥٥)، والدارقطنى في «السنن» ٦٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٤٧/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧١/١٧.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق.

وقال ابن عبد البر: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهرى.
قلنا: وقد سلف مختصاراً برقم (١٦٤٣٢)، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٥٥).

وآخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٧٣)، وأبو عوانة ٢٤١/١ - ٢٤٢ من طريق ابن وهب، عن مالك - وقرن معه يحيى بن عبد الله بن سالم - عن عمرو بن يحيى، به.

١٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَوَلَى
ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَجَعَلَ يَدِهِ
وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ^(١).

١٦٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ حَبَّانَ بْنَ
وَاسِعَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَوَضَّأَ يَوْمًا، فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ^(٢).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠/١ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو بن يحيى، به.
وقد سلف مطولاً برقم (١٦٤٣١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يزيد: هو ابن هارون.
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٥١٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩٩١٩) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وقد سلف من طريق ابن أبي ذئب برقم (١٦٤٣٦)، ومختصرأ برقم (١٦٤٣٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف ابن لهيعة - وهو عبد الله - سيء الحفظ، وقد وافق ابن لهيعة في هذه الرواية روایة عمرو بن الحارث الآتية برقم (١٦٤٦٧) في قوله: فمسح رأسه بماء غير فضل يديه.

ورواية ابن لهيعة التي رواها عنه عبد الله بن المبارك - وهو صحيح السمع منه - والآتية برقم (١٦٤٦٩)، وفيها: ومسح رأسه بماء غير من فضل يده، هي خلاف روایة عمرو بن الحارث، وانظر تعليقنا عليها هناك.

١٦٤٤١ - حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن زيد، سمع عباد بن تميم

عن عمّه عبد الله بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأً، فَجَعَلَ يَقُولُ هكذا؛ يَدْلُكُ^(١).

= وسيأتي بالأرقام (١٦٤٥٩) و(١٦٤٦٧) و(١٦٤٦٩) وسيكرر برقم (١٦٤٥٧) سندًاً ومتناً.

قال السندي: قوله: غير فضل يديه: أي بماء جديد، لا بما بقي في
يديه.

(١) حديث صحيح من حديث أم عمارة جدة عباد بن تميم، فقد اختلف فيه على شعبة، وهو عند أبي داود الطيالسي (١٠٩٩) عن شعبة، بهذا الإسناد، وتابعه يحيى بن سعيد القطان كما عند ابن حبان (١٠٨٢)، بلفظ: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه. وتتابعهما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كما عند ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ١٤٤/١، ١٦١-١٦٢، والبيهقي في «السنن» ١٩٦/١، ولفظه عند ابن حبان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثَلَاثِي مُدَّ ماءً فَتوضأً، فجعل يدلك ذراعيه، وتتابعهم معاذ العنبري كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢/١ بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ أَتَى بِوَضُوءٍ، فذلك أذنيه حين مسحهما.

وخالفهم محمد بن جعفر غندر، فرواه عن شعبة، عن حبيب بن زيد: وهو ابن خلاد الأنباري، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة بنت كعب كما عند أبي داود (٩٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٩٦/١ - والنسياني في «المجتبى» ٥٨/١، وفي «الكبرى» (٧٦)، ولفظه عند النسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأً، فأتى بماء في إناء قَدْرَ ثلثي المُدَّ، قال شعبة: فاحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه بِاطِّهِمَا، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

قلنا: فجعله من حديث أم عمارة، وهو الصحيح فيما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في «العلل» ٢٥/١، وقال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف =

١٦٤٤٢ - حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا محمد بن أبي حَفْصَةَ، قال: حدثنا ابنُ شهابَ، عن سعيدِ بنِ المُسِيبِ، وعَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ»^(١).

= الناس في حديث شعبة فكتاب غُنْدَر حَكَمُ بينهم.

قال السندي : قوله : يقول هكذا : أي يفعل هكذا ، وفسره بالذلك .

(١) حديث صحيح ، محمد بن أبي حَفْصَةَ - وإن كان ضعيفاً - قد توبع ، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخِينَ ، وقد اختلف في طريق سعيد ، هل شيخه عم عباد أو أنه مرسلاً؟ يحتمل الوجهين ، فقد قال الحافظ في «الفتح» ٢٣٧/١ : إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد ، كأنه قال : كلاهما عن عمه ، أي عم الثاني وهو عباد ، ويحتمل أن يكون مخدوفاً ، ويكون من مراسيل ابن المُسِيبِ ، وعلى الأول جرى صاحب «الأطراف». قلنا : يعني أن المزِيَّ رجح الاتصال ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٤) مرسلاً.

وعلقة البخاري بصيغة الجزم عقب الرواية (٢٠٥٦) عن ابن أبي حَفْصَةَ ، عن الزهرى ، به .

وأخرجه أبو العباس السراج -فيما نقله عنه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٢١٢ - من طريق عبدالله بن المبارك ، عن محمد بن أبي حَفْصَةَ ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، به مرفوعاً .

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٩٦: اختصر ابن أبي حَفْصَةَ هذا المتن اختصاراً مجحفاً ، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من ثبات الزهرى تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذي يقع له غالباً ، بخلاف غيره من النواقض ، فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح .

قلنا : سيأتي الحديث من طريق سفيان عن الزهرى ، به ، مرفوعاً ، وفيه =

١٦٤٤٣ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، عن عمرو، عن أبي :

أنه سمع عبد الله بن زيد الأنصاري سُئلَ عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بماء، فغسل يديه، ومضمض واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وغسل يديه مرتين، ومسح رأسه - قال عثمان: مسح مالك رأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما - وغسل رجله، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

١٦٤٤٤ - حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جرير، قال: أخبرني يحيى بن جرجة، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم عن عمه: أنه أبصر رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد على ظهره، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى^(٢).

= تخصيص الشك بمن كان داخل الصلاة، وذلك برقم (١٦٤٥٠). وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٨٢). وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وقد سلف من طريق مالك برقم (١٦٤٣١).

(٢) حديث صحيح، يحيى بن جرجة: هو المكي، من رجال «التعجيز» روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، وقد توبع. وأبن جرير: وهو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرخ بالتحذيق، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حجاج بن محمد: هو المصيصي الأعور.

وأخرجه أبو عوانة ٥١٠/٥ من طريق أبي عاصم، عن ابن جرير، عن الزهري، بهذا الإسناد دون ذكر يحيى بن جرجة في الإسناد.

١٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَقَيْلَ لَهُ: تَوْضِيْلًا لَنَا وَضُوْءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثَةَ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، وَاسْتَخْرَجَهَا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرْتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ^(١) وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا كَانَ وَضُوْءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

= وقد سلف برقم (١٦٤٣٠).

(١) في (م): بيده.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير هشام بن سعيد: وهو الطالقاني، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي، وهو ثقة، وخلف بن الوليد: وهو العنكبي من رجال «التعجيل»، وهو ثقة كذلك. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) (١٨)، وأبو داود (١١٩)، والترمذى (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥)، والدارمي ٧٧ / ١، وأبو عوانة ٢٤٢ / ١، والبيهقي في «السنن» ١ / ٥٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٤) من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من =

١٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
يَحِيَّى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ
وَدَعَوْتُ لَهُمْ فِي مُدْهَا وَصَاعِهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ»^(١).

= كف واحد» وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند
أهل الحديث.

وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ،
وقال بعضهم: تفریقهما أحب إلىنا، وقال الشافعی: إن جماعهما في كف واحد
 فهو جائز، وإن فرقها فهو أحب إلىنا.

وأخرجه الحاکم ١٨٢/١ من طريق إبراهيم بن موسى، عن خالد بن
عبد الله، به مختصرًا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم
يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

قلنا: هو عند البخاري ومسلم كما سلف في التخريج.
وقد سلف نحوه برقم (١٦٤٣١).

قال السندي: قوله: من كف واحدة: ظاهره في جواز اتحاد الماء
للفعلين، وهو لا ينافي جواز التعدد أيضًا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. عفان: هو ابن مسلم الصفار،
ووهيб: هو ابن خالد الباهلي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المتنب» (٥١٨) عن عفان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥)، والطحاوی في
«شرح مشكل الآثار» (٤٧٩٧)، وفي «شرح معانی الآثار» ٤/١٩٢، والبیهقی =

١٦٤٤٧ - حدثنا مُعتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري، عن عباد ابن تميم

عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى رجليه على الأخرى^(١).

١٦٤٤٨ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم

عن عمه أنَّ رسول الله ﷺ استسقى، فاستقبل القبلة، وحول رداءه^(٢).

١٦٤٤٩ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عباد بن تميم
عن عمه: رأى رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً

= في «السنن» ١٩٧/٥ من طرق عن وهيب، به.
وأخرجه مسلم (١٣٦٠) (٤٥٤) و (٤٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤، والبيهقي ١٩٧/٥ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.
وانظر ما سلف من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة برقم (١٥٩٣)،
وحدث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٦٠٦٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معتمر بن سليمان: هو ابن طرخان التيمي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.
وقد سلف برقم (١٦٤٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنباري.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٩٠).
وقد سلف من طريق عبد الرزاق برقم (١٦٤٣٧)، ومختصاراً برقم (١٦٤٣٢).

إحدى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(١).

١٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمَّهِ أَنَّهُ شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي
الصَّلَاةِ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَجِدَ
رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه الحميدي (٤١٤)، والبخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٦)،
والترمذى (٢٧٦٥)، وفي «الشمايل» (١٢٠)، والدارمي ٢٨٢ / ٢، وأبو عوانة
٥٠٩ / ٥، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٧٧ / ٤ - ٢٧٨، والبيهقي في
«السنن» ٢٤ / ٢، وفي «الأداب» (٧٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد سلف برقم (١٦٤٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعى في «مسند» ٣٦ / ١ (ترتيب السندي)، وابن أبي شيبة
٤٢٨ / ٢، والحميدى (٤١٣)، والبخاري (١٣٧) و (١٧٧) (٢٠٥٦)، ومسلم
(٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائى في «المجتبى» ٩٨ / ١ - ٩٩، وفي
«الكبرى» (١٥٢)، وابن ماجه (٥١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣)، وابن
خزيمة (٢٥) و (١٠١٨)، وأبو عوانة ٢٣٨ / ١ و ٢٦٧، والطحاوى في «شرح
مشكل الآثار» (٥١٠٠)، والبيهقي في «السنن» ١ / ١٦١ و ٢ / ٢٥٤، و ٧ / ٣٦٤
من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وعند بعضهم قرئ سعيد بن المسيب
بعباد بن تميم.

قلنا: وقد سلف من طريق سعيد كذلك برقم (١٦٤٤٢).

قال السندي: قوله: أنه شكا: يتحمل بناء المفعول (يعنى شكى) وبناء
الفاعل على أن ضميره للعم، أو على أنه فاعله الرجل، أي شكى الرجل =

١٦٤٥١ - حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى^(٢) الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي^(٣)، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٤). قَالَ سُفِّيَانُ:

قَلْبُ الرِّدَاءِ: جَعَلَ اليمينَ الشَّمَالَ، وَالشَّمَالَ اليمينَ.

١٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَمَارَةِ بْنِ أَبِي حَسْنِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأَ - قَالَ سُفِّيَانُ: حَدَّثَنَا

= حاله، وجملة: يجد الشيء: صفة للرجل، أو استئناف، وليس بحال لعدم ظهور التقييد.

قوله: قد كان منه: أي وجد منه حدث.

(١) في (س) و(ق) و(م): عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو خطأ، والمثبت من (ظ١٢٥) و(ص)، و«أطراف المسند» ١٨/٣.

(٢) لفظ «إلى» ليس في (ظ١٢٥) و(س) و(ص)، وفي (ق): للمصلى، والمثبت من (م).

(٣) في (م): واستسقى.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٦٨/١ (بترتيب السندي)، والحميدي (٤١٥)، والبخاري (١٠١٢) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٧/٣، وفي «الكبرى» (١٨١٥)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٤/٣ - ٣٤٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩٩٢٠)، وفي «التمهيد» ١٦٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٦٤٣٧) ومحتصراً برقم (١٦٤٣٢).

يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، مُنْذُ أربع وسبعين سنةً، وسألتهُ بعد ذلك بقليل، وكان يحيى أكبر منهُ قال سفيان: سمعت منهُ ثلاثَ أحاديثٍ - فغسلَ يديهِ مرتينَ، ووجههُ ثلاثةً، ومسحَ برأسهِ مرتينَ - سمعتهُ من سفيان، ثلاثَ مراتٍ يقول: غسلَ رجليهِ مرتينَ - وقال مرتَّةً: مسحَ برأسهِ مرتَّةً. وقال مرتينَ: مسحَ برأسهِ مرتينَ^(١).

(١) حديث صحيح دون قوله: ومسح برأسه مرتين، فقد وهم فيه سفيان ابن عيينة، ويبدو أنه رجع عنه، فقد قال مرة: مسح برأسه مرّة. وسنذكر الاختلاف عليه في ذلك، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه الحميدي (٤١٧)، والترمذى (٤٧) عن محمد بن أبي عمر العدنى، وابن خزيمة (١٥٦) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وكذلك (١٧٢) عن عبد الجبار بن العلاء، أربعمائة عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد وليس فيه ذكر عدد المسح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١ - ومن طريقه الدارقطنی ١/٨٢ - والنمسائي في «المجتبى» ١/٧٢، وفي «السنن الكبرى» (٨٦) و(١٧١) - ومن طريقه الدارقطنی ١/٨٢ - عن محمد بن منصور، والبيهقي في «السنن» ١/٦٣ من طريق محمد بن حماد، ثلاثةٍ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقد ذكر المسح فيه مرتين.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠) عن ابن المقرئ، والدارقطنی ١/٨٢-٨١ من طريق عباس بن يزيد، وكذلك ٨٢/١ من طريق سعيد بن منصور، ثلاثةٍ عن سفيان، به، فلم يذكروا مسح الرأس مطلقاً.

وقد سمي الصحابي في رواية محمد بن منصور وعباس بن يزيد: عبد الله ابن زيد الذي أرى الأذان. وهو وهم آخر من سفيان نبه عليه ابن عبد البر، فقال في «التمهيد» ٢٠/١١٥: ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، فأنخطا فيه

١٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي
وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١).

= في موضعين: أحدهما أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أرى الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الموضوع وغيره.

ثم قال: وأما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد «مرتين» غير ابن عيينة، وأظنه -والله أعلم- تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن روایة مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: ومسح رأسه وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال مرتين، وقال في الإسناد: عن عبد الله بن زيد، ولم يزد، لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه، فتخلص.

قلنا: وبما تأوله ابن عيينة فسره السندي، فقال: قوله: ومسح برأسه مرتين: عند الإقبال مرة والإدبارمرة، فوافق روایة: مرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٤٧/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٩٧/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) (٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣٥/٢، وفي «الكبرى» (٤٢٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٨٠) و(٢٨٨١)، =

قرأتُ على عبد الرَّحْمَنِ: عن عبد الله بن زيد المازني^(١).

١٦٤٥٤ - حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيدٌ - يعني ابن أبي أيوب - قَالَ: حَدَّثَنِي أبو الأسود، عن عَبَادَ بْنَ تميم المازني

عن أبيه^(٢)، أَتَاهُ قَالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسُحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ^(٣).

= وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٧.
وقد سلف برقم (١٦٤٣٣).

(١) في النسخ الخطية (م) تداخلت هذه العبارة مع إسناد الحديث التالي، وكأنها منه، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت هنا، والحمد لله.

(٢) في «أطراف المسند»: ١٩/٣ : عن أبيه أو عمه، وهو خطأ، فلم يذكر «أو عمه» في النسخ الخطية (م)، ولا ذكره الحافظ في «إتحاف المهرة»: ٦٤٤/٦، ولا ذكره كذلك من أخرج الحديث من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ كما سيأتي في التخريج. لكن رواه عن عباد عن عمه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥ وفي طريقه ابن لهيعة، وهو سوء الحفظ. وقال البغوي فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة تميم والد عباد: لا أعلم روى عباد عن أبيه غير هذا. قلنا: وتميم: هو ابن زيد الأنباري، قال الحافظ: وهو أخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمه، وأما أبوه (يعني والد تميم) فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية ابن خنساء، جزم بذلك الدمياطي تبعاً لابن سعد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غير أن صحابیه - وهو تميم بن زید المازنی - لم یخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن التوفلی، يتيم عروة. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٢)، وابن خزيمة =

= (٢٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٢٨) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٨٦) عن هارون بن ملول المصري، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، به بلفظ: ومسح بالماء على لحيته ورجليه. فزاد في المتن: على لحيته، وشيخ الطبراني لم نقع له على ترجمة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥/١ من طريق عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ومسح القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك.

قلنا: فجعله من حديث عبد الله بن زيد عم عباد، وابن لهيعة سبي الحفظ. وهذا الحديث ضعفه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ترجمة (٢٣٨) فقال: وهو حديث ضعيف لأنقوم به حجة، وتعقبه الحافظ في «إتحاف المهرة» ٦٤٤، وقال: وهو طعن مردود، وقال في «الإصابة»: رجاله ثقات: وأغرب أبو عمر فقال: إنه ضعيف.

قلنا: ولا وجه لتضييفه، وبخاصة أن لفظ المسح من الألفاظ المشتركة، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل، وهو المراد هنا، ومن ثم لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي وردت في غسل الرجلين كما سلف برقم (١٦٤٣١)، وبذلك فسره السندي بقوله: ويمسح بالماء على رجليه: أي يغسل به غسلاً خفيفاً، قلنا: وقد سلف التوعد على ترك إسباغ الغسل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٩٧٦) ولفظه: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركتنا وقد أرهقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضاً، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة.

وفي رواية سلفت برقم (٦٨٠٩): رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» وذكرنا هناك =

١٦٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ

أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ
بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصْلَى يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدْعَا قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ
بِقِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأَسْقَوْا^(١).

١٦٤٥٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يُعْنِي: ابْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ-، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ

= أَحَادِيثُ الْبَابِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. أَبُو الْيَمَانُ: هُوَ الْحَكْمُ بْنُ نَافِعِ
الْحَمْصِيِّ، وَشُعْبِ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ» ٣٤٩/٣ - ٣٥٠، وَفِي طَرِيقِ الْإِمامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٢٣)، وَالْدَّارَمِيُّ ٣٦١/١، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢٤)،
وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَنْتَارِ» ١/٣٢٣، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٦٧/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ
٣٥٠/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، بِهِ.
وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ أَعْلَمُهُ «فَأَسْقُوا» إِلَّا فِي خَبْرِ
شُعْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ١٥٨/٣، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (١٨١٦) مِنْ
طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبِ، بِهِ، بِلْفَظِ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
الْأَسْتِسْقَاءِ اسْتِقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ الرِّداءَ وَرَفَعَ يَدِيهِ. قَلَّنَا: وَبَقِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ.
وَقَدْ سَلَفَ مَطْوِلاً بِرَقْمِ (١٦٤٣٧)، وَمُخْتَصِّراً بِرَقْمِ (١٦٤٣٢).

الله ﷺ فأخرجتُ إليه ماءً يتوضأً^(١)، فغسلَ وجهه ثلثاً، ويديه
مرتين مرتين، ومسح برأسه أقبلَ به وأدبرَ، ومسح بأذنيه، وغسلَ
قدمية^(٢).

١٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهِيْعَةَ، عَنْ حَبَّانَ بْنَ
وَاسِعَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضَأَ، وَمَسَحَ
رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ^(٣).

١٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلْيُخُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ٤١/٤
عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا
بَيْنَ هَذِهِ الْبَيْوَتِ - يَعْنِي: بَيْوَتِهِ - إِلَى مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ
الجَنَّةِ، وَالْمِنْبَرُ عَلَى تُرْعَةٍ مِّنْ تِرَاعِ الْجَنَّةِ»^(٤).

(١) في (ق) و(م): فتوضاً، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١)،
والدارمي ١٧٧/١، وابن حبان (١٠٩٣)، من طرق عن عبد العزيز بن عبد
الله، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٤٣١).

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر (١٦٤٤٠) سندًا ومتناً.

(٤) حديث صحيح دون قوله: «ما بين هذه البيوت» بصيغة الجمع، فقد
خالف فيها فليخ - وهو ابن سليمان - سفيان الثوري كما في روایته
(١٦٤٣٣)، ومالكاً كما في روایته (١٦٤٥٣) عن عبد الله بن أبي بكر، =

١٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ وَاسْعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ بْنِ عَاصِمِ عَمِّ الْمَازْنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ، فَمَضْمِضَ^(١)، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا^(٢).

= وعندهما: «ما بين بيتي» بصيغة الإفراد، وهو ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، وقد رواه كذلك يزيد بن الهداد، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم كما سيأتي في الرواية (١٦٤٦١)، وهو ما جاء كذلك في رواية أبي سعيد السالفة برقم (١١٠٠٣)، ورواية أبي هريرة السالفة برقم (٧٢٢٣). وفليح تكلم بعض الأئمة في حفظه. والمقصود بـ«بيتي» هو بيت السيدة عائشة كما أشار إليه السندي في شرحه للرواية السالفة برقم (١٦٤٣٣)، وانظر تعليقنا على رواية أبي سعيد السالفة برقم (١١٦١٠) وقد سلف برقم (١٦٤٣٣).

وقوله: «والمنبر على ترعة من ترع الجنة»، له شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، سلف برقم (٨٧٢١)، وذكرنا هناك شرحه وأحاديث الباب.

(١) في (ق): فتضمضض.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة: وهو عبد الله، سلف الكلام عليه والتعليق على روايته هذه في الرواية السالفة برقم (١٦٤٤٠)، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وآخر جره الدارمي ١٨٠/١ عن يحيى بن حسان، عن ابن لهيعة، عن حبان ابن واسع، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد المازني، عن عم عاصم المازني، قال: رأيُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: عَنْ عَمِّ عَاصِمِ.

قال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٦/٣٨٧: كذا رأيَتُ في نسختين من «مسند الدارمي»، قوله: «عن عمه» زيادة لا حاجة إليها، فقد رواه الإمام أحمد في =

١٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا سَكْنُونُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادٍ^(١) بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَسْقَى، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ إِلَى
النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُهُ، وَحَوَّلَ رَدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢). قَالَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَلْبُ الرَّدَاءِ حَتَّى تَحُولَ السَّنَةُ يَصِيرُ الْغَلَاءُ
رُخْصًا.

١٦٤٦١ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرِ، عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ

= «مسند» عن موسى بن داود الضبي وغيره، عن ابن لهيعة، فلم يذكرها، ورواه
مسلم وغيره من حديث عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، ولم يذكرها،
والحديث مشهور من روایة عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، ولا يعرف في
الصحابية أحد يسمى عاصماً المازني، وعبد الله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن
 العاصم، فعااصم جده لا عمه، وليس له صحبة، والله أعلم.
قلنا: روایة موسى بن داود سلفت برقم (١٦٤٤٠)، وروایة عمرو بن
الحارث ستائي برقم (١٦٤٦٧).

(١) في (ظ١٢) و(ص): عن الزهرى، قال: أخبرنا عباد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر
وهو الإمامى، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غير سکن بن نافع - وهو
الباھلی - فمن رجال «التعجیل»، وهو ثقة.
وقد سلف نحوه مطولاً برقم (١٦٤٣٧)، ومحتصراً برقم (١٦٤٣٢): وانظر
(١٦٤٣٩).

مِنْبَرِي وَبَيْنَ بَيْتَيِ رُوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ^(١).

١٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التَّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرْدِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيسَةً لَهُ سُودَاءً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بَأْسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَتَقْلَّتْ عَلَيْهِ، فَقَلَّبَهَا عَلَيْهِ^(٢): الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. منصور بن سلمة: هو أبو سلمة الخراعي، وبكر بن مضر: هو المصري، ويزيد بن الهداد: هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهداد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٤٥)، ومسلم (١٣٩٠) (٥٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٨٢) من طرق عن يزيد بن الهداد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٤٣٣).

(٢) في (ق): فقلبها على عاتقه، قلنا: هي الموافقة للرواية الآتية برقم (١٦٤٧٣).

(٣) إسناده حسن من أجل عبد العزيز: وهو ابن محمد الدراوردي، فقد اختلف فيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين غير عمارة بن غزية، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

وأخرجه الشافعي في «المستد» ١٦٨/١، وأبو داود (١١٦٣)، والن sai في «المجتبى» ١٥٦/٣، وفي «الكبرى» (١٨٠٩)، وابن خزيمة (١٤١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٤/١، والحاكم ٣٢٧/١، والبيهقي في «السنن» ٣٥١/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٤/١٧ - ١٧٥ من طرق عن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

١٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ: هَلْمَ إِلَى ابْنِ حَنْظَلَةَ، يُبَايِعُ النَّاسَ؟ قَالَ: عَلَامَ يُبَايِعُهُمْ؟ قَالُوا: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا يُبَايِعُ عَلَيْهِ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وسيأتي برقم (١٦٤٧٣)، وانظر (١٦٤٣٢).

(١) هذا الأثر صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل البصري، وإن كان سيئاً
الحفظ - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.
وأخرجه البخاري (٢٩٥٩)، ومسلم (١٨٦١)، وأبو عوانة ٤٩٢-٤٩٣،
والحاكم ٥٢١/٣، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٨ من طرق عن وهب بن
خالد، بهذا الإسناد، ولا وجه لاستدراك الحاكم له.
وأخرجه البخاري (٤١٦٧) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن
يحيى، به.

وسيأتي برقم (١٦٤٧١).

ذكر الحافظ في «الفتح» ١١٨/٦: أن ابن حنظلة: هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه ببسيل الملائكة . . . وكان ابن حنظلة أميراً على الأنصار، وعبد الله بن مطیع كان الأمير على من سواهم، وأنهما قتلا جمعياً في تلك الوعة.

ونقل الحافظ عن ابن المنير قوله: والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ أنه كان مستحقاً للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره.

عن عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم المازني: أن النبي ﷺ
توضأً مرتين مررتين^(١).

١٦٤٦٥ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال:
حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم الأنصاري، ثم المازني
عن عبد الله بن زيد بن عاصم - وكان أحد رهطه - وكان
عبد الله بن زيد، من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد معه أحداً
قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء
وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحوال رداءه فقلبه
ظهراً لبطن، وتحول الناس معه^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يونس: هو ابن محمد المؤدب
وسريج: هو ابن النعمان الجوهري.
وأخرجه البخاري (١٥٨)، وابن خزيمة (١٧٠)، والبيهقي في «السنن»
٧٩/١ من طريق يونس بن محمد عن فليح، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة (١٧٠) من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارقطني ٩٣/١ من طريق سعيد بن منصور، عن فليح، به.
وفي الباب عن أبي هريرة سلف (٧٨٧٧)، وانظر ما سلف برقم
(١٦٤٣١).

(٢) حديث صحيح دون قوله: وتحول الناس معه، فهو حسن، وهذا
إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة
تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد
الزهري.

وقد سلف نحوه مطولاً برقم (١٦٤٣٧)، ومختصراً برقم (١٦٤٣٢)، وفيه
أن النبي ﷺ حول رداءه وحده.

١٦٤٦٦ - قرأتُ على عبد الرحمن : مالك. وحدثنا إسحاق، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع^(١) عبادَ بنَ تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المصلى، واستنسقَ، وحوالَ رداءه حين استقبلَ القِبْلَةَ. قال: إسحاق في حديثه: وبدأ بالصلوة قبل الخطبة، ثم استقبلَ القِبْلَةَ فدعَا^(٢).

١٦٤٦٧ - حدثنا سريج بن التعمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب المصري، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنباري، أن جبان بن واسع الأنباري [حدثه، أن أباه]^(٣) حدثه، أنه

سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، يذكر: أنه رأى رسول الله ﷺ توضأً، فمضمضً، ثم استنشقَ، ثم غسلَ وجهه ثلاثةً، ويده اليمنى ثلاثةً، والأخرى ثلاثةً، ومسحَ رأسه بماء غير

= قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٨/٢: استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، وذكر له شاهداً هذا الحديث، ثم قال: وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن.
(١) في (م): عن عباد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين غير الزيادة التي زادها إسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطياع فهي على شرط مسلم، لأنه من رجاله.
وقد سلف من طريق مالك دون زيادة إسحاق برقم (١٦٤٣٥)، وأشارنا إلى هذه الزيادة هناك.

(٣) ما بين حاصلتين سقط من النسخ الخطية و (م)، وقد أثبتت من «أطراف المسند» ٣/٢٠، ومن «إتحاف المهرة» ٦/٦٤٣، وكذلك جاء في «صحيح مسلم» وفي جميع مصادر التخريج.

فضْلِ يَدِهِ، وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ أَنْقَاهُمَا^(١).

٤٢/٤ - ١٦٤٦٨ حَدَّثَنَا أَبُو نُعْيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَتَوَجَّهَ الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٢).

١٦٤٦٩ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَعَنْهُ أَنَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمَبَارِكَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنَ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ.

فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ حَسَنٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَبَرٍ مِّنْ^(٣)

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذني (٣٥)، وابن خزيمة (١٥٤)، وابن حبان (١٠٨٥)، والبيهقي في «السنن» (٦٥/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣١/٥ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصرًا برقم (١٦٤٤٠) ومطولاً برقم (١٦٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وأخرجه البخاري (١٠٢٤) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق ابن أبي ذئب برقم (١٦٤٣٦) ومختصرًا برقم (١٦٤٣٢).

(٣) في (م): بماء من غير فضل يده، وفي (ق): بماء غير فضل يده، والمثبت من (ظ١٢) و(س) و(ص) -إلا أن النساخ في الأخيرتين وهموا =

.....

= فكتبوا «غير» بدل «غَبر» - وهي كذلك في نسخة السندي، وقد ضبطها بالحروف فقال: غَبر: بعین وباء موحدة، على صيغة الماضي، أي: بقي. قلنا: وهو الصواب، لأن رواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث السالفة برقم (١٦٤٦٧) وفيها: بماء غير فضل يده، أي بماء جديد، ورواية ابن لهيعة هذه تدل على أن مسح الرأس لم يكن بماء جديد، بل بما بقي من بلال اليدين، وقد أشار إلى هذا الاختلاف الإمام أحمد في هذه الرواية بقوله: فذكر معنى حديث حسن إلا أنه قال: ... وحديث حسن بن موسى الأشيب سلف برقم (١٦٤٥٩)، وهو موافق لرواية عمرو بن الحارث، وكذلك رواه عن ابن لهيعة موسى بن داود الضبي كما سلف برقم (١٦٤٤٠)، وهو ماتابعهما عليه يحيى بن حسان عند الدارمي، وقد سلف في تخريج الرواية رقم (١٦٤٥٩)، ورواية هؤلاء عن ابن لهيعة ضعيفة، لأنهم سمعوا منه بعد احتراق كتبه، بخلاف روايتنا هذه والتي سمعها عبد الله بن المبارك منه قبل احتراق كتبه، فسماعه منه صحيح، وفيها يتوضّح الخلاف بين رواية ابن لهيعة ورواية عمرو ابن الحارث.

وقد أشار كذلك إلى هذا الاختلاف الإمام الترمذى عقب الحديث رقم (٣٥)، وقال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح. إلا أن النسخ التي اعتمدها الشيخ أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذى اضطربت في ضبط هذه الكلمة «غَبر» فجاءت في بعض أصوله: «غير» - كما اضطربت في نسخ المسند كما أشرنا - فرجع الشيخ أحمد شاكر كلمة «غير» - وهي التي توافق رواية عمرو بن الحارث - وأسرع إلى تخطئة الترمذى في ترجيحه رواية عمرو بن الحارث على رواية ابن لهيعة قائلاً: «والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحارث» وقد استشهد بما رواه الإمام أحمد في «مسنده»، واغتر بما في نسخة (م) منه، وقدّمها على بعض أصوله التي جاءت فيها الكلمة على الصواب، متهمًا الترمذى بأن نقله «نقل غير صواب»، وهذه جرأة منه - رحمة الله - غير مرغوبة في هذا الباب.

فَضْلٍ يَدِهِ^(١).

١٦٤٧٠ - حدثنا عفان، قال: حدثنا وهب، حدثنا عمرو بن يحيى،
عن عباد بن تميم

عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لما أفاء الله على رسوله
يوم حُنین ما أفاء، قال: قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ،
وَلَمْ يَقْسِمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذَا لَمْ يُصِبُّهُمْ
مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبُوهُمْ، فَقَالُوا: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ
أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ
بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟» قَالَ: كَلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُونِي؟^(٢)» قَالُوا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ

(١) حديث صحيح دون قوله: بماء غير من فضل يده، فشاذ، فقد خالف فيه ابن لهيعة رواية عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع السالفة برقم (١٦٤٦٧)، وفيها: ومسح رأسه بماء غير فضل يده، وقد أشرنا إلى هذا الاختلاف في التعليق السابق، فأغنى عن إعادةه هنا، وابن لهيعة وإن كان سمع عبد الله بن المبارك منه صحيح - إلا أنه خالف هنا من هو أوثق منه.

وقال الترمذى عقب الرواية رقم (٣٥): رواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنَّه قد روى من غير وجه لهذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً.

(٢) في هامش (س): تجيبيوا، نسخة. قلنا: وهي الموافقة لرواية البخاري.

أَن يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَاً وَشَعْبِيَاً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمْ، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارُ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

١٦٤٧١ - حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمْنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ - وَقَالَ عَفَانُ مَرَّةً: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ - يَبَايِعُ النَّاسَ. قَالَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَبَايِعُهُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا يَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٢/١٤ و ٥٣٣/١٤ عن عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٣٠) و (٧٢٤٥) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب ابن خالد، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٧١٩) و (١٧٢٢) و (١٧٢٩) و (١٧٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٩/٦ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٥٤٧) وذكرنا هناك شرحه وأحاديث الباب.

(٢) هذا الأثر إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو مكرر (١٦٤٦٣) إلا أن شيخاً أَخْمَدْتُمْ هنا هو عفان بن مسلم الصفار.

١٦٤٧٢ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يُعْنِيهِ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ الطَّحَانَ-، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ تَمَضِضَ وَاسْتَشْقَ منْ كَفَّ وَاحِدٍ^(١).

١٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرِدِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غَرِيَّةَ، عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَالِيِّ يَسْتَسْقِي وَعَلَيْهِ خَمِينَصَةٌ سُودَاءُ، فَأَخْذَ بِأَسْفَلِهَا لِيَجْعَلَهَا أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير خلف بن الوليد: وهو العنكبي من رجال «التعجيل»، وهو ثقة.

وقد سلف مطولاً من طريق خلف عن خالد بالرواية رقم (١٦٤٤٥).
وقوله: من كفٌ واحد. كذا جاء في الأصول، والجادحة واحدة، كما في الرواية السالفة. لأن الكف مؤنثة، قال الفيومي في «مصباح المنير»: الكف من الإنسان وغيره أثني، قال ابن الأباري: زعم من لا يوثق به أن الكف مذكر، ولا يعرف تذكيرها من يُوثق بعلمه، وأما قوله: كفٌ مُخَضِّبٌ، فعلى معنى: ساعد مخضب.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (١٦٤٦٢)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو علي بن بحر: وهو ابن بري القطان، وهو ثقة.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْدَنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ^١

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ هُوَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ^(٢)، وَرَجُلًا^(٣) مِنْ قَرِيشٍ، وَهُوَ يَقْسِمُ أَصْحَاحِيَّ، فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَعَنْنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ - يَعْنِي: شَعْرَهُ^(٤).

(١) قال السندي: عبد الله بن زيد بن عبد ربه، أنصاري، خزرجي، بدري، عقيبي، رائي الأذان، مات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان. وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، فالروايات عنه كلها منقطعة. والأحاديث الآتية لا تتوافق هذا.

قلنا: ذكر الحافظ في «الإصابة» ٩٨/٤ يأثر قول الحاكم: وخالف ذلك في «المستدرك»، وفي «الحلية» ٣٢٢/٥ في ترجمة عمر بن عبد العزيز بسند صحيح عن عبد الله العمري، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز، فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدراً، وقتل بأحد، فقال: سليمي ما شئت فأعطيها.

(٢) في (م): على المنحر.

(٣) في (ق): ورجل - بالرفع - وهي نسخة في (س)، وتحتمل الوجهين في (ظ١٢).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فلم يخرج له =

= سوى البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأصحاب السنن.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٣٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣٥٧/٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١١٢/٥، وابن
خزيمة (٢٩٣١)، والحاكم ٤٧٥/١ من طريق موسى بن إسماعيل، وابن خزيمة
(٢٩٣١) من طريق بشر بن السري، وكذلك (٢٩٣٢) من طريق حبان بن
هلال، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد العطار، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح
على شرط الشيدين، ولم يخرجا به، ووافقه الذهبي !

قلنا: أبان ومحمد بن عبد الله بن زيد من رجال مسلم فقط.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله
رجال الصحيح.

وسيأتي برقم (١٦٤٧٥)، وانظر حديث أبي رمثة الآتي ٤/١٦٣ .
وقال الترمذى في «سننه» عقب الحديث رقم (١٨٩): عبد الله بن زيد: هو
ابن عبدربه، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد
في الأذان.

ونقل ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن زيد كلام الترمذى هذا،
ثم قال: وقال ابن عدي: لانعرف له شيئاً يصح غيره، وأطلق غير واحد أنه
ليس له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها
في جزء مفرد.

قلنا: وهذا منها. وأبان بن يزيد العطار ثقة، له أفراد، وهذه منها كذلك.
قال السندي: قوله: ورجلًا من قريش: أي شهد مع رجل، أو هو عطف
على النبي ﷺ.

قوله: فلم يصبه، أي: عبدالله.
قوله: ولا صاحبه، أي: صاحب عبد الله أو صاحب النبي ﷺ وعلى
الوجهين فالمراد ذاك الرجل من قريش، ولكن الرواية الآتية أنه كان معه رجل =

١٦٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّداً بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ هُوَ وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَّاِيَا، فَلَمْ يُصِبْهُ وَلَا صَاحِبَهُ شَيْءٌ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، فَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا لِمَخْضُوبٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ^(١).

١٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَبُو الْحَسِينِ الْعُكْلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلُ مُحَمَّدٌ^(٢) بْنُ عُمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَائِي الْأَذَانِ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بَلَلٍ». فَأَلْقَيْتُهُ، فَأَذَنَّ. قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ، أَرِيدُ^(٣) أَنْ أُقِيمَ. قَالَ: «فَاقِمْ أَنْتَ» فَأَقَامَ هُوَ، وَأَذَنَّ بَلَلٍ^(٤).

= من الأنصار.

قلنا: والكتم - بالتحريك - نبات يخلط مع الوسمة للخضاب.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو داود الطيالسي.

(٢) في النسخ الخطية و (م): أبو سهل عن محمد، بزيادة «عن»، وهي زيادة مقصومة، وقد جاء الاسم على الصواب في «أطراف المسند» ٣/٢٣، و«إتحاف المهرة» ٦/٦٥٦، وانظر ترجمته في «التهذيب» وفروعه.

(٣) في (ق): فأريد.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أبي سهل محمد بن عمرو: وهو الأنصاري =

= الواقفي، وقد اختلف في إسناده كما سيأتي في التخريج.
فقد أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٣) من طريق عبد
السلام بن مطهر، وأخرجه الطيالسي (١١٠٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن»
٣٩٩ - كلاهما عن أبي سهل محمد بن عمرو الواقفي، به.
وأخرجه ابن شاهين (١٧٢) من طريق الطيالسي، عن محمد بن عمرو
الواقفي، به إلا أن فيه الذي أقام عمر بن الخطاب.
وقال ابن شاهين: وهذا حديث غريب لا أعلم أن أحداً قال: إن الذي أقام
الصلة عمر بن الخطاب إلا في هذا الحديث.

قلنا: والذي في مطبوع «مسند الطيالسي»: وجاء عمي إلى النبي ﷺ،
قال: يا رسول الله، إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال؟ قال: فأقم أنت، فأقام
عمي. فلعل «عمي» تحرفت في أصل ابن شاهين إلى عمر، ثم أضيف تتمة
الاسم، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٣ / ٥ من طريق معن بن عيسى،
عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن
زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئاً، ف جاء عمي، فذكر نحوه.
وأخرجه أبو داود (٥١٢) - ومن طريقه الدارقطني ٢٤٥ / ١ - من طريق
حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عممه عبد الله
ابن زيد، به.

: وأخرجه ابن شاهين (١٧٤) من طريق حماد بن خالد، عن محمد بن
عمرو، عن عبد الله بن محمد بن زيد، به.

وأخرجه أبو داود (٥١٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن
عمرو شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: قال جدي
عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر، قال: فأقام جدي.

قلنا: ومحمد بن عمرو الذي روى عنه حماد بن خالد وعبد الرحمن بن
مهدي هو آخر غير الواقفي، قال الذهبي في «الميزان» ٦٧٤ / ١: لا يكاد يعرف.

١٦٤٧٧ - حدثنا يعقوب قال: أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وذكر
٤٣ / ٤ محمد بن مسلم الزهرى، عن سعيد بن المُسَيْب

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله
عليه السلام أن يضرب بالناقوس يجمع للصلوة الناس^(١)، وهو له كاره
لموافقة^(٢) النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل
عليه ثوبان أحضران، وفي يديه ناقوس يحمله قال: فقلت له: يا
عبد الله، أتبئ بالناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه به
إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت:
بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد
أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا
رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي
على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٣ / ٥، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ١٤٢ / ١، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٩٦ / ٢، والدارقطني
٢٤٢-٢٤٣، وابن شاهين (١٧٥)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٦٥ من
طريق أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده، فذكر
نحوه. وقال البخاري في هذا الحديث: وفيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم
من بعض.

وانظر (١٦٤٧٧) و(١٦٤٧٨).

(١) في (ظ) و(ق) و(ص): يجمع الصلاة للناس!

(٢) في (م): لموافقته.

أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ أَسْتَأْخِرُ^(١) غَيْرَ بَعِيدٍ. قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقْمَتِ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَرْوَيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثُمَّ أَمْرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يَؤْذِنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَجَاءَهُ فَدْعَاهُ ذَاتَ غَدَاءٍ إِلَى الْفَجْرِ فَقَيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبَ: فَأَدْخَلْتُ هَذِهِ الْكَلْمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٢).

(١) فِي (م): أَسْتَأْخِرْتُ، وَفِي (ق): أَسْتَأْخِرْ عَنِي.

(٢) حَدِيثُ حَسْنٍ دُونَ قَوْلِهِ: وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدْعَاهُ .. إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ، فَهِيَ زِيادةٌ مُنْكَرَةٌ انْفَرَدَ بِهَا أَبْنَى إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَابْنَ إِسْحَاقَ مَدْلُسٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْحَدِيثَ مِنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ أَبْنَى إِسْحَاقَ يَدْلُسُ إِلَّا أَنْ كَتَابَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ إِذَا كَانَ سَمَاعُهُ حَدِيثَيْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَالَ: قَالَ. قَلَنَا: وَهَذِهِ رَوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ وَهُوَ وَالَّدُ يَعْقُوبُ، وَقَالَ فِيهَا: قَالَ وَذَكَرَ، وَهِيَ تَفِيدُ عَدَمَ السَّمَاعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِ الشِّيَخِيْنَ غَيْرُ صَحَافِيِّهِ فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ سَوْيَ ذَلِكَ أَحْمَدَ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيَخِيْنَ غَيْرُ صَحَافِيِّهِ فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ سَوْيَ الْبَخَارِيِّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، وَأَصْحَابِ السَّنَنِ. وَهَذِهِ الْزِيادةُ الَّتِي أَشَرَنَا إِلَيْهَا لَمْ يَخْرُجْهَا أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ دُونَ هَذِهِ الْزِيادةِ عَنْ سَعِيدِ مَرْسَلٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ كَمَا سِيَّأْتِي.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٤١٥/١ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا

= الإسناد، دون هذه الزيادة.

وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٣٧٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به.
وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٧) من طريق أبي جابر
البياضي، عن سعيد بن المسيب، به. وأبو جابر متوفى.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب مرسلاً، وهو الصحيح عنه.

وأخرجه الطحاوي ١٣١/١، والبيهقي ٤٢١/١ من طريق الأعمش، عن
عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، به. وعبد
الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. وقد اختلف عنه فيه.
فأخرجه البيهقي ٤٢٠/١ من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، نحوه، وابن أبي ليلى لم يسمع
من معاذ كذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
١٣٢-١٣٤، والبيهقي ٤٢٠/١ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن
عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي ليلى، قال: حدثني أصحاب محمد عليه السلام أن
عبد الله بن زيد.. فذكر نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨) عن الثوري، عن عمرو بن مرة وحسين بن
عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: فذكره مرسلاً.

وسيأتي دون الزيادة بإسناد حسن في الرواية الآتية برقم (١٦٤٧٨).
وقوله في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم ثابت من كلامه عليه السلام من
حديث أبي محدثرة السالف برقم (١٥٣٧٦)، وهو حديث صحيح بطرقه.

قال السندي: قوله: لما أجمع: أي عزم.

قوله: طاف بي: قال الخطابي: هو من الطيف، وهو الخيال الذي يلم
بالنائم، ومضارعه يطيف -ومضارع الطواف يطوف- وما هو بمعنى الإحاطة،
 فهو أطاف يطيف.

=

١٦٤٧٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زِيدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِالنَّاقُوسِ لِيَضْرِبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ
رَجُلٌ يَحْمِلُ ناقوساً فِي يَدِهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِعُ
النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقَلَّتْ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ
قَالَ: أَفَلَا أَدْلُكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَلَّتْ لَهُ:
بَلِي. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ
عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا
أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَأَخْبَرَتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ
بَلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلَيُؤَذَّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ».

= قوله: «لرؤيا حق إن شاء الله»: وهذا لا يفيد الشك في كونها حقاً عنده،
بل قد يكون للتبرك وغيره، والله تعالى أعلم.

قال: فَقُمْتُ مَعَ بَلَالَ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيَهُ عَلَيْهِ، وَيَؤْذِنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ^(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ - فَخَرَجَ يَجْرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَى قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢).

(١) في (م): بذلك.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «خلق أفعال العباد» وأصحاب السنن. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

وأخرجه الدارقطني ٢٤١/١، والبيهقي في «السنن» ٣٩١/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٣٥-٣٤، وأبو داود (٤٩٩)، والدارمي ٢٦٩/١، وابن الجارود في «المتنقى» (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والبيهقي ١/٣٩٠-٣٩١، و٤١٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

وأخرجه مطولاً ومختصرأً بنحوه البخاري في «خلق أفعال العباد»: ص ٣٦، والترمذى (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي ١/٢٦٨-٢٦٩، وابن خزيمة (٣٦٣) من طرق عن ابن إسحاق، به.

وقال الترمذى: حديث عبدالله بن زيد، حديث حسن صحيح.

وقال ابن خزيمة عقب الرواية رقم (٣٧٢) في هذا الإسناد: سمعت محمد ابن يحيى يقول: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا.

وانظر حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٦٣٥٧).

قال السندي: قوله: «أندى»، أي: أرفع.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء السادس والعشرون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء السابع والعشرون وأوله :

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ